

فتاوى سماحة الشیخ

عبدالله بن حمید

رحمه الله

رئيس مجلس الأئم للقضاء  
وعضو هيئة كبار العلماء

«من بر ناج فور عائ درب»

أعد واعتدى بابراهيم

عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم

دار القاسم

فتاوى سماحة الشیخ

عبدالله بن حمید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظةٌ

الطبعة الأولى ١٤١٨

الطبعة الثانية ١٤٢٠



الطبع والمراجعة والإخراج بدار القاسم للنشر

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ - فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢  
المملكة العربية السعودية - ص.ب: ٦٣٧٣ - الرياض: ١١٤٤٢

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبینا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعین ، وبعد:

فمن فضل الله ومتنه أن خرجمت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ونفذت في وقت قصير ، ونفع الله بها ، واستبشر بها العلماء وطلبة العلم ومحبو الشيخ - رحمه الله تعالى .

وقد قرأت الطبعة الثانية كاملة على فضیلۃ والدی الشیخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ؛ حيث خصص لي من وقته عشر دقائق كل يوم (عدا يومي الخميس والجمعة) لقراءة الكتاب عليه . وكان ملاحظاته واستدراكاته الأثر الكبير في خروج هذه الطبعة بهذا المستوى اللائق حيث تداركت بعض التصویبات والأخطاء المطبعية ، وكذلك ترتیب بعض الأسئلة والأبواب وغيرها .

أسأل الله عز وجل أن يضاعف الأجر والمشویة لسماحة الشیخ - رحمه الله - وأن ينفع بعلمه ، وأن يجعل عملی خالصاً لوجهه الكريم، وصلی الله علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین .

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين وبعد:-

فإن علماء الأمة هم مصابيح الدجى وأعلام الهدى يقتضى أثراً لهم  
وينهل من علمهم، نفع الله بهم أحياه وأبقى علمهم وذكرهم.

ويسرني أن أزف للإخوة القراء فتاوى (نور على الدرب) لسماعة  
الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد، والتي أمضيت قرابة  
عامين في جمعها وتفريغها وتبويتها وتخريج آياتها وأحاديثها  
وتصححها.

ولما عرف عن الشيخ - رحمه الله - من دقة في الإجابة وسعة في  
الاطلاع وغزاره في العلم، فقد بدأت في جمعها وتنقيتها وترتيبها  
وبذلت في ذلك وسعى حتى خرجت بهذه الصورة الطيبة.

وقد كان عملي في هذا المجموع ما يلي :

١ - بحثت عن الأشرطة التي فيها فتاوى (نور على الدرب)، وقد  
تحصلت على بعضها من وزارة الإعلام والبعض الآخر من  
التسجيلات الصوتية التجارية، وبعض آخر من الأشرطة وجدتها  
في أيدي بعض تلاميذ الشيخ والمحبين له.

- ٢ - وضعت ترجمة مختصرة للشيخ رحمه الله وجهوده وأهم أعماله مؤلفاته .
- ٣ - رتبت الكتاب على أبواب الفقه المعروفة .
- ٤ - خرجت الآيات والأحاديث .
- ٥ - وضعت الأسئلة كما وردت وكذلك إجابة الشيخ كاملة .
- ٦ - أبدلت بعض الكلمات العامية إلى فصحى .
- ٧ - حذفت الأسماء الواردة في الأسئلة لانتفاء الحاجة إليها .
- ٨ - وضعت فهرساً شاملاً لجميع الأسئلة التي وردت .
- ٩ - أضفت بعض من الرسائل المنشورة للشيخ لزيادة الفائدة .

ونحمد الله عز وجل أن يسر إخراج هذا المجموع؛ رغم ما لاقيته في البحث عن بعض الأشرطة المفقودة، وكذلك رداءة التسجيل والتشويش في بعضها.

ولقد كان من حرصه - رحمه الله - على إخراج مؤلفاته ومن بينها هذا المجموع أن أجاز في حياته تفريغها وطبعها كما في الشريط رقم ٢٠ وجہ بـ الموجود في وزارة الإعلام ونصه :

(يُسأَل ع. ب يقول : سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

إني أتابع فتاواكم عبر نور على الدرب وأسجل حلقاته وأدونها في كراسة عندي للاستفادة منها مستقبلاً إن شاء الله ولست أتأجر بها ولكن أنتفع بها وأنفع غيري ، والسؤال هل تسمحون لي بالتسجيل أم لا ؟

الجواب : تقول إنك تتابع ما يذاع في برنامج نور على الدرب وأنك تسجله وتكتبه لا بأس بهذا إن شاء الله ، نرجوا من الله أن ينفعنا وإياكم بما علمنا وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه) .

هذا وأدعوا الله عز وجل أن يمطر شابيب رحمته على الشيخ وأن  
يجزيه خير الجزاء على ما قدمه وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه  
الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وکتے

عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

خريج كلية الشريعة بالرياض



## ترجمة موجزة لسماحة

الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد (\*)

هو العالم الجليل والجبر البحر الفهامة الفقيه الفرضي الشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين بن حميد، من بني خالد.

ولد بمدينة الرياض عام ١٣٢٩ هـ في رمضان، وتربى تربية حسنة، وقد بصره في طفولته. حفظ القرآن عن ظهر قلب في صغره وشرع في طلب العلم بهمة ونشاط ومثابرة، فقرأ على علماء الرياض والوافدين إليها، نبغ في فنون كثيرة، وكان مشايخه يتفرسون فيه الذكاء.

قرأ على العديد من المشايخ ومنهم:

الشيخ حمد بن فارس - رحمه الله - قرأ عليه في علوم العربية والحديث.

والشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحمه الله - قرأ عليه في أصول الدين وفروعه.

والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - رحمه الله - قرأ عليه ولازمه في أصول الدين وفروعه والحديث والتفسير.

---

(\*) أصل هذه الترجمة من كتاب روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين للشيخ محمد بن عثمان القاضي.

والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - قرأ عليه ولازمه.

وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، قرأ عليه ولازمه زمناً طويلاً، وكان يستشيره في القضايا.

#### أعماله:

عينه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مدرساً للمبتدئين، ومساعداً له، فمتنى غاب انتهى التدريس إليه.

وفي عام ١٣٥٧ هـ عينه الملك عبد العزيز - رحمه الله - قاضياً في الرياض.

ثم في عام ١٣٦٠ هـ عينه الملك عبد العزيز - رحمه الله - قاضياً في سدير.

وفي عام ١٣٦٣ هـ تعيين قاضياً لبريده وما يتبعها، وظل في قضائتها وإماماً جامعها والمرجع في الإفتاء والتدرис مدة وجوده فيها.

وفي عام ١٣٧٧ هـ طلب الإعفاء من منصب القضاء، وتفرغ للعبادة وتعليم الناس.

ثم أنشئت الرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام فاختاره الملك فيصل - رحمه الله - رئيساً للإشراف الديني على المسجد الحرام، ومدرساً فيه، ومفتيًّا، فنفع الله بعلمه الأمة.

وفي عام ١٣٩٥ هـ عينه الملك خالد - رحمه الله - رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، وعضوًّا في هيئة كبار العلماء، ورئيساً للمجمع

الفقهي وعضوًا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

مؤلفاته:-

للشيخ - رحمه الله - مؤلفات كثيرة من أبرزها:

\* التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية .

\* الدعوة إلى الله وجوبها وفضلها وأخلاق الدعاة .

\* الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنّة .

\* من محسن الإسلام .

\* توجيهات إسلامية .

\* الرسائل الحسان والرد على يسر الإسلام .

\* غاية المقصود في الرد على ابن محمود .

\* تبيان الأدلة في إثبات الأهمة وهداية الناسك .

\* كمال الشريعة .

\* دفاع عن الإسلام .

\* الإبداع في شرح خطبة الوداع .

وله فتاوى كثيرة متفرقة .

وفاته:-

توفي في يوم الأربعاء ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام، وخرج في جنازته خلق كثير.


وقد فقدت المملكة والعالم الإسلامي بأسره - بوفاته - علماً من أعلام الإسلام، وإماماً.

وقد رثاه ثلةٌ من العلماء والأدباء منهم: أحمد الغنام بقصيدة من آياتها:

عزاء بنى الإسلام قد عظم الأمر  
فشيخ المعالي غاب عنا مسافراً  
لقد ثلمت في الدين يا صاح ثلمةٌ  
فتواه في البيت المحرم حجة  
 وإن هو أعمى العين فالقلب مبصرٌ  
فها هي تنعاه الجريزة كُلُّها  
فها نجد من مناه عنها حزينة  
فذكراك في كل القلوب مقيمةٌ  
فإن غبت عنا أنت في القلب حاضرٌ

وليس لنا إلا التجلُّد والصَّبرُ  
إلى ربه ضمَّه اللحد والقبرُ  
بموت حميد السعي وانقصَم الظهرُ  
بفتواه كُلُّ يهتدى البدو والحضرُ  
يساعده في علمه العقلُ والفكُّرُ  
لقد مسَّها من فقده الحزنُ والضرُّ  
مفترة الأحساءِ قد هالها الأمرُ  
وذكراك مع طول المدى كلها عطرُ  
مائرك الجلَّى هي الطيب والذكرُ

رحم الله الشيخ ونفع بعلمه وأسكنه فسيح جناته وبارك في أولاده وأحفاده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# كتاب التوحيد



## نواقض الإسلام كثيرة

س ١ : هل صحيح أن نواقض الإسلام أربعين مائة وأن المجمع عليها عشرة؟

نواقض الإسلام كثيرة، فقد ألف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة سماها: نواقض الإسلام وهي مطبوعة، وذكر فيها الأمور التي يتৎقد بها إسلام العبد، وإن ما تحصل به الردة كثير وألف العلماء في كل مذهب في كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، باب حكم المرتد، فقالوا: باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فإنه مرتد بالله، إذا جحد ربوبيته أو وحدانيته، أو صفة من صفاته . والحاصل أن من أشرك بالله بأن جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته إلى غير ذلك ما يكفر به فإنه بذلك يكون مرتدًا، وللمسألة تفاصيل وبحوث طويلة في كتب العلماء قد تزيد على أربعين مائة باعتبار فروعها ومفردات مسائلها والله أعلم.

\* \* \*

## الأنبياء أفضل من الملائكة

وأفضلهم محمد ﷺ

س ٢ : من هم الأفضل: الملائكة أم الأنبياء؟

الأنبياء هم حاملوا رسالات ربهم وهم أفضل خلق الله وأفضلهم محمد ﷺ كما قرره أهل العلم. ودللت على هذا نصوص أن الأنبياء أفضل من الملائكة، فإنهم بُعثوا إلى قومهم وأمرؤهم ومع

ذلك عذبوهم وصبروا على أذاهم كما في قصة هود ونوح وصالح وشعيب وغيرهم من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سيما نبينا صلوات الله عليه.

الحاصل: الذي قرره كثير من أهل العلم أن الأنبياء أفضل من الملائكة وهو أمر معلوم ذكره أهل العلم في كتب العقائد. والله أعلم..

\* \* \*

## حكم مدح الرسول

س٣: هل يجوز أن يقول المسلم في مدح محمد صلوات الله عليه: يا أول خلق الله؟

الجواب: محمد صلوات الله عليه هو أفضل خلق الله، وأرفعهم رتبة. ولكنه ليس أول من خلق الله، إنما أول ما خلق الله العرش، وليس آدم ولا محمد صلوات الله عليه. أما ما يُروى أن الله خلق محمداً من نور وأنه قرن اسمه مع اسمه، وأن آدم لما خُلق ونُفخ فيه الروح رأى أن اسمه مكتوب عند العرش فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صلوات الله عليه، والله أعلم.

\* \* \*

## حكم سب الدهر

س٤: ما حكم سب الدهر؟

الدهر خلق من خلق الله مسخر لا يجوز سبه، فقد ثبت

الجواب:

في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: يؤذيني ابن آدم يسبُ الدهر وأنا الدهر أقلبُ الليلَ والنهرَ بيدي الأمر كله»<sup>(١)</sup> فالدهر ليس بيده شيء فالله هو الذي خلق الدهر وخلق الكائنات . ومعنى أن الله هو الدهر: أي أن الله خلق الدهر وكون الكائنات في الدهر والله أعلم .

\* \* \*

## الحسنة من الله والمحسنة من النفس

**س٥:** بعض الناس يقول إن الخير من الله والشر من الناس. والبعض الآخرون يقول: الخير والشر من الله فما هي الصواب؟

**الجواب:** الخير من الله . وما فعلته من سيئة فمن نفسك فالله لا يظلم أحداً . قال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فِيمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِكُم﴾ [ النساء : ٧٩] فالله عز وجل هو الذي يتفضل على عباده ويهديهم إلى الخير . فإن ارتكبت جريمة تكون قد ارتكبتها بنفسك وبإصرارك ، والله أعطاك عقلاً تميز به وأنار لك الطريق بإرسال الرسل ، فالمصاب التي تقع عليك هي من عند نفسك ويسبب ما ارتكبت من المعاصي بنفسك . أما الحسنة التي تفعلها فهي توفيق من الله وهدايته لك . أمّا فعلك المعصية وأنت تعلم أنه محرم عليك فعلها .. فهذا أمر نفسك لأن الله أعطاك عقلاً تميز فيه بين الخير والشر فارتکابك الشر ، ليس مبرراً لأنك تعلم أنه شر وتقع فيه وتعلم طريق الخير وتبتعد عنه . فالخير من الله والشر من نفسك ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٦) كتاب الألفاظ من الأدب ، باب النهي عن سب الدهر .

## الإنسان مخير ومسير

س ٦: هل الإنسان مُسير أم مُخير؟ وما هي الأدلة على ذلك؟

**الجواب:** الإنسان مسير ومُخير معاً؛ فأنت مجبر بالنسبة إلى خلقك.

فالله خلقك وجعل لك عقلاً لتميز به بين الخطأ والصواب، فتختار ما هو أَنْفَع لك. فاختيارك للأصلح والأنفع هو دليل على أنك مُخير. فأنت تفعل هذا الشيء باختيارك، وأنت واختيارك بيد الله سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا هو المتصرف في هذا الكون. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية معنى هذا البحث فقال ما معناه: العبد مُخير بحيث إنه يختار ما ينفعه ويبتعد عما يضره، ألا ترى أن الذي ينفعك هو البقاء على حياتك فهل أنت مُسير بأن تلقى نفسك في البئر، أو تعرض نفسك لهلاك أم أنك تحافظ عليها؟ فأنت هنا تفعل ما تقتضيه مصلحتك من أنك تحافظ على بقائك حياً، و فعلك هذا باختيارك. أما أنك ترتكب المحرم وتقول: إنني مُسير. لا أنت الذي فعلت هذا باختيارك وإرضاء لشهوتك. فأنت معاقب بهذا، وذلك من جهلك لنفسك، فأنت مُخير، فالله أعطاك العقل وأعطاك مشيئة وحسن تصرف وإرادة فتفعل ما فيه مصلحة لنفسك، وترتكب المعاصي التي تهواها نفسك كل هذا من اختيارك. فأنت من اختار ذلك ولم يجرفك عليه أحد.

فالله جل وعلا أعطاك العقل وبيّن لك طريق الخير والشر وأعطاك حرية الاختيار بين الطريقين، وإن كان مقدر عليك كل شيء في

حياتك حتى شربة الماء. ولكن هذا لا يعطل عمل الاختيار، أما كون الإنسان مسيراً في أمور فمنها الأجل وتحديده فالإنسان لا اختيار له في تحديد أجله من تقديم له أو تأخير.

والحاصل أن الإنسان مسير ومخير في آن معًا، والله أعلم.

\* \* \*

## معنى الثناء على الله

س ٧: ما حكم قول العبد: يا رب لك الثناء، وما هو معناه، وهل هو دعاء مشروع؟

الجواب:

هذا دعاء جائز ومشروع. ومعنى يارب: هذه جملة دعائية وإن جاءت بحرف النداء. ولكل الثناء تعني: لك الحمد والشكر على ما أسديت وأوليت علينا من نعم. ألا ترى أن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع كما جاء في حديث أبي سعيد قائلا: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد. وفي حديث آخر: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء. أي أنت أهل الثناء، فهذا يدل على أن هذا دعاء مشروع. وإذا قال ربنا لك الثناء أي الحمد والمجد والشكر على نعمك فلا مانع من هذا. بل هذا دعاء معروف والله أعلم.

\* \* \*

## لَا يتشبهُ الْمُسْلِم بِالْكَافِرِ وَلَا بِالشَّيْطَانِ

س: ٨: كثيراً ما نشاهد في المسلسلات الدينية من يقوم بدور المشركين ويتكلّم بلسانهم، ومن يقوم بدور المسلمين ويتكلّم بلسانهم فما حكم من يتكلّم بلسان المشركين؟

الجواب: لا يجوز بكل حال ولا ينبغي للMuslim أن يُشبّه نفسه برجل كافر أو مشرك عدو الله ولرسوله وعدو الدين الإسلام. ولا ينبغي له أن يُشبّه نفسه بالشيطان أو بابليس الذي هو عدو الإنسانية، فلا يجوز للMuslim أن يصنع مثل هذا الصنف ويُعمل مثل هذا الفعل ويتكلّم بالكفر على أنه أبو جهل أو عتبة بن ربيعة أو غيرهما وفعل ما شابه ذلك.

\*\*\*

## الصبر والاحتساب أفضل

س: ٩: هناك عادة في بعض القرى وهي: إذا اعتدى على شخص ليلاً ولم يعرف المعتدى فإنه يذهب إلى إمام المسجد ويخبره بالحادثة ويطلب منه أن يدعوه على المعتدى يوم الجمعة والناس يؤمّنون على دعائه، فيفعل الإمام ذلك يوم الجمعة ويدعوه على المعتدى والناس يؤمّنون. فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا لا ينبغي. والدعاء على غير معين لا بأس به ما دام أنه اعتداء وظلم ولا مانع منه، لكن الأولى تركه. فعلى الإنسان أن

يصبر ويحتسب وأن لا يدعوه عليه. وأرى أنه لا يناسب الدعاء، ولا ينبغي في مثل هذا إلا أن يصبر ويحتسب، والله سبحانه وتعالى يعوضه خيراً مما أخذ منه وسيعاقب المعتدي يوم القيمة، والمعتدى عليه أحوج إلى حسناته وما أشبه ذلك والله أعلم.

\*\*\*

## مقدار الدرجة يوم القيمة

**س ١٠:** ما هو مقدار الدرجة التي ينالها الإنسان يوم القيمة. وهل تختلف باختلاف العلم؟

**الجواب:** الدرجة لا يعلم مقدارها إلا الله سبحانه وتعالى. فهي مقدار معلوم من الشوائب ولا يعلم ذلك إلا الله. إلا أنه جاء في الأحاديث، بأنه: «ما من مسلم يخطو خطوات إلى المسجد إلا رفع له بها درجة وحط بها خطيئة»<sup>(١)</sup>، إلا أنه جاء في كلام بعض أهل العلم مستدلين ببعض الآثار: إن الدرجة كما بين السماء والأرض. ولكن هذا مقدار لا يعلمه إلا الله. فالدرجة إن كانت مقدار هذا؛ أي كما بين السموات والأرض فهذا أمر لا يعلم مقداره إلا الله سبحانه وتعالى. والله أعلم.

\*\*\*

(١) جاء بلفظ: «من تطهر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة». رواه مسلم رقم (٦٦) في المساجد، باب الشيء إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

## لَا ينْبَغِي السُّفُرُ لِبَلَادِ الْكُفَّارِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

س ١١: إنني فتاة في الخامسة عشرة من عمري وأهلي يكثرون من السفر للخارج ويجبرونني على السفر معهم وعلى خلع العباءة ولبس ملابس أخرى، علماً بأنني أستر رجلي تماماً وإنى أشعر بضيق ولا أستطيع لبس العباءة لأننى أخرج ويستغرب الناس فما الحل؟

الجواب: كل هذا ليس بعذر. فالحق من شأنه أن يستغربه الناس لا سيما منهم من نشأ على الباطل.. فعليك ألا تسافري إن أمكن إلى بلاد الكفار، فالمسافر عندما يشاهد الأوروبيين وغيرهم من ملة الكفر على هذه الحالة السيئة يخف وقع أوامر الإسلام في قلبه ولا يبالى بها، فقد يستغرب أول ما يرى ما هُم فيه وينكر عليهم ويعغض هذا الشيء، لكن بالتكرار يألفه ويعتاده، وربما مالت نفسه إليه، فلا يجوز السفر مهما كانت الحالة، إلا في الحالات الضرورية. والله أعلم.

\*\*\*

## حُكْمُ الْهَدْيَةِ فِي الْزِيَارَةِ

س ١٢: هناك عادة في بعض المناطق وهي إذا أتت المرأة لزيارة النساء الآخريات فإنها تعطيهن نقوداً، وعندما تعود يعطينها نقوداً كالذى أعطتهم إياها وقد يزيد فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، فهذا من باب الهدية وليس من باب المعاوضة، فإذا أعطتهم وقبلوا وقضوا بالخير إن شاء الله سلموا لها

شيئاً وإن شاءوا لم يسلمو وإن شاءوا سلموا أقل من ذلك أو أكثر. ما دام أنه لم يكن بينهم مشارطة وليس هناك معاوضة بل كل منهم يسلم باختياره ورغبته، فهذا جائز ولا بأس به والله أعلم.

\*\*\*

## حول مسألة دوران الأرض

**س ١٣:** هل صحيح أن الأرض تدور؟

**الجواب:** اختلف الناس فيها، فأول من قال إنها تدور (فيثاغورس) اليوناني زعم أنها تدور ثم أعقبه (بطريوس) وقال إن الأرض ثابتة، وبهذا القول قال الإمام القرطبي في تفسيره وغيره وحكوا إجماع العلماء على ذلك ، والله أعلم.

\*\*\*

## كل ابن آدم خطأ

**س ١٤:** ما حكم قول المرء: أنا لا أرتكب كبيرة ولا صغيرة ولا أخطئ في ديني؟

**الجواب:** هذا كلام خطأ إطلاقه والتفوه به، فمن لا يرتكب خطأً فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فسيد الخلق وأفضلهم محمد ﷺ قال الله في حقه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمُشَوَّا كُمْ﴾ [محمد: ١٩] هذا في حق محمد ﷺ. فمن هو الذي لا يقع في صغيرة ولا كبيرة فليس هناك إنسان معصوم سوى الأنبياء. فالتلفظ بهذا خطأ والله أعلم.

\*\*\*

## حكم شق ونفيق الثوب عند الغضب

س ١٥: ما حكم شق الثوب ونفيقه عند الغضب؟

الجواب:

لا ينبغي فعل مثل هذا بكل حال لأنه مدعاه إلى إتلاف المال، فلا يجوز شق الثوب أو قطعه عند حدوث غضب من جراء مضايقة، فعلى من يغضب إن كان قائماً أن يجلس، وإن كان جالساً أن يضطجع، والأفضل أن يتوضأ كما أرشدنا إليه النبي ﷺ لأن الغضب جمرة والوضوء يطفئها. فينبغي أن يفعل هذا لا أن يشق ثوبه والله أعلم.

\* \* \*

## حكم تصديق المنجمين فيما يقولون

س ١٦: إذا صدقَ المنجمين بما الحكم على ذلك الصدق؟ وهل نصدقه أم لا؟

الجواب:

قد يصدق مرة ويكذب مائة مرة، وهذا أخبر به النبي ﷺ بأن الكهان يركب بعضهم بعضاً حتى إن الشيطان يسمع الكلمة من السماء فيلقىها إلى من تحته ثم يلقىها الثاني إلى الآخر. ثم يلقىها إلى غيره حتى يلقىها على لسان الساحر أو الكاهن فيقول: أليس قد قال لنا يوم كذا، وكذا. يصدق مرة ويكذب مائة، فكلمة الصدق التي يقولها لا يستدل بها على جميع ما يقوله؛ ولهذا قال الشيخ محمد بن

عبد الوهاب على هذا الحديث: فيه قبول النقوص بالباطل كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة، فمجرد صدقه مرة أو مرتين لا يدل على إياحته، فهذا منوع بكل حال، فالذى يبيع ويمنع ويفعل ويحرم هو الشريعة الإسلامية، وهي تقتضي ما دل عليه القرآن والسنة والله أعلم.

\*\*\*

## حكم تعلم علوم الفلك والنجوم والرمل

**س ١٧:** إبني تعلم علم الفلك والنجوم والرمل وغير ذلك من الأعمال التي تُبَيِّنُ الماضي والحاضر والمستقبل فما حكم ذلك؟

**الجواب:** إن هذا خطأ ولا يعلم ما في الغد إلا الله سبحانه وتعالى، فمهما تعلمت الرمل أو ما يُسمى بالزريحة أو ما يُسمى كما هو معلوم بتأثير الكواكب، فكل هذا لا يجوز تعلمه ولا أصل له، إنما الكواكب تعلمها للتيسير فقط، وهذا لا بأس به لأن الغرض من تعلمه معرفة أوقات الصلاة والجهات والليل والنهار.

والمعنى أن علم الغيب خاص بالله عز وجل ولا يعلم الغيب أحد إلا الله سبحانه وتعالى هو الذي يتصرف في هذا العالم بما تقتضيه حكمته وإرادته قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ﴾

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

وقد ذكر العلماء أن بعض بنى العباس مرض فدعوا المنجمين في مملكته فحضر عنده نحو خمسين منجماً وفرقهم كل واحد جعله على حدة، فقال لهم: انظروا فيما بقي من أجلي، فجعلوا يحسبون ويحسبون فكلهم أجمعوا أنه بقي من عمر أمير المؤمنين خمسون سنة وكل واحد لا يعلم بما قرره زميله وهم خمسون منجماً، فلما قدموا تقريرهم وأجمعوا كلهم على أنه بقي من عمره خمسون سنة ففرح وظن أن هذا صحيح، فلم يلبث بعدها إلا عشرة أيام ثم مات فهذا من أفضل الشواهد على فساد علم النجوم. ويصدق هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُعْثِرُونَ﴾ [النمل: ٦٥] والله أعلم.

\*\*\*

## نحويم استخدام النجوم للسحر والدجل

س: ١٨: ما هو تفسير الآيات: ﴿فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٨] والآية ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍ﴾ [القمر: ١٩] والآية ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]؟

**الجواب:** هذه الآيات تفسيرها معلوم، فمعنى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٨]. قول بعض المفسرين: لما نظر إبراهيم أباه وقومه قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَئِنَ \* فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازْغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَنَ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ \* فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ \* إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَفَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأعراف: ٧٦-٧٩].

ومن باب التدريب يعلمهم أن المعبد هو الله سبحانه وتعالى وأن هذه أفلال مسخرة مخلوقة مربوبة لله جل وعلا.

أما الآية الأخرى في قوم عاد ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِصَرًا فِي يَوْمٍ نَّحْسٍ مُسْتَمِرٍ \* تَنَزَّعُ النَّاسُ كَائِنُهُمْ أَعْجَازٌ تَخْلِي مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ١٩ - ٢٠] وهذه هي قصة هود لما أرسله الله إلى قومه، فجعل يقول لهم: ﴿يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ﴿يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ \* يَا قَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الدِّيَارِ فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥٠ - ٥١] . . . إلخ إلا أنهم لم يقبلوا بل قالوا: «إن تقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء» أي بجهنون، فأنت مجانون، وإن ما نعبده من دون الله أصابرك بجهنون قالوا: ﴿يَا هُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلَهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا

نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٥٣) إِنَّنَا نَقُولُ إِلَّا أَعْتَرَاكُمْ بَعْضُ الْهَنْتَأَ بِسُوءِ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونَ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٦) [هود: ٥٣، ٥٦] فلما عتوا وتجبروا، وعند ذلك أرسل الله عليهم الريح فدمرت جميع ما مرت عليه من حرثهم وزرعهم وصاروا كأعجاز نخل خاوية كما ذكر القرآن الكريم، بسبب عصيانهم لنبيهم وعدم قبولهم ما جاء به رسولهم، فهذا هو معنى الآيات.

أما معنى قوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] أي إن علم النجوم لأجل التيسير بحيث نعرف به جهة القبلة والجهات الأخرى، فمثله معرفة الجهات في أواسط البحار للبحارة فإن هناك نجوماً يعرفون بها اتجاههم فلا يضللون في البحر خلال رحلاتهم وهذا جائز شرعاً ولا بأس به. أما استخدام علم النجوم للتآثير والسحر وما أشبه فهذا لا يجوز. والله أعلم.

\*\*\*

## النبي ﷺ لم يخبر الناس

### بصفة ذلك الخط

ما معنى الحديث الذي رواه البخاري «كان نبي من الأنبياء

س ١٩ :

ي خط فمن وافق خطه فذاك» صدق الرسول الكريم.

### الجواب:

هذا حديث لا بأس به ولكن لا يعلم خط هذا النبي، وأصبح مجهولاً ولا يمكن لأحد أن يعرفه، فهو لاء يستدلون بالنجوم وليس بالخط، ثم إن الخط في الأرض وهو شيء معروف وما من نبي إلا ويخط، فمن وافق خطه فهو على الحق، أما ما كان يخطه ذلك النبي فقد أصبح معدوماً لأن الناس لم يعرفوه والنبي ﷺ لم يخبر الناس بصفة ما يخطه ذلك النبي والله أعلم.

\*\*\*

### قولك: الله أعلم

#### في الفتاوى

##### س ٢٠:

عندما أُسأل عن أمور الدين كتفسير آية أو شرح حديث أو ما شابه فإني لا أجيب السائل على سؤاله، مع العلم أنني أعرف الجواب وأتورع عن الإجابة لخوفي من الخطأ، فأقول الله أعلم. فهل هذا جائز؟

### الجواب:

ما دمت تخشى أن تقع في الخطأ فقل: الله أعلم. وإذا كان عندك علم محقق ويقين، فينبغي أن تخبره وترشهده أو تدلله على من يرشده من هم أعلم منك وأكثر منك علمًا. أما أنت فلا حرج عليك إذا قلت: الله أعلم؛ خشية أن تقع في الخطأ فهذا أفضل من أن

تنتهي بغير علم . والله أعلم .

\* \* \*

## نحريم اهتمان كلام الله عز وجل

س ٢١ : هناك دفاتر ومجلات مكتوب فيها اسم الله، وعند الانتهاء منها ترمي في المهملات فما الواجب فعله وهل يجوز حرقها؟

**الجواب :** هذا لا يجوز، ولا ينبغي لمسلم يخاف الله ويتقىه أن يتمتهن اسمًا من أسمائه سبحانه وتعالى بأن يضعه في القمامات أو النفايات . فهذا لا يجوز، وينبغي على المسلم أن يُعظم اسم الله ويعظم الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ، أما بالنسبة لحرقها فهو جائز وهو أولى من الدفن أو إلقائها بالشوارع تداس وتتوطأ . والله أعلم .

\* \* \*

## حكم الدعاء على الأولاد

س ٢٢ : هل تستجاب دعوة الوالد على ولده إذا كان الوالد على خطأ والولد على صواب؟

**الجواب :** لا تستجاب دعوته ما دام أن الولد على حق والوالد على خطأ ، فإن الله لا يستجيب دعوته ، فإن العقوبة من الولد لوالديه إذا كان لم يقم بواجبهما أو قصر في حقوقهما ، أما مجرد أن الأب

يأمر ولده أو ينهاه فيما لا مصلحة فيه، فهذا لا يلزم الولد قبولة، كما لو قال الأب لابنه: طلق زوجتك بدون سبب فلا يلزم الابن ذلك استجابة لطلب أبيه أو أمه، فامتناعه عن هذا لا يُسمى عقوقاً، ولو دعوا عليه فإنه لا يأثم ولا حرج إن شاء الله والله أعلم.

\*\*\*

## لا ضرر ولا ضرار

**س ٢٣:** إن والدي يملك مزرعة وهو بخير وحالته المادية جيدة. وعندها جيران وهؤلاء الجيران يعطوننا شيئاً من فضلاتهم لحيواناتنا، ومقابل هذا أعطيهم في بعض المناسبات شيئاً من الخضار، وأحياناً يكون ذلك بعلم والدي، وأحياناً بغير علمه. فهل هذا يجوز؟

**الجواب:** لا بأس بذلك ما لم يضر بوالدك. أما أنك تعطيهم أكثر مما يلزم أو ما يضر على والدك، فهذا لا يجوز. والله أعلم.

\*\*\*

## أفتى العلماء بحرق هذا الكتاب

**س ٢٤:** قرأت في كتاب دليل الخيرات حديث يقول: «إن من صلى على النبي ﷺ في يوم الجمعة مائة مرة غفرت خطایاه ثمانيين سنة» فهل هذا صحيح؟

هذا غير صحيح ولا أصل له، وكتاب دلائل الخيرات

**الجواب:**

فيه أحاديث لا تصح ولم تثبت عن النبي ﷺ، بل بعض الأحاديث جاءت في دلائل الخيرات لا تساوى شيئاً لأنها غير صحيحة وبعض الحفاظ حكم عليها بالوضع. وبعض العلماء أفتى بإحراقه لأن الأحاديث التي فيه غير صحيحة والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الساحر في الإسلام

**س: ٢٥** هنالك أناس يطعنون بطونهم بالسيف أو الخنجر أو يطرقون رؤوسهم وما شابه. وينادي يا ولی فلان ويسمی الشخص الذي يناديه حتى يخيل للناس أن الذي يقيه من الإصابات هو الولي الذي يناديه فما حكم ذلك؟

**الجواب:** هذا يبني على أمور أولاً: بالنسبة للشعوذة فهذا حرام ولا يجوز بكل حال وهذا سحر، وقد أجمع المسلمون كما دل عليه القرآن العزيز والسنّة النبوية على تحريم السحر وتعاطيه له، بل جاء في حديث جندب أن النبي ﷺ قال: «حد الساحر ضربه بالسيف»<sup>(١)</sup> قال الإمام أحمد: صح عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قتلوا الساحر فإذا لم يتب، يجب ضربه بالسيف، وقد اختلف العلماء

(١) رواه الترمذی رقم (١٤٦٠) في الحدود، بباب ما جاء في حد الساحر، وفي سنته إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وأشار إلى ضعفه الحافظ في الفتح (٢٣٦/١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٦٩٨) السلسلة الضعيفة رقم (١٤٤٦).

في توبة الساحر: هل تقبل له توبة أُم لا، فقيل إنها لا تُقبل توبته ظاهراً لأن السحر علم عرفه وتخليصه من علم السحر أمر بعيد، وقول آخر إنه إذا تاب توبة صادقة فإن الله يقبلها منه. وهذا القول الصحيح كما وقع لسحرة فرعون فلأنهم لما رأوا الآية التي أيد الله بها موسى عليه السلام سجدوا قائلين: آمنا برب العالمين رب موسى وهارون، فهذا يدل على أن توبة الساحر تقبل، ولكن إذا لم يتبع لابد من قتله كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد والله أعلم.

\* \* \*

## من الأدب ألا يوصف بالخالق إلا الله

**س ٢٦:** هل يجوز إطلاق كلمة الخالق على المخلوق، كأن يقول:  
فلان خلق سيارة أو غير ذلك؟

**الجواب:** لا ينبغي قول هذا فالله وحده هو الخالق، ولكن من الناحية اللغوية جائز لأن معنى خلق - صنع - فقولك: خلق السيارة يعني صنعتها وركبها وخلق الشيء يعني صنعه. وخلق النجار هذا البيت يعني صنعه، ولكن تأدباً الأولى ألا يوصف بالخلق إلا الله، ويidel عليه قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [لقمان: ١١] ولكن يجوز إطلاق الخلق على الصناعة لغة والله أعلم.

\* \* \*

## ناقوس الساعة مثل ناقوس النصارى

س ٢٧: الساعات الكبيرة التي تُوضع في المساجد وتعطي أصواتاً تُشبه أصوات النواقيس وتصدر هذه الأصوات أثناء قراءة القرآن فما حكم ذلك؟

**الجواب:** مadam أنها وضعت للتبليه للوقت ومعرفته فلا بأس بذلك ولا مانع منه لأن معرفة دخول وقت الصلاة لابد منه، لكن الصوت إذا كان على صفة الناقوس فهذا لا ينبغي ولا يجوز لتشبه الساعات بنواقيس النصارى فلا يمكن وضعها في المساجد أما غير ذلك فلا بأس باستعمالها للتبليه لأوقات الصلاة والله أعلم.

\* \* \*

## حكم التصوير للضرورة

س ٢٨: إذا أراد الإنسان أن يتعلم في مدرسة دينية وطلب منه أن يحضر صورة شمسية له لتوضع في الاستمارة. فهل هذا يجوز؟ وقد علمت أن المصور ملعون والصور فيها معصية. فما حكم ذلك؟

**الجواب:** التصوير أصبح عند الناس كأنه من الأمور الجائزة. ولكن الذي قرره أهل العلم من كل مذهب أنه لا يجوز. وقال الإمام النووي في شرح المسلم: إن تحريم الصور هو قول الأئمة الأربع، سواء كان م杰سداً أو غير مجسداً. يعني كالصور الظلية وهو حبس الظل. كل ذلك لا يجوز. وأشار إلى هذا ابن العربي المالكي وهو مذهب

الخانبة. واستدلوا على تحريم التصوير بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن التصوير مثل قوله ﷺ: «كل مصور في النار»<sup>(١)</sup> وكذلك قوله: «ألا تدع صورة إلا طمسها»<sup>(٢)</sup>; فقالوا هذا يدل على أنه شامل حتى الصور الشمسية، لأن الطمس لا يكون إلا فيما يمكن طمسه وليس هو خاص بالصور المحسدة ولو كان كذلك، لقال: إلا كسرتها لكن التعبير بالطمس هو ما يتلقى في حقه بالطمس وهو الصور الشمسية. فأرجو ألا حرج عليك لأن حكمك - والحالة ذلك - حكم المكره، فالمكره لا حرج عليه لتعطل مصالحة الدينية والدنيوية. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم التصوير في الإسلام

س ٢٩: ما حكم التصوير في الشريعة الإسلامية؟

**الجواب:** معلوم أن التصوير محرم. ولكن إذا كثر المساس قل الإحساس فإن من قال بتحريمه، قال عنه الناس: هذا يعيش في القرون الوسطى وما ذاك إلا من جهل الناس بشريعة نبيهم وجهلهم بإسلامهم فقد اعتادوا في بيوتهم صباحاً ومساء وفي كل وقت وحين ينظرون إلى الصور، فظنوا أنها مباحة. أما التحريم، فقد جاءت أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الصور، منها قوله ﷺ: «كل

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٤/٣٤٥) في البيوع، باب بيع التصوير والتركيب فيها روح، ومسلم رقم (٢١١٠) في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٩٦٩) في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذى رقم (١٠٤٩) في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور.

مصور في النار<sup>(١)</sup> يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في جهنم»، فهذا صريح بتحريم الصور، وقوله عليه السلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة: الذين يشاهدون بخلق الله»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على تحريم الصور، وبعض الناس يقول: إن الصور الممنوعة هي الصور المجلدة وما كان ذا ظل وهو حبس الظل فهو لا بأس به، وهذا غلط. بل الأحاديث تدل على منع المجسم وغير المجسم بدليل ما في صحيح مسلم، والصور المجلدة لابد من طمسها، ولا يكفي فيها الطمس حتى بل لابد من إزالتها وكسرها. وإنما الطمس يتأنى على الصور الموجودة على الورق مما لا ظل له. قال الإمام النووي فيما معناه: إن الأئمة الأربع مجتمعون على تحريم الصور سواء كان لها ظل أو لا. وقال ابن عباس رضي الله عنه للمصوريين: إن كان ولا بد، فما لا روح فيه كالجبال والأشجار وما أشبه ذلك، وإلى هذا ذهب الخنابلة أنه يجوز تصوير ما لا روح فيه. والأحاديث الدالة على التحرير تدل على تحريم تصوير ذات الأرواح وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه... والله أعلم.

\*\*\*

## جواز الاستخاراة في أمور الدنيا

س ٣٠ : ما حكم العمل بالاستخارة في أمور الدنيا، هل هو جائز أم لا؟

(١) و(٢) تقدم تخرجه.

**الجواب:** لا بأس في ذلك فالاستخارة في أمور الدنيا جائزة ولا مانع منها كما في حديث جابر رضي الله عنه. أما في الأمور الدينية والأخروية فهذه إن استخرت ينبغي أن تمضي ما لم يكن عليك فيها مشقة، كما لو ترددت هل تحج مثلاً أو تعتمر أو تصوم رمضان في مكة، وينبغي أن تستخير ثم تعزم لأن هذا أمر مشروع ومطلوب القيام به. فيجب القيام به عند القدرة دونها استخارة والله أعلم.

\*\*\*

## حكم نحيط الحيوانات

**س ٣١:** لو وضعت في منزلي حيوان أليفاً أو غير أليف ثم مات وحنطه. فهل هذا جائز أم لا؟

**الجواب:** لا ينبغي بكل حال لأنه نجس. فما دام أنه مات فهو نجس بالموت. فلا ينبغي أن تُحنطه ولا ينبغي أن تبقى حيواناً ميتاً في بيتك، فإنه نجس بالموت حينئذ والله أعلم.

\*\*\*

## تفسير الآية

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرْدُهَا﴾

**س ٣٢:** ما هو تفسير هذه الآية ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ [٧١] [مريم: ٧١].

الآية ظاهرها يدل عليها، فالآية تدل على أنه لابد أن

**الجواب:**

يرد الناس جميعاً الصراط وهو على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود البهائم ، ثم يمرون الملائكة يقولون : اللهم سلم . فأول الآية :

﴿فَوَرِبَكَ لَنْحَشِرُنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنْحَضْرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِئِيَا﴾ (٦٨) ثُمَّ  
 لَنْزَرُنَّهُمْ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عَتِيَا﴾ (٦٩) ثُمَّ لَهُنْ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ  
 هُمْ أَوْلَى بِهَا صَلِيَا﴾ (٧٠) [مريم: ٦٨ - ٧٠] ثم قال تعالى بعد الآية الأولى ﴿ثُمَّ نَجِيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئِيَا﴾ (٧٢) [مريم:  
 ٧٢] فالآية يدل عليها ظاهرها ومنه يؤخذ معناها ، فإن هناك من هم من أهل النار وتنجيهم من النار شفاعة الرسول ﷺ كما في حديث الشفاعة . والله أعلم .

\* \* \*

## الله سبحانه يمهل الناس

### ويؤخر حسابهم

ما هو تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا س: ٣٣﴾

ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى﴾ [النحل: ٦١]؟

**الجواب:** معناها أن الله يمهل ولا يهمل ، فالناس لو يؤاخذهم الله بذنبهم لأهلكهم ، ولكنه يؤخرهم ويمهلهم لعلهم يرجعوا ويتوبوا وينبوا إلى ربهم فلو حاسب الله الناس على أعمالهم ما بقي على الأرض من أحد ، ولكن الله سبحانه وتعالى يمهل الناس ويؤخرهم والله أعلم .

\* \* \*

## الدعا عندما ينتهي المجلس

س ٣٤: يجب على الناس ذكر الله في المجلس ولكن متى يكون الذكر في أول المجلس أو في نهايته؟

**الجواب:** يذكرون الله عندما يتنهي المجلس ويريدون القيام. فإن كفارة المجلس «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>. فهذه كفارة المجلس. وما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا اسم الله إلا كان عليهم حسرة - يعني ندامة واغتماماً وحزناً على ما فات ولا يمكن إرجاعه، فكفارة المجلس تدفع ذلك. ولا بأس أن يذكر الله في أول المجلس ووسطه ونهايته. والله أعلم.

\*\*\*

## باب التوبة مفتوح

س ٣٥: شخص تاب عن المعاصي ثم غرر به الشيطان فوقع في المعصية ثانية فتذكر بعدها التوبة وندم وتأسف. فما حكم ذلك؟

**الجواب:** هذا خطأ كبير. فقد زاد البلاء بلاء والإثم إثماً، لكن باب التوبة مفتوح، فإذا تاب توبة صادقة وندم على ما فات وعزم على ألا يعود وأقلع عن الذنب، فإن الله يتوب عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا

(١) وذلك للحديث: «من جلس في مجلس فكثر فيه لفظ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أشتفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» رواه الترمذى رقم [٣٤٢٩] في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وقال: حديث حسن صحيح وهو في صحيح الجامع رقم [٦١٩٢] والمشكاة برقم [٢٤٣٣].

عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ  
الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿٥٤﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤] دلت  
الآية الكريمة على أن العبد إذا تاب ورجع إلى ربه فإن الله يتوب عليه  
ويقبل توبته. حتى المشرك إذا تاب وأسلم لله فالله يقبل توبته، فينبغي  
عليه أن يتوب عن ذنبه وألا يعود إليه ثانية وأن يفي بعهده مع الله  
ويتقىء فهو لا يعلم متى يأتيه الأجل وعندها لا ينفع الندم والله أعلم.

\*\*\*

## شروط التوبة النصوح

حفظت القرآن الكريم في صغرى وبعد فترة حصلت على  
وظيفة سائق لدى الحكومة، ولكنني انحرفت بعد فترة عن الطريق الذي  
كنت ملتزمًا به وارتكبت بعض الجرائم ونسيت القرآن الكريم، والآن أنا  
في حيرة شديدة وأريد أن أتوب توبة نصوحًا فماذا عليَّ أن أفعل؟

**الجواب:** إذا تبت توبة نصوحًا صادقة مقبلاً على الله سبحانه وتعالى فهذه علامة توفيق من الله سبحانه وتعالى ، ولكن التوبة  
النصوح لها شروط ثلاثة هي :

- ١ - الندم على ما فات .
- ٢ - الإقلاع عن الذنب .
- ٣ - العزم على أن لا تعود إلى المعصية .

والتجارة ببابها مفتوح قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أَنفُسْهُمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٢) وَأَنِيبُوا إِلَيْنَا رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ (٥٣) [الزمر: ٥٣ - ٥٤] وذكر ابن حجر قصة الرجل الذي أطاع الله عشرين عاما ثم عصاه عشرين عاما، في بينما هو ينظر في المرأة أبصر الشيب قد بدأ في حياته فحزن وتالم لوجود هذا الشيب فسمع قائلا يقول يا هذا: أطعتنا فشكراك وعصيتنا فأمهلناك. وإن رجعت إلينا قبلناك فينبغي أن تعزم على التوبة وترجع إلى الله سبحانه وتعالى ، والتوبة من حقوق الناس يردها إليهم ، والله يقبلك والله أعلم .

\*\*\*

## الكبائر بريد الكفر

**س ٣٧:** إني أبلغ من العمر اثنين وثلاثين عاماً، والحمد لله إني أقوم بأداء الصلوات الخمس في أوقاتها، ولكن للأسف الشديد، أرتكب بعض المحرمات والكبائر، وحاولت أن أتخلص منها، ولكن نفسي الأمارة بالسوء تتغلب علي في بعض الأحيان. فإني أخشى أن تكون صلاتي غير مقبولة، أو غير صحيحة. أرجو إرشادكم لي.. وفقكم الله.

**الجواب:** لا يجوز لك ارتكاب الكبائر والمحرمات، أو فعل ما من شأنه أن ينقص من صلاتك، أو يبعنك عن الله سبحانه وتعالى، فإن الإنسان لا يدرى متى يُفاجئه الأجل ، فالله رقيبك وحسبيك، ويطلع عليك وعالما بما تفعله . فالذى نحبه لك ونشير به عليك أن تتقى الله سبحانه وتعالى وأن تبتعد عن كل ما يسخط الله ويغضبه، فإن الله سبحانه وتعالى رقيب حبيب ، عالم بما تفعله ، سامع لما

تقوله، لا تخفي عليه منك خافية. ولا شك أن الكبائر بريد الكفر، وكذلك المعاصي؛ فعليك أن تبتعد عنها، وعليك أن تتوّب إلى الله توبّة نصوحاً صادقة، لعل الله أن يتقبلها منك، ويُبدل سينئاتك حسناً، كما في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقد ذكر ابن حجر رحمه الله: أن رجلاً أطاع الله عشرين عاماً، ثم عصاه عشرين عاماً. في بينما هو ينظر وجهه في المرأة إذ أبصر الشيب في حياته، فحزن لذلك وتأثر تأثراً بالغاً، فسمع منادياً يقول: «يا هذا، أطعتنا فشكّرناك، وعصيتك فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك».

فيبيقى أن ترجع إلى الله، وتتوب التوبة الصادقة، وهذا الذي نحبه لك، ونشير به عليك، والله الموفق الهدى إلى سواء السبيل.

\* \* \*

## نحويم الكذب على كل حال

س: ٣٨: إن والدتي ما زالت على قيد الحياة وقد تعدد عمرها مائة سنة، وأصبحت بحالة صعبة حيث إنها لا تستطيع إدراك الأشياء، وتسأل عن المساء وقت الصباح، وتكرر الكلمة أكثر من خمس مرات، ولا تُطيق أن تتحرك من مكانها. فإن كانت نائمة لا تستطيع أن تجلس، وهكذا.. وأولادها يجيرون على كل ما تسأل عنه، ولكن قد يكون جوابهم لها كذباً كأن تسأّلهم وقت المساء: هل نحن في الصباح؟ فيجيرونها بنعم، وهم في المساء، وغير ذلك من الأسئلة. فالسؤال هو: إذا كذبوا عليها هل هم مخطئون أم لا؟

والسؤال الثاني: هل عليهم كفارة يدفعونها بدل صيامها وصلاتها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا ينبغي الكذب عليها، بل يجب إخبارها بالواقع؛

لأن لا مصلحة في الكذب عليها ولا فائدة فيه، فإنه لا يدخل عليها شيئاً من الأنس والسرور.

أما بالنسبة للصلوة والصوم فلا كفارة ولا إثم عليها، لأنها أصبحت كالطفل، فما دام أنها لا تميز وقد تغيرت مشاعرها وعقلها تغير، فإنه لا صلاة عليها ولا صيام، لأنها غير مكلفة، فهي الآن كالطفل الصغير، وذمتها حالية، ولا حرج في ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

\* \* \*



٢

# كتاب الطهارة



## حكم خروج السوائل بعد البول

إذا خرج من الرجل سائل ثقيل بعد البول فهل يجب عليه الغسل أم يكفيه الوضوء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** يكفي الوضوء. أما إذا خرج منه دفق بلذة، فهذا يجب فيه الغسل أما ما ذكرت فهذا ليست فيه لذة، وحكمه حكم المذى فالمقصود مادام أنه خرج مع البول أو خرج وحده ولم يكن منياً فلا يجب فيه الغسل وإنما يكفي الوضوء والله أعلم.

\*\*\*

## حكم الأذان والصلوة لهن أحدث

إذا أذن المؤذن وأحدث؟ فهل يجوز له أن يصلِي الجماعة وهو محدث لأنَّه إذا ذهب ويتوضأ فقد لا يلتحق بالجماعة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** عليه أن يذهب ويتوضأ ، ولا يجوز له أن يصلِي وهو محدث ؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدثكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup> فالوضوء شرط لصحة الصلاة باتفاق أهل العلم . ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فيجب عليه أن يتوضأ حتى ولو فاته الجمعة . والله أعلم .

\*\*\*

(١) رواه الترمذى رقم (٧٦) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأبو داود رقم (٦٠) في الطهارة، باب فرض الوضوء، ورواه بعنان البخاري ومسلم.

## حكم من يصلّي وهو جنْب

س ٤١:

استيقظت ذات يوم ووجدت أثر النبي على ثوبي ولم أشعر بأنني احتلمت أثناء نومي فأردت أن أغتسل، فوجدت الماء بارداً جداً فأردت أن أسخن الماء فاستحييت من أهلي لأنني في الخامسة عشرة من عمري فصليلت الفجر وذهبت للمدرسة ولم أصل الظهر أيضاً وعندما خرجت من المدرسة بعد الظهر اغتسلت وصليلت قضاءَ الفجر والظهر فما حكم فعلي هذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الواجب عليك أن تغتسل للجنابة، فإذا استيقظ الإنسان من نومه ورأى على ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر احتلاماً يجب أن يغتسل بكل حال. أما إذا احتمل ولم يجد أثراً فلا يغتسل لأن الغسل يوجب بنزول النبي وجوده. أما بالنسبة للصلوة، فأنت مخطيء في عملك هذا بتأخيرك صلاة الفجر وصلوة الظهر إلى ما بعد الظهر وأدائهما مع العصر بعد أن اغتسلت؛ لأن الواجب عليك حينما رأيت النبي في ثوبك أن تغتسل وأن تصلي الفجر والظهر في وقتهما. ولكنه ما دام أن الأمر حصل نرجوا ألا يكون حرج عليك لأنك جاهل في هذا، فلا تعاود إلى مثل هذا والله سبحانه وتعالى يقبل توبة العبد إذا رجع إلى خالقه وبيارئه. ولا شيء عليك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

\* \* \*

## مصادفة أخت الزوجة هل ينقض الوضوء

س ٤٢:

هل يجوز لي أن أجلس مع أخت زوجتي وهل ينقض وضوئي بمسها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** يُحرم عليك أن تجلس مع أخت زوجتك أو غيرها من النساء الأجنبيات خالياً بها. فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»<sup>(١)</sup>، فيحرم على الرجل أن يختلي بامرأة أجنبية منه، فإن أخت زوجتك أجنبية منك لأنه إذا طلقت زوجتك جاز لك أن تتزوجها، فهي ليست من محارملك. أمّا بالنسبة لنقض الوضوء: فإن الوضوء لا ينقض إلا بلمس المرأة بشهوة، فإذا مس الرجل امرأة بشهوة نقض وضوؤه سواء كانت المرأة أجنبية أو غيرها والمس الذي ينقض الوضوء هو مس البدن بدون حائل وهذا ما قرره أهل العلم والله أعلم.

## حكم قراءة القرآن للمحدث

**س ٤٣:** هل يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** يجوز قراءة القرآن غيّاً لغير المتوضئ أما مس المصحف بغیر وضوء فلا يجوز كما هو قول جمهور العلماء لحديث: «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٩٠) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأحمد في المسند (١/٢٢٢ و ٣٤٦).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٩٩/١) في القرآن بباب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن وإسناده صحيح، ورواه الدارقطني متصلةً، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٢) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» وصححه ابن حبان رقم (٧٩٣) وصححه غير واحد من الحفاظ).

## قراءة القرآن على غير طهارة

بعض الطلبة يقرأ القرآن وهو ليس بظاهر، فيمس القرآن ولا يفكر في قول الله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فيقرأ بدون طهارة خشية من المدرس فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** لا يجوز أن يقرأ في المصحف بدون وضوء، بل لابد أن يتوضأ كما هو قول جمهور العلماء من أتباع الأئمة الأربع، مستدلين بالحديث: وهو الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم: «إلا يمس القرآن إلا ظاهر»<sup>(١)</sup>، فإذا احتاج أن يقرأ وهو على غير وضوء فلا بأس لو أدخل كُمَّه في يده وأمسك المصحف من وراء ثوبه فهذا لا مانع منه مادام أنه لم يمس المصحف بيده، وهذا رأى الحنابلة وغيرهم. أما قراءة القرآن عن ظهر قلب لغير المتوضئ فهي جائزة، والأفضل أن يتوضأ. والله أعلم.

\*\*\*

## حكم قراءة القرآن لغير المتوضئ

ما هو توجيه سماحتكم لمن يقرأ القرآن وهو غير متوضئ كالطلبة في المدارس مثلًا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** لا ينبغي لهم فعل ذلك. بل على الأستاذ أن ينبههم ويرشدهم ويعلّمهم بما ينفعهم ويبصرهم في أمور دينهم. وهذا هو المتعين من جهة الأستاذ، أما من جهة الطلاب فالواجب عليهم أن يعلم بعضهم بعضاً وينصح ببعضهم بعضاً.

(١) تقدم تخرّيجه.

والذي أنصح به الشباب هو أن يحفظوا أوامر الله سبحانه وتعالى وأنصح الأساتذة بأن يتقووا الله وأن يُصلحوا هذه الناشئة التي في المدارس بتعليمهم ونصحهم وإرشادهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم؛ حتى يكونوا نواة صالحة ينفعون مجتمعهم في مستقبلهم، وأنصحولي الطالب كأبيه وأخيه بأن يلاحظ ولده وأن يُبين له الخير وأن يشرح له على قدر علمه والله أعلم.

\* \* \*

## حكم التسمية عند الوضوء والغسل من الجنابة

س٦: هل التسمية واجبة عند الوضوء والغسل من الجنابة أم لا؟  
أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم، هي واجبة في الوضوء عند الحنابلة وعند بعض أهل الحديث كما ورد عنه عليه السلام أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>.

لكن لو تركها ناسياً فلا بأس ولا حرج فإن التسمية تسقط إذا تركها المتوضئ سهواً وإن كان ذاكراً ينبغي عليه أن يُسمى، أما عند جمهور العلماء فهي سُنة وليس بواجبة، والقول بأنها واجبة هو من مفردات الإمام أحمد رحمه الله. أمّا التسمية في الغسل فإنها سُنة وليس بواجبة ولو تركها المسلم فلا حرج عليه، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٢) ورواه الطهارة، بباب التسمية على الوضوء، وأحمد (٤١٨/٢) وهو حديث حسن بشواهدة، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء رقم .(٨١)

## حكم نزول قطرات الدم بعد الانتهاء من غسل الحيض

**س ٤٧:** عند الانتهاء من الحيض وبعد الاغتسال فوجئت بنزول قطرات من الدم. فهل يجب علي الاغتسال مرة ثانية أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** أولاً: إذا تمت عادتك المعتادة كان الذي رأيته صفرة وكدرة، فهذا لا تعتبر فيه شيئاً بل صومي وصلي لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَا لَا نَعْدُ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيئًا»<sup>(١)</sup> ، هذا إذا تمت العادة. وأمّا إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض، فإنها حيض كما لو كانت عادتك سبعة أيام مثلاً وفي اليوم الخامس انقطع الدم ورأيت صفرة وكدرة فهذا حيض فلا تصلين ولا تصومين.

أمّا ما ذكرت فإن كان يتكرر كل شهر فعليك أن تغسلين إذا انقطع ورأيت الطهر بعدها. وإذا كانت قطرات قلائل ولا تتكرر بل تأتي في بعض الأحيان وليس دماً خالصاً بل فيها شيء من الصفرة والكدرة، فهذا لا يعتبر شيئاً ولا يلزمك اغتسال، بل وجودها كعدمها واغسلين متى رأيت الطهر والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦/١) في الحيض، وأبو داود برقم (٣٠٧)، وابن ماجه رقم (٦٤٧) في الطهارة وستتها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

## حكم ذكر الله عند الاغتسال من الجنابة

س ٤٨ :

عندما أغتسل من الجنابة أو للنظافة اذكر اسم الله وذلك بقصد التطهر فما حُكم ذكر اسم الله في دورة المياه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

ذكر اسم الله مطلوب والشهادة مطلوبة، ولكن يُكره ذكر اسم الله تعالى حال قضاء الحاجة، ويُكره ذكر الله تعالى في مثل هذه الأمكنة: كدورة المياه أو الأماكن المعدّة لقضاء الحاجة، فالواجب أن تذكر اسم الله تعالى قبل دخولك إلى دورة المياه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

\*\*\*

## حكم الغسل من الجنابة بدون غسل الشعر

س ٤٩ :

بعض المرات أغتسل من الجنابة أو من الحيض ولا أغسل شعرى لأنه مضفر فما حُكم ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

هذا خطأ كبير ولا يجوز فعله وبناءً عليه لا تصح الصلاة بل لابد من أن تغسلify كافة البدن بما في ذلك الشعر كما في حديث أم سلامة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشدّ شعر رأسي. فأتفصله لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاث حثيات»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان شعرك مضفرًا. فإنك تغسلينه وتُدخلين الماء إلى أصوله مع غسل ما استرسل منه وهذا لابد منه، ووصلاتك لا تصح لأنك لم تغسلify من الجنابة لأن غسل الجنابة مشروط فيه تعقيم البدن بالماء بما في ذلك الشعر وكذلك الغسل للطهير

(١) ودورة المياه على قسمين غالباً ، فما كان محل قضاء الحاجة فيكره ، وما كان محل الموضوع فلا يكره .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض باب حكم ضفائر المغسلة ، وأحمد (٢٨٩/٦).

من الحَيْضِ والنفاسِ.

فعليك أن تقضي صلاتك التي صليتها وأنت لم تغسلي شعرك عند رفع الجنابة أو الطهر من الحَيْضِ والله أعلم.

\* \* \*

### حكم من ينام وهو جنب

**س ٥٠:** هل يجوز للرجل أن ينام وهو جنب؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس بذلك. إلا أنه يُستحب أن يتوضأ وضوءه للصلوة. فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله أير قد أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»<sup>(١)</sup> فالالأولى أن يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام، وهذا الوضوء سُنّة والله أعلم.

\* \* \*

### حكم التيمم لقلة الماء

**س ٥١:** كنت منذ زمن في البداية، ومنذ نشأتي وأنا أُصلي ولله الحمد، ولكن كانت المياه في ذلك الوقت قليلة فإذا وجد الماء يترك الحاجة ماسة، فكنت أتيمم وأُصلي، فهل على شيء في ذلك أم يجب أن أقضي هذه الصلوات التي كنت أُصليها؟ أفيدونا مأجورين:

(١) رواه البخاري (١/٣٣٦) في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم رقم (٦٣٠) في الحَيْضِ، باب جواز نوم الجنب.

**الجواب:** صلاتك صحيحة إن شاء الله ما دام أن الأمر كما ذكرت ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وهذا الماء عندكم هو للحاجة الماسة كالطبخ والشرب ، فأنتم تدخلونه لأجل الحاجة الضرورية إليه فإذا لم يكن فيه زائد فعليك بالتيمم . وذمتكم بريئة ولا شيء عليك إن شاء الله والله أعلم .

\*\*\*

## البحث عن الماء هو الأول

س ٥٢: نحن جماعة قمنا برحلة إلى البر فحان موعد الصلاة فوجدنا الماء ليس كافياً إلا للطبخ فقط والبلد يبعد عنا حوالي عشرة كيلو متر ويوجد لدينا سيارة والطريق غير مُعبد وقمنا بالتيمم فهل يجوز لنا أن نتيمم أم لا؟! أرشدونا جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** نعم يجوز ما دام أنه لم يكن عندكم من الماء إلا ما يكفي الطبخ لابأس لكن الأولى إذا لم يكن هناك مشقة أن تبعثوا سيارتكم وتأتي لكم بالماء ، هذا هو الذي ينبغي لأن الماء مُتيسر وجوده لديكم إن أمكن ، أما إذا لم تجدوا الماء وتعذر هذا فالتيتم يقوم مقام الماء - إن شاء الله - فالله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ إلا أنه يتبعن عليكم طلب الماء والمجرى به إن أمكن بدون كلفة ولا مشقة والله أعلم .

\*\*\*

## التييم لا يكون إلا بشروط

**س: ٥٣** أتيح لنا السفر خارج مدينة الرياض في إجازة الربعع لهذه السنة، وفي نهاية الإجازة أو في أيامها الأخيرة تعرضنا لبرد شديد وهبت علينا رياح شمالية، وعندما قمنا لصلاة الفجر اختلفنا، فمنا من توضأ للصلوة، ومنا من تيمم، علمًا بأننا نُقيم في خيام ويُوجَد لدينا جميع وسائل التدفئة من غاز وحطب، فهل يجوز للبعض التيمم؛ علمًا بأنهم شباب ولدينا شيوخ توضؤوا للصلوة، وما حكم صلاة من تيمم؟! وفقكم الله.

**الجواب:** لا شك أن من تيمم مع وجود الماء - وإن كان استعماله له بالتدفئة - لا يجوز له وعليه الإعادة وإنما يسوغ التيمم إذا عدم الماء لأن الله تعالى يقول: «إِنْ لَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»، أو أن الماء موجود لكن تعذر عليه استعماله إما لقررور أو جروح لا بأس بالتيمم على العضو الذي هو مصاب بجرح إذ كان من أعضاء الوضوء ونحو ذلك أو تعذر استعماله لشدة البرد ولم يجد عنده ما يسخن به الماء ولو توضأ أو اغتسل ويخشى على نفسه موتاً أو مرضًا أو ما أشبه ذلك، فحيثذ لا بأس بالتيمم كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه فإن النبي ﷺ بعثه في سرية فأصابته جنابة ولم يكن عندهم ما يسخنون به الماء وكانت ليلة شديدة البرد فاحتلم وتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه بما فعل عمرو فقال الرسول ﷺ: «يا عمرو: أصليت بأصحابك وأنت جنب»؟! قال عمرو: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (٢٩) [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ وأقره<sup>(١)</sup>، فإذا

وصلت الحالة إلى مثل ما وصلت إليه حالة عمرو بن العاص وهو أنه يخشى على نفسه الموت أو حدوث ضرر في البدن باستعمال الماء البارد ولم يكن عنده ما يُسخنه به فلا بأس بالتيمم، أمّا حالتكم وأنتم في خيام وكل شيء موجود فلا شك أن هذا كله تفريط، فمن صلّى بالتيمم والحالة هذه فعليه الإعادة، والله أعلم.

\* \* \*

## كيفية الوضوء للمريض

س٤: نرجو من سماحتكم إرشادنا إلى كيفية الوضوء إذا كان في جسم الإنسان عضو يتضرر من الماء، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان في الذراع أو في الرجل جرح فلا بأس بوضع الدواء على العضو وشده بخرقة ولكن تكون على قدر الحاجة ويمسح عليها في الوضوء ولا داعي هنا للتيمم، ويرى الخانبلة أنه يُجمع بين المسح والتيمم فلابد من التيمم مع المسح، واختصار شيخ الإسلام ابن تيمية الرأى الأول القائل بأن المسح يكفي وهو القول الراجح والله أعلم.

\* \* \*

## حكم إماماة المتيمم بالمتوضئ

س٥: هل تصح إماماة المتيمم للمتوضئ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

(١) انظر مسند الإمام أحمد (٤/٢٠٣-٢٠٤) وصححه الألباني في «الإرواء» رقم .(١٥٤)

**الجواب:**

لابأس بذلك إذا كان المتييم لعذر ولم يتمكن من استعمال الماء والمؤممون متوضئون بالماء. وأنت استعملت التراب لعجزك عن استعمال الماء لمرض أو لقرحة أو ما أشبه ذلك. وتحوز صلاة المتوضئين خلف المتييم في أظهر قول العلماء كما في الصحيحين في حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل. فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ في سرية فاحتلم وكانت الليلة باردة فخشى لو اغتسل أن يموت، فتيمم وصلى بأصحابه، فلماً قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال النبي ﷺ: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جُب؟» فقال يارسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد والماء بارد ولم أجده ما أسعشه به فتيممت؛ لأنني ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وأقره<sup>(١)</sup> فقالوا: هذا يدل على جواز إماماة المتييم بالمتوضئين، والله أعلم.

\*\*\*

**النية محلها القلب****س ٥٦:**

خيراً.

**الجواب:**

النية محلها القلب. فتنوي رفع الحدث في أظهر قوله العلامة. فالحنابلة يقولون تنوى استباحة الصلاة بالتييم فالتييم عندهم

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٤ و ٣٣٥) في الطهارة، باب إذا خاف الجنب أن يتيم، وهو حديث حسن.

لا يرفع الحديث. وإنما هو مباح غير رافع، مستدلين بقول النبي ﷺ لعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ مع علم النبي ﷺ أنه تيم ومع ذلك سماه جنباً. فقالوا هذا يدل على أن التيم مباح لا رافع فينوي في تيممه استباحة الصلاة. والقول الآخر: إنه يرفع الحديث أي أن التيم كالوضوء بالماء سواءً بسواء وهذا هو قول جمهور العلماء مستدلين بقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرًا»<sup>(١)</sup> الحاصل إن التيم يرفع الحديث كما يرفعه الوضوء، على رأي جمهور العلماء فتنوي بالتيم رفع الحديث واستباحة الصلاة، وكل ذلك متيسر إن شاء الله والله أعلم.

\*\*\*

## حكم نفس الكلب

هل نفس الكلب نجس أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

س ٥٧:

**الجواب:**

نفس الكلب ليس بنجس، إنما النجاسة في الكلب، نجاسة عينية، والأحاديث إنما جاءت في الماء الذي شرب منه الكلب فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ظهور إناء احدكم إذ ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات إحداها بالتراب وببول الكلب نجس». ولم يُرو حديث في نجاسة نفس الكلب لأن نفسه لا أثر له ولا يرى فلا يكون نجساً والله أعلم.

\*\*\*

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٢ و ٣٣٣) في الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذى رقم (١٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في التيم للجنب إذ لم يجد الماء.

## حكم نزول المني باستمار

**س: ٥٨:** ينزل مني شيء باستمرار بدون أي تأثير، وأحياناً بأسط  
تأثير، فهذا يقلقني جداً لأنني أغسل كل يوم من أجل الصلاة، والاغتسال  
يسبب لي بعض المتاعب وخاصة في الشتاء فما حكم ذلك؟

**الجواب:** لا يلزمك الاغتسال أبداً، إنما الاغتسال الواجب هو من  
جماع أو احتلام أو إزال بشهوة فإذا حدث شيء كهذا يجب  
الاغتسال، أما مجرد خروج ماء أصفر أو أشبه ذلك من الفرج فهو لا  
يوجب الغسل؛ فإن أم سليم سالت النبي ﷺ إن الله لا يستحي من  
الحق هل على المرأة غسل إن هي احتملت قال: «نعم إن هي رأت  
الماء»<sup>(١)</sup> يعني منها بأن خرج منها شيء بالتلذذ في النوم، وإن احتملت  
ولم تجد ماء على ثوبها أو فراشها فلا شيء عليها. ومثاله يخرج من  
الرجل من المذى والودي فإنه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء.  
وكذلك المرأة لا يجب عليها الغسل لمجرد خروج ذلك من فرجها إنما  
يجب الغسل إذا كان الخارج من الفرج عن شهوة كجماع أو احتلام  
والله أعلم.

\* \* \*

## حكم التعطر (بالكالونيا) في الصلاة

**س: ٥٩:** هناك من يقول إن وضع الكالونيا في ملابس الصلاة يفسد  
الوضوء، وذلك لأن الكالونيا فيها نسبة من الكحول، والكحول نجس في

(١) رواه مسلم رقم (٣١٠) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني  
منها.

ذاته، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** بالنسبة للكاللونيا، إذا كانت تُسكر فيما لو شربت، فلا ينبغي استعمالها فإنها نجسة لاحتوائها على الكحول في قول جمهور العلماء، إلا أنه جاء عن بعضهم أنه يقول بعدم نجاسة الكحول، بل هو ظاهر. ولكن الأولى إذا كان يصل إلى حد الإسكار، فإن استعماله لا ينبغي لا في الملابس ولا في غيرها، فإذا كان لا يصل إلى حد الإسكار، فأرجو ألا يكون في استعماله حرج ، والله أعلم.

\*\*\*

## حكم التطيب بالعطر الذي خالطه الكحول

س ٦٠: هل يجوز التطيب بالعطر الذي خالطه الكحول كالكلونيا مثلاً؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الكلونيا فيه عطر وفيه كحول فإن كان يصل إلى حد الإسكار فهذا لا يجوز، بل ذهب أهل العلم إلى أنه نجس ولا يجوز استعماله.

أما إن كان لا يصل إلى حد الإسكار فلا بأس باستعماله في الثياب واليد والجراح وما أشبه ذلك. والله أعلم.

\*\*\*

## حكم أداء الصلاة بالمناكير

س ٦١: إذا توضأت المرأة ثم وضعت على أظافرها طلاء الأظافر

وهو ما يسمى بالمناكير ثم لم تزله حتى اليوم التالي فهل يلزمها إزالته لأنه يكون طبقة على الظفر؟

**الجواب:** المسألة فيها خلاف بين أهل العلم الخنابلة ومن وافقهم يقولون لابد من إزالته، أما شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إذا كان المانع من وصول الماء شيء يسير ليس له جرم فلا بأس به؛ يعني لو جعلت على أظافرها ما يُسمى بالمناكير من باب التحبيب وكونه طبقة يسيرة وإزالته فيه كلفة، لا بأس به إن شاء الله ، وإن كان له جرم فلا يجزئها الوضع .

\*\*\*

## الصلوة في المكتبة وتحتها بياره

س ٦٢: رجل لديه غرفة وفيها مكتبة دينية ويوجد في المكتبة المصحف الشريف إلا أن هذه الغرفة يمْرُّ من تحتها دبل بياره. فهل تجوز الصلاة وتلاوة القرآن فيها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس بهذا مادام أنها منفصلة. فقد ذكر الإمام الموفق صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير: أنه يجوز استعمال ما كان فوق سطح الدبل ونحوه؛ إذا كان الدبل أَسْفَلَ وفوقه سطح . إنما الممنوع الصلاة على الحشوش - أي المراحيض ونحوها - أما سطوحها فكما قلنا إن الصواب جواز الصلاة عليه وقراءة القرآن. وإن كان بعض

العلماء يرى عدم جواز ذلك، لكن الصواب إن شاء الله لا بأس والله أعلم.

\*\*\*

## حكم ذكر الله عند غسل الملابس

س ٦٣: هل يجوز ذكر اسم الله والشهادة عند غسل الملابس أم لا؟

**الجواب:** لا بأس وإن ترك فلا حرج. لأنه سُنّة وليس من شروط الطهارة. فإن ترك واكتفى بالغسل يظهر الملابس وإن لم يذكر اسم الله والشهادة والله أعلم.

\*\*\*

## كيفية الغسل من الجناة

س ٦٤: ما هي كيفية غسل الجناة؟

**الجواب:** غسل الجناة ينقسم إلى قسمين: غسل كامل وغسل مجزيء. الغسل الكامل وهو: أن تغسل يديك ثلاثاً وتسمى وتتوضاً مثل وضوئك للصلاه ثم تغسل رأسك ترويه ثلاثاً ثم تغسل شفتك الأيمن ثم الأيسر ثم تمر الماء على جميع بدنك، ثم تتفقد المغابن التي ربما لم يأت الماء إليها، كالإبط وطي الركبة والسرة، ويحسن بذلك. ويغسل ما لوث أيضاً أي ما أصاب الفخذ من الذكر وما أشبه. فهذا هو الغسل الكامل، أما الغسل المجزيء: فهو تعميم الماء على جميع بدن الإنسان مع التسمية والله أعلم.

\*\*\*

## حكم تقطع أيام العادة الشهرية

**س ٦٥:** إن عادتي ثمانية أيام وربما بعد مضي أربعة أيام أرى الطهر فأغتسل وأصلي اليوم الخامس والسادس ثم تعود العادة في اليوم السابع والثامن فارجو إفادتكم هل أحضر ولا أصلي في هذين اليومين أم أبقى على صلاتي في هذين اليومين؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** بالنسبة لظهورك بعد الأربعة أيام الأولى واغتسالك، فصلاتك وصيامك في هذين اليومين (الخامس والسادس) صحيح ولا يلزمك قضاها، أما اليومان السابع والثامن فتجلسين وتترکين الصلاة لأنّه زمان عادتك، فإذا رأيت الطهر بعد اليوم الثامن تغتسلين وتصلين ولا شيء عليك إن شاء الله والله أعلم.

\*\*\*

## حكم الباهل بأحكام الطهارة والغسل

**س ٦٦:** عندما بلغت واحتلمت لم أكن أعرف بأن الغسل، لابد منه فبقيت على ذلك مدة تصل إلى ثلاث سنوات وبعدها علمت بوجوب الغسل فسؤالني هو ماذا علي أن أفعل من أجل الصلوات التي كنت أصليها في هذه الفترة مكان نومه هل علي قضاوها؟!

**الجواب:** متى وجدت في ثوبك الذي يجب عليك أن تغتسل حتى ولو لم تذكر احتلاماً، فالمسلم إذا استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو في فحذه أو في مكان نومه بلل يعني أثر مني فيجب عليه أن يغتسل ولو لم يذكر احتلاماً في نومه فهذا لابد منه لأنّه موجب الغسل وهو خروج الذي ذكر احتلاماً في منامه أم لم يذكر أما لو ذكر احتلاماً في

منامه ولكنه لم يخرج منه شيء كما لو قلت أنا احتلمت في النوم كأن واقعت امرأة ولكن بعد أن استيقظت لم تجد أثر مني لا في ثوبك ولا في ملابسك ولا في بدنك ولا في منامك فهل يجب الغسل؟ فهذا ليس فيه غسل مادام أنه لم يوجد مني حتى ولو احتلمت إنما الغسل يترب على وجود المنى.

أما إنك تقول إنك لمدة ثلاثة سنوات تصلي بدون غسل من الجنابة فالواجب عليك وعلى أمثالك أن تسأل، قال تعالى: ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وما لك عذر عند الله فإن الله سبحانه وتعالى أعطاك الصحة والعافية وأعطاك العقل وأمرك أن تسأل، ولا يجوز لك أن تعبد الله على جهل وضلال فإن عبادة الله على الجهل والضلال هي طريقة النصارى. ألم تقرأ سورة الفاتحة كل يوم في صلاتك ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] فالمغضوب عليهم هم اليهود معهم علم ولم يعملا به، والضالين هم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال، فكذلك المسلم إذا عبد الله على جهل وضلال فإنه من الضالين. قال بعض العلماء: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، وأنت عليك بتقوى الله ومراقبته والإكثار من النوافل، وبعض العلماء يوجب عليك أن تقضي هذه الثلاث سنين لكن مادام أنه صدر عن جهل وعدها كثير فأرجو ألا حرج عليك إن شاء الله وتكثر من النوافل وإن أمكن قضاها فهو المتعين بكل حال وإن شئت تكثر من النوافل كما ذكره جمع من أهل العلم والمسألة خلافية بينهم والله أعلم.

## إذا خرج دم الولادة فهـي من النساء

س ٦٧ : إذا كانت المرأة في حالة المخاض ونقلت إلى المستشفى وتعسر عليها الوضع بالصـفة العادـية فأجرـيت لها عمـلـية لإخـراج الجنـين من بـطـنـها. فـهل تـعـبـرـ هـذـهـ المـرـأـةـ في درـجـةـ النـفـسـاءـ فـتـرـكـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ في المـدـةـ المـعـيـنةـ أـمـ لـاـ؟ـ أـفـيـدـوـنـاـ مـأـجـورـيـنـ.

الجواب: نـعـمـ إـذـاـ خـرـجـ دـمـ مـنـ فـرـجـ بـسـبـبـ الـوـلـادـةـ،ـ فـإـنـهـ تـعـبـرـ نـفـسـاءـ إـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ دـمـ بـالـكـلـيـةـ فـلـاـ تـعـبـرـ نـفـسـاءـ وـيـلـزـمـهـ أـنـ تـصـلـيـ وـتـصـوـمـ.ـ فـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ أـنـ المـرـأـةـ إـذـاـ وـضـعـتـ وـلـدـاـ بـدـوـنـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ دـمـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ تـعـبـرـ نـفـسـاءـ كـمـاـ قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ اـمـرـأـةـ وـلـدـتـ بـدـوـنـ دـمـ وـبـدـوـنـ شـيـءـ:ـ «ـتـلـكـ اـمـرـأـةـ طـهـرـهـاـ اللـهـ»ـ؛ـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ تـصـلـيـ وـتـصـوـمـ.

الحاـصـلـ:ـ أـنـ المـرـأـةـ إـذـاـ وـلـدـتـ وـخـرـجـ مـنـ فـرـجـهـاـ دـمـ فـهـذـاـ يـعـتـبـرـ نـفـاسـاـ فـتـجـلـسـ حـتـىـ تـطـهـرـ ثـمـ تـغـسلـ وـتـصـلـيـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ شـيـءـ بـالـكـلـيـةـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـصـلـيـ وـلـاـ نـفـاسـ لـهـاـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ قـرـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـخـانـبـلـةـ وـغـيرـهـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

\* \* \*

## حـكـمـ جـمـاعـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ طـهـرـهـاـ مـنـ النـفـاسـ

س ٦٨ : ما حـكـمـ جـمـاعـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ طـهـرـتـ مـنـ النـفـاسـ قـبـلـ الـأـرـبـعـينـ أـفـيـدـوـنـاـ وـجـزـاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ.

**الجواب:** نعم يجوز لزوجها أن يجامعها، إلا أن العلماء قالوا: يكره كراهة تنزيه لزوجها أن يطأها قبل الأربعين. لكن لو وطئها فلا حرج عليه. وعللوا كراهة ذلك قائلين بأنها: قريبة زمن بالولادة ولم تتماسك التماسك الكامل، فالاولى تركها حتى كمال الأربعين، لكن لو جامعها لا حرج عليه ولا إثم عليه ما دامت طاهرة. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم تناول الطعام من المرأة الحائض

**س ٦٩:** هل يجوز تناول الطعام من يد المرأة الحائض؟ أفيدونا  
مؤجورين.

**الجواب:** لا بأس بالأكل من يد المرأة الحائض سواء تطبخ أو تلقمك أو ما شابهه. فكل هذا جائز، فإن النبي ﷺ قال للحائض: «إن حيضتك ليست بيذك»<sup>(١)</sup> فما ت عمله بيدها، أو تسلم لك اللقمة بيدها لا حرج في ذلك. وليس فيه بأس؛ لأن حيضها لم تكن في يدها والله أعلم.

\* \* \*

## حكم حمل الكتب الإسلامية للحائض

**س ٧٠:** هل يجوز للحائض أن تحمل كتاب التربية الإسلامية للضرورة، حيث أنها طالبة وتدرس بالمدرسة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس بذلك ولا مانع منه. إنما الممنوع هو قراءة القرآن

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود رقم (٢٦١) في الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد.

لل骸ض، فلا يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم. وإن كان هناك مَنْ يُجيز ذلك عند الحاجة فنرجو ألا حرج في ذلك؛ نظراً لأنك طالبة ومتى احتجت إلى قراءة كتاب التربية الإسلامية وإن كان فيها آيات قرآنية فلا حرج عليك كما قرره **شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.**

\* \* \*

## حكم أكل الطعام من الكفار

س: ٧١

هل يجوز أكل الطعام من الكفار؟

الجواب:

لا بأس بذلك ما دام أن الطعام الذي يقدمونه لا يحتاج إلى تذكرة، أي ليس في الطعام لحوماً من الماشية، سواء كان المقدم فواكه أو خبزاً أو أرزًا أو ألباناً أو ما أشبه ذلك، أما اللحوم فإنها تحتاج إلى ذكاه. فإذا لم تذكر فلا تحل. فما دام الطعام خالياً من اللحوم فلا بأس والله أعلم.

\* \* \*

٣

# كتاب الصلاة



## مزايا الصلاة في الإسلام

س: ٧٢

لي أقارب لا يصلون - هدانا الله وإياهم - ويعملون موظفين، وقد لا يؤدون أعمالهم على الوجه المطلوب وسيماهم ليست بسيما خيراً، وأنا أخرج عندما أزورهم ويقدمون لي طعامهم وشرابهم، وأخشى من أن تنطبق علي الآية الكريمة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] وأخشى أن يكون زادهم حراماً فأقذف في بطني لقمة حراماً!

**الجواب:**

أولاً نقول لك: ما دام أنهم لا يصلون - نسأل الله العافية - فحالة هؤلاء حال شر وبلاء، فالصلاحة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وللصلاحة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها منها: أن الله سبحانه وتعالى أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات وأن نؤديها منتظمين صفوياً خلف إمامنا في مسجد مجتمعين فيه في حين ان الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء في السنة مرة، والصوم في السنة مرة، والحج في العمر مرة، أما الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات ولا بد أن تؤدى جماعة، ومن مزاياها أن الله سبحانه وتعالى فرضها فوق السماء السابعة في أعلى مكان وأرفعه. بخلاف غيرها من بقية شرائع الإسلام، فإن الله يأمر جبريل بما يريد، ثم جبريل يأتي إلى النبي ﷺ فيبلغه بما أمر الله به، أما الصلاة فلم تكن بواسطة جبريل، بل في أعلى مكان وارفعه، الرب هو الذي تولى فرضيتها هو بنفسه.

وعن مزاياها أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن فنجد

القرآن ذكر الصلاة مقرونة مع الزكاة تارة، ومع الصبر تارة، ومع الصيام أخرى، ويدركها منفردة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وذكرها مع الزكاة من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومع الصبر قوله: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] ومع الذبح مثل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وكذلك يذكرها بعد ما يأمر بمحمل الطاعات فيفردها بالذكر لعظمة شأنها مثل قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] الصلاة داخلة في عموم قوله اعبدني لأنها عبادة لكنه أفردها بعد ما سبقها بمحمل الطاعات التي دخله في عمومها، مما يدل على عظم شأنها، ويدل على عظم أكديتها.. والصلاه هي عمود الإسلام، وحظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاه.

ومن مزاياها أنها من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، فإنه جعل يقول «الصلاه الصلاه وما ملكت أيمانكم، الصلاه الصلاه وما ملكت أيمانكم»<sup>(١)</sup>.

ومن مزاياها أن الله أوجبها على الذكر والأئمه والمرء والعبد والغني والفقير والسفيه والضعيف والمقيم والمسافر لا يُعذر أحد بتركها، بخلاف الزكاه لا تجب إلا على الأغنياء، وبخلاف الصوم فإن الله أباح للمسافر الفطر، وأباح للمريض الفطر، وإذا كان مرضه لا يُرجى برؤه

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وانظر مشكاة المصايخ تحقيق الألباني (٣٣٥٦).

عُدل إلى الإطعام، وبخلاف الحج فإنَّه في العمر مرة ولا يجب إلا على المستطيعين مع الشروط المعروفة، أمَّا الصلاة فلا ترك حتى المريض يلزمه أن يُصلِّي قائماً فإن عجز صلَّى جالساً فإذا لم يستطع فعلَى جنب، فإذا لم يستطع صلَّى مستلقاً، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً؛ بل يومي بعينه في حالة الركوع والسجود، ينويها بالنية في قول طائفة من أهل العلم.

ومن مزاياها أنها من أول ما ينظر الله من أعمال العبد فيما بينه وبين ربه، فالإنسان إذا وقف بين يدي الله للحساب أول ما ينظر من أعماله ينظر في الصلاة، فإنْ تمت نظر في بقية أعماله وإلا ردت إليه أعماله، فالله سبحانه لا يقبل من تارك الصلاة زكاة ولا صوماً ولا حججاً ولا جهاداً ولا أمراً معروفاً ولا نهياً عن منكر، بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يُصلِّي، ثم الذي لا يصلي يقتل في قول طائفة من أهل العلم، كما هو مذهب الإمام أحمد، ومذهب أهل الحديث يُقتل كُفراً فلا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلِّي عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يُسحب من رجله ويُرمى في أي حفرة، أحسن من الكلب، بل الكلب لا حساب عليه، ويوارى لعدم من يواريه على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم، هذا حكم من لا يُصلِّي، كيف والنبي ﷺ يقول «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»<sup>(١)</sup> ويقول: «بين العبد

(١) الحديث هو: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذى رقم ٢٦٢٣ في الإعان، باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي (٢٣١/١ و ٢٣٢) في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، وهو في صحيح الترمذى للألبانى رقم ٢١١٣.

وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ «أُولُو مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةِ، وَآخِرُهُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. فَكُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقُ لَهُ أُولُو، فَإِذَا كَانَ أَقْارِبُكَ لَا يُصْلُونَ فَيُنْبَغِي أَنْ تَنَاصِحُهُمْ وَيُنْبَغِي أَنْ تَلَاحِظُهُمْ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِ طَعَامِهِمْ لَا بَأْسَ إِلَّا الشَّيْءَ الَّذِي يَذْبَحُونَهُ، فَالشَّيْءُ الَّذِي يَذْبَحُونَهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ لَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا يُبَاحُ ذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ ذِيْبَاعُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا ذَبَحُوهَا بِالطَّرِيقَةِ الْشَّرِعِيَّةِ، أَمَّا الْمُرْتَدُ وَالْوَثَنِيُّ وَالْمُشْرِكُ لَا يُبَاحُ أَكْلُ مَا يَذْبَحُهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ، لَكِنَّ يُنْبَغِي أَنْ تَنَاصِحُهُمْ وَأَنْ تَخْوِفُهُمْ بِاللَّهِ وَتَرْفَعُ أَمْرَهُمْ إِلَى الْمَسْؤُلِينَ لِيُعَاقِبُوهُمْ، وَلِرَبِّهِمْ أَنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ بِالْعِقَابِ، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَتْ لِقَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ»<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## تارك للصلوة وتاب

جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾

س ٧٣:

(١) جاء الحديث بعدة ألفاظ منها: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ» - رواه مسلم رقم

(٨٢) في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة، وأبو داود رقم

(٤٦٧٨) في السنة، باب في رد الإرجاء.

(٢) أخرجه الخزائطي في (مكارم الأخلاق) ص (٢٨)، والضياء في (المختار) (١٤٩٥).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٣٩).

(٣) الحديث هو: «عَجَبَ رَبِّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ» رواه (٦/١٠١).

في الجهاد، باب الأسaris في السلاسل، وأبو داود رقم (٢٦٧٧) في الجهاد بباب

الأسير يوثق.

قال إبراهيم الحربي: المعنى: يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبباً لدخولهم

الجنة، وليس المراد أن تمت سلسلة.

لَلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا (١٧) [النساء: ١٧]، فِإِذَا كُنْتَ لَا أَصْلِي وَأَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي لَا يَصْلِي كَافِرٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عِمَادُ الدِّينِ. وَالآنَ فَقَدْ اهْتَدَيْتَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَلْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا تَقْبِلُ لِي تُوْبَةً أَمْ لَا؟ أَفَيَدُونَا مَأْجُورِينَ.

**الجواب:** نَقُولُ لَكَ: نَعَمْ يَا أَخِي، لَكَ تُوْبَةً.

فَإِنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُتَصْرُونَ (٥٤) [الزمر: ٥٣، ٥٤]، فَمَنْ يَحْوِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التُّوْبَةِ؟ فَاللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْكَ التُّوْبَةَ الصَّادِقَةَ فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقْبِلُ تُوبَتَكَ. وَالْآيَةُ التِّي ذَكَرْتُهَا لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَىِ عَدَمِ قَبْولِ التُّوْبَةِ، بَلْ جَاءَ فِي الْآيَةِ التِّي بَعْدَهَا: ﴿وَلَيْسَتِ التُّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبُتُّ إِلَيْهِنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) [النساء: ١٨].

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِرْ»<sup>(١)</sup>. فَالْحَاصلُ أَنَّ لَكَ تُوْبَةً إِذَا كُنْتَ صَادِقًا فِي تُوبَتِكَ. فَقَدْ قَالَ

(١) رواه الترمذى رقم (٣٥٣١) في الدعوات، باب التوبة مفتتح قبل الغرغرة، وأحمد في «المسند» رقم (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) في المستدرك (٢٥٧/٤)، وابن ماجة رقم (٤٢٥٣)، وإسناده حسن، وحسنه الترمذى، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين فى صحيح الترمذى برقم (٢٨٠٢).

الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣١] . قال تعالى أيضًا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التحريم : ٨] ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٧٤] . فإذا تبت إلى الله توبة صادقة، فإن لك من الله العفو والمغفرة، وقبول التوبة.

\* \* \*

## حكم من يترك الصلاة ثم يتوب

**س ٧٤:** هل الذي يترك الصلاة مدة طويلة، ثم يتوب ويعود مرة ثانية، ويُصلِّي ويحافظ عليها، يغفر الله تعالى له؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** نعم، إذا تاب توبة صادقة، فإن الله يتوب عليه. قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] . ويقول الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ، ويقول أيضًا : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٧٤] .

وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر»<sup>(١)</sup> ، فإذا تبت توبة صادقة، وندمت على ما فات، وعزَّمت على ألا تعود، وأقلعت عن الذنب، وواضبَت على الصلاة، فإن الله يغفر لك .

(١) سبق تخريرجه .

حکی ابن حجر رحمه الله عن رجل أنه أطاع الله عشرين عاماً ثم عصاه عشرين عاماً، قال: في بينما هو ينظر وجهه في المرأة، إذا أبصر الشیب قد بدا في لحیته، فحزن لهذا الشیب الذي رأه، وتأثر، فسمع قائلاً يقول: يا هذا! أطعتنا فشكرناك، وعصيتنا فامهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك.

فإذا رجعت إلى الله فإن الله يقبلك، والله يقبل توبة العبد ما لم يغغر. والله أعلم.

\* \* \*

### حكم الامامة للمصلين والرأس مكشوف

**س ٧٥:** هل يجوز للإمام أن يصلى الناس ورأسه مكشوف؟

**الجواب:** نعم يجوز أن يصلى مكشوف الرأس، إلا أن الأحسن أن يغطيه، لأن أكمل في المروءة، وأن يستر عاتقيه على مذهب الإمام أحمد لقوله رض: «لا يُصلِّ أحدكم في الشوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### حكم ستر العورة في الصلاة

**س ٧٦:** صليت أحد الفرائض وكان ثوبي ممزقاً، وكان جزء من الفخذ ظاهراً، فهل صلاتي صحيحة أم باطلة؟

**الجواب:** لا تصح صلاتك، لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، فإذا انكشفت العورة لا تصح الصلاة. وعورة الرجل ما بين

(١) رواه البخاري (٤٩٨) في الصلاة، باب إذا صلي في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد.

سرته وركبته، فإذا بدا منها شيء لا تصح الصلاة، فلا بد إذاً من ستر العورة.

والخانبلة يشترطون أن يستر أحد عاتقيه أي أحد كتفيه، لحديث أبي هريرة: «لا يصلح أحدهم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(١)</sup>، ولكن جمهور العلماء يقولون: إذا ستر عورته التي هي من السرة إلى الركبة فصلاته صحيحة إن شاء الله. وحسب ما قلت فعليك إعادة صلاتك. والله أعلم.

\* \* \*

## لَا ينبعغى للمرأة أن تتشبه بالرجل

**س ٧٧:** يوجد في بلدنا نساء يلبسن للصلاة ثياباً بيضاءً كلبس

الرجال، أي يتشبهن بالرجال ويرفعن أصواتهن بقراءة القرآن في الصلاة. فما حكم فعلهن؟ وما حكم صلاتهن؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا ينبغي للمرأة أن تتشبه بالرجل، فقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٢)</sup>، فإن كان لباسهن غير أبيض بل فيه مما هو معهود من ملابس النساء، فهذا لا بأس به. أما بالنسبة إلى جهر المرأة بالقراءة، فلا بأس به ولو رفعت صوتها، ما لم تؤذ بصوتها نائماً أو غيره، أو يسمعها أحد من الرجال الأجانب، فهذا لا ينبغي،

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) وفي لفظ: [لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المختين من الرجال، والمرجلات من النساء...]. الحديث رواه البخاري (١٠ / ٢٨٠) في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب، باب في الحكم في المختين، والترمذи رقم ٢٧٨٦٥ و ٢٧٨٦٥ في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء.

أمّا إذا كانت وحدها أو عند نساء مثلها، ولم تؤذ بصوتها أحداً، ورفعت صوتها بالقرآن فلا بأس به إن شاء الله. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الصلاة في مكان فيه تصاوير

**س: ٧٨:** هل يجوز أن نصلِّي في مكان يوجد به صورة ولا نستطيع أو ليست لدينا القدرة على أن نقطع هذه الصورة؟

**الجواب:** لا بأس بالصلاحة وخاصة إذا كانت الصورة مما يُدَعَّى  
بالأرجل كما لو كانت في الفراش أو في موضع يُدَعَّى ويُوْطَأ، هذا  
لابأس به كما صرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية، أمّا لو كانت الصورة  
أمامك وأنت مستقبل القبلة فهذا مكروه، والصلاحة صحيحة إن شاء  
الله، ولا بأس بذلك، فإن أمكن أن تجد مكاناً لم يكن فيه صورة فهو  
أولى وإذا لم يكن وصليت فالصلاحة صحيحة ولا حرج عليك والله أعلم.

\* \* \*

## ويكرة في الصلاة السدل

**س: ٧٩:** ما معنى قول العلماء: (ويكرة في الصلاة السدل)؟

**الجواب:** السدل معناه ليس المعنى الذي تفهمه، وهو أن يُرْخِي  
يديه إلى جنبيه. فالمراد بالسدل هو الالتفاف في ثوب على صفة  
مخصوصة. والسدل وما أشبه ذلك يعني: أن يلف بدنه في ثوب، ومثل  
هذا مكروه كراهة تنزيهية، لأنّه جاءت أحاديث تدل على هذا المعنى.

\* \* \*

## حكم السجود على الحرير

س ٨٠:

هل السجود على الحرير حرام؟

الجواب:

لا يجوز استعمال الحرير للرجال إنما يباح استعماله للنساء فالرجل لا يستعمله لا في اللباس ولا في الجلوس عليه، ولا في الاضطجاع عليه لا يجوز؛ فإن النبي ﷺ أخذ الذهب والحرير وقال: «هذا حرام علي ذكور أمتي حلال لإناثها»<sup>(١)</sup> فعلى أي وجه لا يجوز للرجل أن يستعمل الحرير فإنه محرم عليه، إلا أن هناك أشياء مستثنية كأن يكون أربع أصابع فأقل جاءت بها الشريعة، وهي أشياء خاصة مباحة دلت عليها الأحاديث وهي معلومة والله أعلم.

\* \* \*

## المشي بالنعال في المساجد

س ٨١:

هل صحيح أن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد قال إن المشي بالنعال في المساجد أمر مشروع وإن الحرمات لا تبطل الصلاة وإن زيارة القبور محرمة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

من أين لك هذا؟ نقول لك إن هذا بهتان عظيم.

فإليام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - رجل من أهل العلم، ولم يقل هذا القول، بل يبحث الناس كما هو موجود في مؤلفاته على أن المصلي، عليه أن يقبل على الله، وأن يخشى في

(١) حديث صحيح، روی عن عدد من الصحابة، منهم علي، وعمرو، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، انظر «نصب الرأية» (٤/٢٢٥-٢٢٢) للحافظ الزيلعي و«السلسلة الصحيحة» رقم (٥٩٧).

صلاته عملا بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ (٢)﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، لأن المصلي ينبغي أن يعظم عظمة من قام بين يديه، ويتهيأ لحرمه، فلا يكثر من الحركة، كما في الأثر: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»<sup>(١)</sup> والبعض يرفعه إلى النبي ﷺ، ولكن الحافظ ابن رجب الحنبلي قال: لم يقل الرسول ﷺ هذا القول ولم يصح عنه أنه قال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، وإن كان المعنى صحيحًا، إنما هذا من قول بعض السلف. وهذا الذي يقوله محمد بن عبد الوهاب.

أما المشي بالنعال في المساجد ويقول بأنه مشروع؛ فهذا ليس بصحيح، فلم يقل محمد بن عبد الوهاب إن المشي بالنعال مشروع، بل يقول كما جاءت به الأحاديث، وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قدرًا فليمسحهما، فظهورهما التراب»<sup>(٢)</sup>، هذا بالنسبة إلى النعال وبالنسبة إلى المساجد في ذلك الوقت. أما إذا كانت المساجد مفروشة ومهميأة، فينبغي أن ينطف المسجد عن النعال، وألا يدخل بنعليه خشية تقدير المكان وإزالة شيء من الأوساخ المتعلقة بالنعلين. وقد أشار إلى هذا بعض أهل العلم، وهو بعض ما يقوله الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإنه لا يقول بمشروعية دخول المسجد بالنعال.

(١) والحديث هو: أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» أورده السيوطي في (الجامع الصغير) من رواية الحكيم عن أبي هريرة، وذكره الألباني في الإرواء رقم (٣٧٣) وقال: موضوع، وكذا في السلسلة الضعيفة رقم (١١٠).

(٢) تقدم تخریجه.

أمّا بالنسبة إلى أنه يحرم زيارة القبور، فهذا أبداً لا ي قوله، بل الإمام محمد بن عبد الوهاب يعمل بالأحاديث . والحديث يقول: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»<sup>(١)</sup>، وكذلك هو يقول - رحمة الله: ينبغي للزائر إذا زار المقبرة أن يتأنب بالآداب الشرعية، وأن يدعو بما علم النبي ﷺ أصحابه، وأنك إذا دخلت المقبرة تقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأذرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللَّهُمَّ لَا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(٢)</sup> . هذا ما جاءت به الأحاديث . ومحمد بن عبد الوهاب يقرر هذا في كتبه، وإنما يقول: لا ينبغي شد الرحال إلى القبور، فهذا هو قول ابن عبد الوهاب؛ عملاً بحديث أبي سعيد في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ»<sup>(٣)</sup> قال: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز شد الرحل لزيارة القبور. أمّا إذا زرتها مثلاً في بلدك، أو لا تحتاج إلى شد رحل، فلا بأس . فالرسول ﷺ كان يزور المقابر، مقابر البقع،

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٧) في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وجل في زيارة قبر أمه.

(٢) انظر صحيح مسلم رقم (٩٧٤ و ٩٧٥) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥) في المواقف، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسيائي (١/٢٧٧ و ٢٧٨) في المواقف، باب النهي عن الصلاة بعد العصر.

ويزور قبور الشهداء، و يأتيهم ويدعو لهم، صلوات الله وسلامه عليه. فهذا أمر معلوم، وإنما المنوع هو شد الرحال إلى القبور، فهذا هو الذي لا ينبغي فعله، عملاً بحديث أبي سعيد. ولهذا المعنى ذهب القاضي عياض المالكي فإنه قال: لا يجوز شد الرحال إلى القبور. وكذلك فقد ذهب إليه ابن رجب الحنبلي، وابن عقيل، وابن بطة، وجمع من أهل العلم. إلا أن الذي قيل لك كله ليس بصحيح كما أوضحتنا لك. والله أعلم.

\*\*\*

## حكم صلاة الرواتب والسنن للمسافر

**س: ٨٢** بالنسبة إلى المسافر الذي يقصر الصلاة.. هل عليه أن يُصلِّي الرواتب والسنن؟

**الجواب:** بالنسبة للسنن غير الرواتب، له أن يُصلِّيها؛ بل ينبغي ذلك كآخر الليل أو بعد العشاء أو الضحى، وهذه تسمى بالسنن المطلقة. أمّا بالنسبة للوتر فهو متأكد لا ينبغي تركه لا حضراً ولا سفراً. فالرسول ﷺ لم يترك الوتر لا حضراً ولا سفراً. وقال ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «من لم يوتر فليس منا»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إن الله أمركم بصلة هي خيراً لكم من حمر النعم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين العشاء وطلوع

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤١٩) في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، وأحمد (٥/٣٥٧) وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٤١٧).

الفجر»<sup>(١)</sup>. فاللوتر في حق المسافر وغير المسافر سواء.

بقى موضوع الرواتب؛ فالأولى أن تُصلِّيَها في بعض الأحيان وتتركها في بعض الأحيان؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يُصلِّي الرواتب في سفره. ويقول: لو تنفلنا لأتمنا؛ يعني أن الله وضع عنا شطر الصلاة، فكيف نأتي بالرواتب ما دام أن الله سامحنا في الصلاة بأن جعل الأربع ركعات ركعتين من أجل السفر؟! فلا تُصلِّي الرواتب ما عدَ راتبة الفجر، فإنها مثل اللوتر متأكدة في الحضر والسفر. والله أعلم.

\* \* \*

## الصلاة في شهر رمضان فقط لا تكفي

**س: ٨٣:** إني أبلغ من العمر السادسة عشرة، وبدأت أصلِّي في شهر رمضان الماضي، ولكن لي أصدقاء ليسوا على صلاح تمام، فهم قد يتهاونون في أداء الصلاة ويشربون الخمر. فهل أ مضي في صداقتهم أم لا؟ أفتوني وفقكم الله.

**الجواب:** لا يكفي أن تصلي في رمضان فقط. بل عليك أن تصلي الصلوات الخمس، فإن رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله»<sup>(٢)</sup>. ويقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

(١) تقدم تخرجه.

(٢) جزء من حديث طويل رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٢٣/١) في صلاة الليل، باب الأمر باللوتر، وأبو داود رقم (٤٢٥) في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، والنمسائي (١/٢٣٠) في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس وهو صحيح لطريقه.

وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وِإِقَامِ الصَّلَاةِ وِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ....»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ . فالصلوة لابد وأن تؤديها في اليوم والليلة خمس مرات ، ويتعين عليك أن تصليها مع المسلمين في المسجد . وهذا هو الأولى ، أما هؤلاء الذين تختالطهم من زملائك فما دام أنهم يشربون الخمر ويتركون الصلاة ، فلا ينبغي أن تختالطهم ولا تخذهم أصدقاء خشية أن ينتقل جريراً إليك .

يقول أبو تمام :

لما رأيت أختها بالأمس قد خربت

سار الخراب لها إعداء من الحرب

فمجرد مخالطتك لهؤلاء ، تخشى أن يؤثروا عليك في شرب الخمر ويؤثروا عليك بترك الصلاة ، فتكون مثلهم وتدأب دأبهم في هذا السبيل ، فينبغي الابتعاد عنهم إدراً وعدم مخالطتهم ، وكما قيل :

عن المرء لا تسأله وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدى

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم

ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

(١) جزء من حديث رواه البخارى (١٣٧ / ٨ و ١٣٨) في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى : «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» [البقرة: ١٩٣] ، ومسلم رقم (٨) في الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بثبات قدر الله سبحانه وتعالى .

فهذا الذي ننصحك به وبارك الله فيك. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم من يقرأ القرآن ولا يصلي

**س: ٨٤:** إذا كنت أقرأ القرآن كل يوم وأنا لا أصلِّي، وسمعت كلام الناس يقولون إنه تحريم قراءة القرآن على من لا يصلِّي، فتركت قراءة القرآن، فهل يصح هذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وقد قال رسول الله ﷺ : «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وسميت الصلاة صلاة لأنها صلة بين العبد وبين ربه. فمن لا يصلِّي، لا يقبل منه زكاة، ولا صوم، ولا حج، ولا جهاد، ولا أمر معروف ولا نهي عن منكر، ولا قراءة قرآن، ولا صلة رحم. بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلِّي.

وقد ذهب أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد على أن من ترك الصلاة يقتل كفراً؛ على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم. فإذا قتل كفراً: فلا يغسل، ولا يকفن، ولا يصلِّي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه المسلمين.

فلا يجوز أن تترك الصلاة، فإنك لا تدرِّي متى يفاجئك الأجل.

(١) رواه الترمذى رقم (٢٧٦٦) في الإيمان، باب ترك الصلاة وهو في صحيح الترمذى للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى رقم (٢١١٢)، وصحيح ابن ماجه رقم (١٠٧٨).

(٢) انظر ما قبله، وكذا النسائي (٢٣٢، ٢٣١/١) في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة.

كيف ورسول الله ﷺ يقول في آخر حياته، بل في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاحة الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»<sup>(١)</sup>. فالصلاحة هي عمود الإسلام. قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة. فالذي نحبه لك أن توااظب على الصلاة، وتؤديها في أوقاتها مع المسلمين في مساجدهم. فحرام عليك أن ترك الصلاة، فإنه من تركها يكفر على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم. وقيل: يقتل حداً كما هو معلوم. والله أعلم.

\*\*\*

### يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم ويصلِّي

**س: ٨٥:** هل يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم الصلاة ويؤمِّن بالمصلين في نفس الوقت، أم يجب أن يؤذن ويقيم شخص آخر بينما يوم هو؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم لا بأس يجوز للإمام أن يؤذن ويُقيِّم ويؤمِّن بالمصلين في نفس الوقت، لأن كل هذه الأعمال أعمال طاعة وقربة، فلا شيء في ذلك، بل هذا من أجل الطاعات وأعظم القربات. والله أعلم.

\* \* \*

### لا تصح الصلاة إلا في وقتها

**س: ٨٦:** هناك بعض الناس من يقوم بجمع صلاتي الظهر والعصر في الفترة الواقعة بينهما، أي في الساعة الثانية والنصف مثلاً، وكذلك

(١) أخرجه أحمد (١١٧/٣)، وابن ماجة رقم (٢٦٩٧) في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، وابن حبان (١٢٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٧٨).

يقومون بجمع صلاتي المغرب والعشاء أيضاً بين المغرب والعشاء أي حوالي الساعة السادسة والنصف، فما رأي الإسلام في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** هذا لا يجوز بكل حال، ولا يصح، بل لابد وأن يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها. فالإنسان يؤدي فريضة الظهر في وقتها، ويعقبها العصر في وقتها. فإن لم يكن بين الظهر وبين العصر فاصل، إلا بقدر ركعة على رأى بعض المالكية، وقيل لم يكن بينهما شيء، فهذا لا شك أنه تفريط، وكذلك بالنسبة للمغرب، فيصلي المغرب في أول وقتها، ويصلي العشاء في وقتها، وإن آخر المغرب فلا مانع، لكن معلوم أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس إلى غيبة الشفق الأحمر، فقد أدى المغرب في وقتها. فإذا صلى العشاء عقب صلاة المغرب فقد صلاتها قبل وقتها فلا تصح صلاته. وكذلك إذا أخر المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر فقد ارتكب جريمة ومعصية؛ لأنه أخر الصلاة عن وقتها المقصود، إداً فالواجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها. صلاة الظهر في وقتها، وصلاة العصر في وقتها، وصلاة المغرب في وقتها، وصلاة العشاء في وقتها، وكذلك صلاة الفجر في وقتها. فتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز، وتقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز ولا يصح. والله أعلم.

\* \* \*

## حضور الجماعة مقدم على الترتيب

إذا فات المسافر فرضاً وجاء الفرض الذي بعده ولم يصل

س: ٨٧

الأول وأراد أن يُصلِّيهما جمِعًا ثُمَّ وجد جماعة يُصلِّون مثلاً العشاء فهل يجب عليه الصلاة معهم الحاضر أو تلزمه صلاة المغرب الفائتة؟! أفيدونا جزاكم الله خيرا.

**الجواب:** نقول لكم أيها الأخوة: المسألة فيها خلاف، لكن الأرجح أنه يُصلِّي العشاء مادام أنه يُصلِّيها مع الجماعة، فالترتيب بين الصلوات، وإن كان واجب فهذا يسقط خشية فوات الجماعة وإن أمكن أن تصلو المغارِب ثم تصلو العشاء مع الجماعة فهو المتعين، فإذا صلَّيتِ المغارِب فاتتكم الجماعة أي صلاة العشاء مع الجماعة فتصلون صلاة العشاء مع الجماعة ثم بعدها المغارِب، فحضور الجماعة مقدم على وجوب الترتيب بين الصلوات في أظهر قولِي العلماء، وإن كان المذهب عند الحنابلة على خلاف هذا لكن هذا، الذي قلناه هو الصحيح - إن شاء الله - والله أعلم.

\*\*\*

## حكم تأخير الصلاة عن وقتها

س: ٨٨ أنا طالب في مدرسة ولا نصرف من المدرسة إلا بعد أذان الظهر بساعة أو بساعة ونصف ولا نصلِّي في المدرسة وإذا جئت إلى البيت صليت، فما حكم تأخير صلاتي عن وقتها؟ وماذا أفعل في تأخير الصلاة؟

**الجواب:** لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها بل هو حرام. وعليك وعلى مدير المدرسة وعلى الأساتذة أن يصلوا جماعة ولو في مدرستهم إذا حضرت الصلاة.

أما تأخيرها إلى أن يخرج وقتها فهذا لا يجوز بكل حال، وأنتم آثمون، فالصلاحة في وقتها أمر لابد منه، ولا يجوز تأخيرها،

ولكن يجب على المدير والمسئول في المدرسة أن يصلوا الصلاة إذا حضرت ويؤم الناس أحدهم بما فيهم الطلاب يرثونهم على الخير، ولا يتراهلون في الصلاة، بل عليهم أن يؤذوها جماعة خلف إمام لهم في مدرستهم، إذ لم يكن بقربهم مسجد، وصلاتهم في المدرسة أرجوا أن لا حرج مادام أنهم يصلون مجتمعين، أما تأخيرها إلى أن يخرج وقتها فهذا حرام لا يجوز والله أعلم.

\* \* \*

## حكم تأخير صلاة الفجر

### إلى بعد طلوع الشمس

صلاة الفجر أحياناً لا أؤديها في وقتها بل أصليها عند قيامي من نومي بعد طلوع الشمس، ولا أدرى أمقبولة هي أم لا؟ وكيف تكون صلاتي مقبولة، أفيدوني وفقكم الله؟

**الجواب:** هذه جريمة كبيرة ومعصية عظيمة، فإنه يُحرم على المسلم أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بل يجب عليك أن تصلي في وقتها، وأنت إن أخرتها حتى يخرج وقتها أنت مجرم وعاصٍ لله سبحانه وتعالى والله هو الذي يتولى عقابك. لا يجوز لك، أما لو حصل من غير قصد مرة ولم يكن عادة، فأرجوا أن تكون معذوراً بل عليك أن تعمل الأسباب التي من أجلها تتتبه في الوقت للصلاة مع المسلمين في مساجدهم، وهذا رسول الله ﷺ كان مسافراً، ولما مشي أول الليل وانتهى إلى آخر الليل أراد أن ينام، فلم يستطع أن ينام إلا

وقد وَكَلَ بِلَالاً يوقظه إلى الصلاة. قال: بلال: يا رسول الله أنا التزم أو قطكم إلى الصلاة، فعندما نام النبي ﷺ ونام الناس بعد ما التزم لهم بلال بأن يوقظهم، لكنهم لم يستيقظوا إلا من حرّ الشمس فقام فزعاً ﷺ فقال: «أين بلال» فقال: «ما هذا يا بلال» فقال يا رسول الله: أخذ بمنفي الذي أخذ بنفسك، ثم قال الرسول ﷺ: «ارحلوا بنا فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان»، فمكث غير بعيد فتوضاً وصنع كما كان يصنع كل يوم. وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يُفطر فلا شيء عليه ليس في النوم تفريط، ولكن لا بد أن يجعل أسباباً كسامعة أو جار يوقظه للصلاة، كما فعل الرسول ﷺ؛ إذ لم يتم حتى التزم لهم بلال يوقفهم، ولو لا ذلك لم يتم ﷺ ولباقي متظراً لطلع الفجر، وبهذا يتضح أن الإنسان عليه أن يتخذ الوسائل التي تُوقظه للصلاه، إما ساعه، وإما جار يضرب عليه الباب أو ما أشبه ذلك، أما أنه يتخذها عادة مستمرة وينام فلا يقوم إلا بعد طلوع الشمس لا شك أن هذه معصية وخطأ وجريمة، نرجو من الله لنا ولكل التوبة النصوح وأن تلاحظ الصلاة في وقتها فإنه يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها والله أعلم.

\* \* \*

### حكم من نام عن صلاة أو نسيها

س: ٩٠ هل نصلي صلاة الصبح مع طلوع الشمس، فإنني سمعت أنها لاتصلى إلا بعد أن ترتفع الشمس؟

الجواب: صلاة الفجر يدخل وقتها من حين يتبيّن الفجر الثاني إلى

طلوع الشمس، هذا وقتها، لكن لو نعمت مثلاً ولم تستيقظ إلا عند طلوع الشمس فتصلي بكل حال، ولا يجوز لك أن تؤخرها إلى أن ترتفع قيد رمح بل تصلي حالاً - ولو كان وقت نهی - مادام أنها فريضة، فقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

فلو نعمت عن صلاة الفجر ولم تستيقظ إلا والشمس قد تهيات للطلوغ فعليك حالاً أن تصليها ولا تؤخرها إلى أن ترتفع الشمس مادام أنها فريضة بل صلها من حين تذكر أو من حين تستيقظ سواء في الوقت أو غيره للحديث الذي أشرنا إليه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وهذا معنى ما قرره أهل العلم والله أعلم.

\*\*\*

## الترتيب بين الصلوات واجب

**س: ٩١** أدركت صلاة الجماعة في الطريق ونويت صلاة المغرب وفوجئت أن الجماعة يصلون العشاء.. فهل أعيد الصلاة أم لا؟

**الجواب:** لاتصح صلاة المؤتمن المغرب خلف من يصلى العشاء لتبين ما بين الصلاتين، فإن كنت صللت المغرب خلف من يصلى العشاء فعليك الإعادة ولا تصح صلاتك، ولابد من إعادة العشاء أيضاً، وذلك لوجوب الترتيب، فقد صللت العشاء قبل صلاة المغرب،

(١) رواه البخاري (٥٨/٢) في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد، باب قضاء الصلاة الثالثة، والترمذني رقم (١٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.

والصلوات مرتبة فلا تصح العشاء إلا بعد صلاة المغرب، فتصلي المغرب (تعيدها) ثم تصلي العشاء لأنك صليتها قبل المغرب، لأن صلاتك وقعت غير صحيحة والترتيب بين الصلوات واجب في قول كثير من العلماء، وإعادتك للعشاء هو أحوط وأسلم وإن كان بعض العلماء يجيز ذلك كما هو قول مذهب أحمد وغيره، والله أعلم.

\*\*\*

### حكم الصلاة خلف المنفرد

**س ٩٢:** إذا دخل المسلم في الصلاة منفرداً، وجاء شخص آخر، هل يصح أن يدخل هذا الشخص معه في صلاته؟ أم يبعده لأنه صلى منفرداً؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس بذلك في أصح قولي العلماء. وإن كان في المسألة خلاف، لكن الصواب جوازه؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي في الليل منفرداً، فجاء ابن عباس، فصلى معه. ففي هذه الحالة صار الرسول ﷺ إماماً وابن عباس مأموراً، فالرسول ﷺ انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، فدل ذلك على جوازه. وهذا الأمر في النفل وفي الفريضة سواء، إلا ما دل دليلاً على تخصيصه، وهذا القول أصح من القول الآخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيضاً فهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح إن شاء الله.

\* \* \*

### جواز الصلاة بالأحذية

**س ٩٣:** هل تجوز الصلاة بالأحذية للضرورة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم، يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ صلّى الله عَنْهُ وَسَلَّمَ هو منتعل حذاءه، ففي الصحيح من حديث أبي سعيد قال: «صلّى الله عَنْهُ وَسَلَّمَ بنا رسول الله عَنْهُ وَسَلَّمَ وهو لا يلبس نعليه. قال: فخلعهما، فخلع الناس نعالهم، ثم لما سلم رسول الله عَنْهُ وَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهمَا أذى، فخلعهما، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه أذى أو قدرًا فليمسحهما، فظهورهما التراب»<sup>(١)</sup>، أو كما ورد. فالحاصل أن الصلاة بالنعلين جائزة، فقد جاء الحديث: «خالفوا اليهود؛ صلوا في خفافكم ونعالكم»<sup>(٢)</sup>؛ لكن الشرط أن تكون النعال طاهرة، فإذا كانت النعال فيها نجاسة، أو وطء بها أذى، فلا ينبغي أن يصلّي الإنسان متعملاً، ولا يدخل المسجد بنعليه إلا إذا تحققت سلامة النعلين من الأذى ومن النجاسة، والله أعلم.

\* \* \*

## وضع اليد على الصدر في الصلاة هو الأفضل

س ٩٤: إنني أرى كثيراً من الناس يصلّي ويضع يده على سرته، والبعض الآخر يضع يده أسفل سرته. فهل كان الرسول ﷺ يصلّي في الحالتين؟ وأيهما الأصح؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الأولى والأفضل أن يجعل يديه على صدره، بأن يقبض يده اليمنى على يده اليسرى فيضعهما على صدره. فهذا هو

- (١) رواه أبو داود، رقم (٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وإسناده صحيح.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٦٥٢) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الأحسن، لحديث وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو واضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره<sup>(١)</sup>. وفي حديث علي، إلا أن فيه ضعف قال: «من السنة وضع اليمنى على اليسرى على السرعة»<sup>(٢)</sup>، وبهذا أخذ الحنابلة، إلا أن الحديث ضعيف. وحديث وائل بن حجر الذي سبق ذكره أصح من هذا الحديث. والأمر كله يسير لأنها سنة، وليس من واجبات الصلاة، ولا من أركانها بحيث تبطل الصلاة بتركه. بل لو صلى وقد أرسل يديه إلى جنبيه فصلاته صحيحة إن شاء الله. وإنما الأفضل أن يقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره. وهذا هو الأصح، كما في حديث وائل بن حجر، والله أعلم.

\* \* \*

## حكم البسمة في الصلاة

ما حكم البسمة في الصلاة؟

س: ٩٥

الجواب:

قولها سنة، فإنه ينبغي للإنسان أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل أن يقرأ سورة الفاتحة أو قبل أن يقرأ السورة التي يقرؤها عقب الفاتحة. وقراءة البسمة سُنة، ولو قرأ الفاتحة بدون البسمة، يجوز، إلا أن الأولى أن يبسم.

(١) رواه أبو داود (١٩٣/١). وابن خزيمة في «ال الصحيح» (١/٢٤٣) رقم (٤٨٠)، وأحمد في «المسندي» (٤/٣١٨) وغيرهم.

(٢) كما في «سنن أبي داود» نسخة ابن الأعرابي، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر. انظر: «نيل الأوطار» (٢/٣٢٠).

ولكن هل الأفضل أن يقرأ البسمة سِرًا أم جهراً؟ في هذا ذهب الشافعية وكثير من أهل العلم أنه لامانع من الجهر بالبسمة. فلو صفت الإمام وجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية، فلا مانع من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أحد آياتها»<sup>(١)</sup> إلا أن الخنابلة وأهل الحديث يرون أن يقرأها سِرًا لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>. فهذا يدل على أنه يسر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وكذلك حديث أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فَمَا كَانُوا يَجْهِرُونَ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(٣)</sup> وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كَانُوا يَسْرُونَ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(٤)</sup>». إذًا فإذا قرأها سِرًا، فهذا هو الأولى، والله أعلم.

\* \* \*

## حكم القصر للمغترب عن وطنه

إذا كنا مغتربين عن وطننا، فهل يجوز لنا القصر ونحن نقيم

س: ٩٦

لمدة غير محددة؟

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، وأبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) رواه البخاري (١٨٨/٢) في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة، باب حجة من قال: لايجهر بالبسمة.

(٤) رواه ابن حزمية في «ال الصحيح» رقم (٤٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/١).

**الجواب:**

إذا كان يقيم في بلدة، فهذا يلزم الإتمام، كأن يقيم شهراً أو أقل أو أكثر، كما لو كان مُدرّساً أو مهندساً، بقى في هذه البلدة، وانتهت مدتة بعد سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر، فهذا يلزم أن يتم، ولا يجوز له القصر؛ لأنه لم يكن مُسافراً في هذه الحالة. والله أعلم.

\*\*\*

**حكم تغميض العينين في الصلاة**

**س ٩٧:** ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:**

هذا مكروه، وعلله العلماء فقالوا: لأنه من فعل اليهود، فلا ينبغي أن يغمض عينيه. لكن إذا أغمضهما لأجل الخشوع، ولتجنب رؤية الأشياء، فلا بأس به إن شاء الله؛ ما دام أنه أريد به معنى صحيح. والله أعلم.

\*\*\*

**التركيز على قراءة سورة بعينها في كل صلاة**

**س ٩٨:** في إحدى المحاضرات سألت الدكتور المحاضر: ما حكم التركيز بالقراءة في الصلاة؛ أي أن تركز على نفس السورة التي تقرؤها؟ فأجاب بأنه مكروه. فأرجو من سماحتكم توضيح ذلك؛ لأن الكثير منا يقع فيه من دون قصد.

**الجواب:**

إذا كان التركيز هو أن يُركَّز على قراءة سورة معينة

دائماً، أي أن المصلحي يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة الإخلاص مثلاً، أو غير هذه السورة بشكل مستمر، فهذا ليس مكرورها، ولا بأس به. ولو فرضنا أنه استمر على قراءة سورة، لكنه يعتقد جواز أو شرعية قراءتها وقراءة غيرها، فلا حرج في ذلك، وليس هذا بمكروره. هذا إذا كان المراد بالتركيز هذا المعنى الذي قلته. ففي الحديث أن رجلاً من الأنصار كان يقرأ في صلاته بسورة الفاتحة وسورة (قل هو الله أحد) في كل ركعة، فأخبر النبي ﷺ فدعاه. فلما سأله قال الأنصاري: إن فيها صفة الرحمن وإنني أحبها. فقال النبي ﷺ: «إن الله قد أحبك لحبك إياها»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## حكم قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب

**س: ٩٩:** ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب (كأن يقرأ سورة الناس قبل الكوثر؟) أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس في ذلك، لأن المعنى مكتمل، وكل سورة منفصلة عن الأخرى. ولكن الأفضل الترتيب. ولأن الترتيب في سور لم يكن بالنص، وإنما كان باجتهاد الصحابة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ: (قل يا أيها الكافرون) ثم قرأ في الركعة الأخرى: (إذا زللت

(١) جزء من حديث رواه البخاري تعليقاً (٢١٣ / ٢١٤) في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في ركعة، وقد وصله الترمذى رقم (٣٠٢٩) في ثواب القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، وفيه قال ﷺ: (جُبْك إِيَّاهَا أَدْخُلْكَ الجَنَّةَ).

الأرض) فقدَم سُورة على سورة أخرى من غير ترتيب، فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن ترتيب السور كما قلنا إنما ثبت بالاجتهاد. وإنما الذي يحرم تنكيس الآيات أو عدم ترتيب الآيات؛ لأن ترتيب الآيات جاء بالنص فهذا الذي يحرم، كما لو قال: (الحمد لله رب العالمين\* مالك يوم الدين\* الرحمن الرحيم)، فهذا تحريف في ترتيب الآيات كما ورد في النص وهو حرام.

إذاً فلا حرج إن شاء الله في قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب، إلا أن الأولى أنه ينبغي أن يقرأها كما في المصحف، ولكن لو قدم سورة على سورة فلا حرج. والله أعلم.

\* \* \*

## هذا العمل ليس مشروعاً

**س ١٠٠ :** نحن مجموعة من الطالبات حينما نصلِي الفرض أو النفل، في آخر الصلاة قبل السلام، نرفع أيدينا بمحاذة صدورنا، وندعو من الدعاء المؤثر ما استطعنا أن نذكره؛ وذلك لأننا نرى أن الدُّعاء مُكمِل للصلاحة، وكمال الدُّعاء رفع اليدين بناءً على الحديث الذي معناه «إن الله يستحبِي أن يرد عبداً رفع اليدين ويذَعُوا»، وهناك حديث: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. فما حكم عملنا هذا؟ هل هو حسن أم سيء؟ وما حكم رفع اليدين في الرفع من الرکوع في

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١٧١٠) في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق نفقة أو كلمة طيبة، والنمسائي (٥/٧٥ و٧٦) في الزكاة، باب التحرير على الصدقة.

قولنا ربنا لك الحمد؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** عملكن هذا ليس مشروعًا، ولا ينبغي فعله، بل تصلين كما كان رسول الله ﷺ يصلي، فإنه لم يرد عنه ذلك لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في آخر التشهد قبل التسليم. فلا ترفعي يديك، إنما تدعين بما تستحضرينه من الأدعية المأثورة، وهذا لا بأس به. أما رفع الأيدي قبل التسليم في نفس الصلاة سواءً كانت فريضة أم نافلة، فهذا ليس مشروعًا ولا ينبغي فعله. أما الحديث الذي أشرت إليه وهو: «إن الله يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا»<sup>(١)</sup> أي خالية، فالمعنى في غير الصلاة. وهو أن الإنسان إذا اتجه إلى الله بقلب حي، وسأل الله بقلب حي متوجه إلى الله، فإن الله يستحيي أن يرد يدي عبده صفرًا، أي خالية. ولكن هذا مشروط بأن الإنسان حينما يدعو ويرفع يديه أن يكون ماله حلال، ومطعمه حلال، وملبسه حلال، ومشربه حلال. فهذا هو الذي يستحيي الله أن يرد دعاءه ويرد يديه صفرًا، فإن سعدًا رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ادع الله أن أكون مستجاب الدعوة، فقال الرسول ﷺ: «يا سعد! أطب مطعمك، تكون مستجاب الدعوة»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الترمذى رقم (٣٨٠٩) في جامع الدعوات باب (١١٨) بلفظ : [إن الله حيٌّ كريم، يستحيي إذا رفع الرجل اليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين] وهو في صحيح الترمذى رقم (٢٨١٩) وصحیح ابن ماجة رقم (٣٨٦٥).

(٢) رواه أحمد وهو ضعيف.

## سجود السهو عند ترك واجب فقط

**س ١٠١:** إذا سها الإمام مثلاً وكان هذا السهو بينه وبين نفسه، كالتفكير وغيره في الصلاة، فهل يجره سجود السهو منفرداً، أم مع المصلين، أم بعد انتهاء الصلاة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** التفكير أثناء الصلاة ليس فيه سجود سهو، لكن لو سها بأن ترك واجباً من واجبات الصلاة، يجب عليه أن يسجد، والمأمورون خلفه يتبعونه في السجود، كما لو ركع ونسى أن يقول في الركوع: «سبحان رب العظيم» وصار يفكر حتى قال: «سمع الله لمن حمده»، ولم يأت بواجب التسبيح في الركوع، والمأمورون جمیعاً جاؤوا به، فهذا عليه أن يسجد للسهو قبل التسلیم، ويلزم المأمورين أن يسجدوا معه لحديث: «سهو الإمام عليه وعلى من خلفه»<sup>(١)</sup> أو كما ورد. أما مجرد التفكير دون أن يترك واجباً، ولم يفعل شيئاً يخل بالواجب ولا بالركن، فهذا لا يجب عليه سجود السهو كما في قصة عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

\* \* \*

## مشروعيّة سجود السهو

**س ١٠٢:** سمعنا أن سجود السهو يكون أحياناً قبل السلام وأحياناً بعد السلام. فمتى يكون بعد السلام ومتى يكون قبل السلام؟ مع ضرب الأمثلة، ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهمَا.

**الجواب:** الأمر واسع في ذلك فكلا الأمرين جائز السجود قبل السلام وبعده لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين ، إحداهما : ما كان عن نقص في صلاته فسجوده للسهو يكون قبل السلام ، كمن سَلَّمَ عن ثلاث ركعات ، وبقى عليه ركعة لإكمال الصلاة ، لما صلَّى ثلاث ركعات ، وجلس وسلم فتذكر أو ذكره أحد فقام وجاء بالرابعة مثلاً . فهذا أفضليته قبل السلام .

والصورة الثانية : إذا كان عن شك ، هل صلى أربع ركعات أو ثلاث؟ فنقول إنه يبني على الأقل ، لكن الأفضل في ذلك كله أن يسجد بعد السلام سواء كان عن نقص أو غيره ، لأنك لو سلمت قبل أن تسجد للسهو لم يتبعك المأمورون ، يظنون أنك سهوت فلا يتبعونك . والله أعلم .

\* \* \*

## الزيادة في الصلاة تبطلها

**س ١٠٣ :** دخلت مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الأولى وبعد ما سلم قمت إلى ركعة رابعة وأنا شاك هل أدركت الأولى أم لا ، وبعد ما قمت إلى الرابعة وأنا قائم فيها تيقنت من نفسي أنها ركعة زائدة وأتمتها وسجدت سجود السهو ، ماذا ترون في صلاتي هذه؟ ولكم جزيل الشكر .

**الجواب:** هذا غلط منك إذا تحققت أن هذه الركعة زائدة عليك أن تجلس حالاً ولا يجوز لك المضي في الرابعة ، فمثلاً: دخلت مع الإمام

وبعدما سلّم قمت تأتي بالرابعة على أنها فاتتك ركعة ولكن ذكرت أنها لم تفتك وتيقنت يقيناً أنها ما فتتك شيء فارجع ولا يجوز لك المضي، فإن الزائد يُبطل الصلاة؛ لكن صلاتك والحالة هذه صحيحة لأنك جاهل والذى فعلته لا بأس به، ولو كنت عالماً بالحكم لأمرناك بالإعادة. ولكن مجيئك بالركعة الخامسة مع تيقنك أنها خامسة وقع منك جهلاً من أجل هذا قلنا صلاتك صحيحة وإلا فالزيادة تُبطل الصلاة. والله أعلم.

\* \* \*

### السهو عن أكمال ما فاته من الصلاة

**س٤١:** إذا كنت قد أتيت الجماعة وهم يصلون الظهر، وقد فاتتني ركعة واحدة، ووقفت ونويت، وأكملت معهم الصلاة، وبعد انتهاء صلاة الجماعة سلم الإمام فسلمت معه ونسيت أنني قد فاتتني ركعة، فهل أقوم وأعيد الصلاة مرة أخرى؟ أم أصلي الركعة التي فاتتني فقط؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا ذكرت في الحال ما فاتك، فإنك تقوم وتأتي بالركعة فقط وتسجد للسهو، وصلاتك صحيحة. أما إذا طال الفصل ولم تذكر إلا بعد مدة، فهذا لا بد فيه من إعادة الصلاة كما قرره العلماء. والله أعلم.

\* \* \*

## فضل السنن والرواتب

**س ١٠٥:** سمعت في برامج وأحاديث عدة مرات أن من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها وأربعًا قبل العصر وأربعًا بعد المغرب، وأربعًا قبل العشاء، وأربعًا قبل الفجر، أنه من صلى هذه الركعات يُحرم جسده على النار.. فهل هذه الركعات مضافة إلى الصلاة أم أنها منفردة.. أرجو الإجابة على ذلك؟

**الجواب:** نقول لك: جاء عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى أربعًا بعدها فلا بأس، وكذلك جاء في الحديث الآخر «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «من حافظ على أربعًا قبل العصر حرمه الله على النار»<sup>(٢)</sup>، وكذلك أربع بعد صلاة المغرب، فالراتبة بعد المغرب ركعتان وإن زاد ركعتين آخرين فحسن، وكذلك بعد العشاء الراتبة ركعتان، وإن زاد أربعًا فهو أولى، أما الفجر إذا طلع الفجر فلم يكن الرسول يُصلي إلا ركعتين (أي راتبة الفجر) وإنما كان يتهدج قبل طلوع الفجر فإن الله أوجب على الرسول قيام الليل، كما في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمول: ١، ٢] هذا أمر يقتضى

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، والترمذى رقم (٤٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٨٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) جاء بلفظ: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار) رواه الترمذى برقم (٤٢٩) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر وهو في صحيح الترمذى للألبانى برقم (٣٥٢) وصحح الترغيب والترهيب رقم (٥٨٣).

الوجوب «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» (٢) نصفه أو انقص منه قليلاً (٣) أو زد عليه ورقل القرآن ترتيلًا (٤) [المزمول : ٤-٢] قال أهل العلم مستدلين بهذه الآية أن قيام الليل واجب على النبي ﷺ، أما أمته فلم يوجب الله عليها غير الفرائض فقط ولكن الرواتب مكملة لما يحصل من النقص وال السن المطلقة غير الرواتب فهي فضيلة، وفي حديث أم حبيبة «من حافظ على ثني عشرة ركعة: أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء وركعتين قبل الفجر حرمه الله على النار» وفي رواية «بني الله لهن بيتأ في الجنة» (١)، فهذه الأربع غير الرواتب . والله أعلم.

\* \* \*

## وقت صلاة التهجد

س ١٠٦: متى تبدأ صلاة التهجد؟ ومتى تنتهي؟

جواب:

صلاة الليل تبدئ من بعد العشاء، فكلها تسمى صلاة الليل . لكن صلاة التهجد تكون في آخر الليل . قال الله تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمُّدًا» (٧٩) [الإسراء: ٧٩]، وأفضل الصلاة صلاة الليل . وأفضل صلاة الليل ما كان في ثلث الليل الأخير؛ لأن ثلث الليل الأخير ينزل فيه رب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: «هَلْ مِن سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ، هَلْ مِن

(١) جاء بلفظ «ما من عبد مسلم يصلي الله تعالى كل يوم.....» وفي أخرى «ما من عبد يصلي الله كل يوم ثني عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة...» - رواه مسلم رقم (٧٢٨) في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبين عدهن، وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

داع فأستجيب له، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له؟<sup>(١)</sup> فأفضل صلاة الليل ما كان في الثالث الأخير منه، كما كان النبي ﷺ يفعله وينتهي التهجد بطلوع الفجر. فإذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل والوتر. لهذا قال النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»<sup>(٢)</sup>؛ أي قبل أن يطلع الفجر والله أعلم.

\*\*\*

## صلاة التراويح سنة

**س ١٠٧:** سمعت من يقول أن التراويح سنة، وإنه لو صلى ثمان ركعات أو ست عشرة ركعة وانصرف فهل يجوز له أم أنه حرام؟

**الجواب:** التراويح سنة لو صلاتها فهو الأفضل والأكمel، ولو تركها لاحرج عليه، فالله لم يوجب على العباد إلا الصلوات الخمس كما في حديث: «خمس صلوات كتبهن الله»<sup>(٣)</sup> وكما في قصة الرجل

(١) جزء من حديث رواه البخاري (١٣/٣٨٩) في التوحيد، باب قول الله تعالى «يريدون أن يدلوا كلام الله»، ومسلم، رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والموطأ، (١٢٣/٤٦٨) في القرآن، باب ما جاء في الدعاء.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٥٤) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذي رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والنسائي (٣/٢٣١) في قيام الليل، باب الأمر بالوتر قبل الصبح.

(٣) جزء من حديث طويل رواه مالك في الموطأ (١/١٢٣) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأبو داود رقم (٤٢٥) في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، والنسائي (١١/٢٣٠) في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وهو حديث صحيح لطرقه، وقد صححه ابن عبد البر وغيره من العلماء.

الذي سأله النبي ﷺ عن شرائع الإسلام فقال: «خمس صلوات» وقال هل على غيرها قال: «لا إلا أن تطوع».

فالحاصل: أن التراویح سنة مؤكدة في شهر رمضان وينبغي للمسلم المحافظة عليها، لكن لو انصرفت بعد ما صلیت البعض، أو لم تصلها كلها فلا حرج عليك ولو قيل إنك فعلت محظماً لعدم وجوبها وإنما هي من السنن الفاضلة التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها وكما قلنا لو تركها لا حرج عليه؛ بدليل الأحاديث السابق بيانها وهي أن الله لم يوجب على عباده إلا خمس صلوات فقط والله أعلم.

\*\*\*

## سنة الوتر مؤكدة

**س ١٠٨:** إذا أخر الإنسان صلاة الوتر إلى آخر الليل، إلا أنه نام ولم ينتبه إلا قبيل طلوع الفجر فقام يصلي وأذن الفجر وهو في أثناء الصلاة، أي أثناء الوتر فماذا يفعل؟

**الجواب:** الوتر لا شك أنه سنة مؤكدة، وقد حثّ عليه النبي ﷺ فقال: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup> وفي الحديث الآخر «إن الله أمركم بصلة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا وما هي يا

(١) وجاء بلفظ: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن». رواه الترمذى رقم ٤٥٣ و ٤٥٤) في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وأبو داود رقم

(١٤١٦) في الصلاة، باب استحباب الوتر وهو حديث حسن.

رسول الله؟! قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر»<sup>(١)</sup>، وجاء حديث إلا أن فيه مقال «من لم يوتر فليس منا»<sup>(٢)</sup> قال الإمام أحمد: إن لم يداوم على ترك الوتر إنه رجل سوء ينبغي إلا تقبل شهادته. إذا تبين هذا فوقت الوتر من حين تنقضي صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فكّله زمن لتأدية صلاة الوتر.

\* \* \*

## حكم من دخل عليه وقت الفجر ولم يوتر

**س ١٠٩:** أردت أن أصلّي الوتر آخر الليل، فنمت ولم أصح إلا وقت الفجر، فاستيقظت وصلّيت صلاة الفجر، وتركت الوتر. فهل يجب عليَّ أن أصلّيه قبل صلاة الفجر، مع العلم أن صلاة الفجر قد دخل وقتها؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت صلاة الليل والوتر؛ فقد قال النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»<sup>(٣)</sup>، فقوله ﷺ: «قبل أن تصبحوا»، دلَّ على اختصاص الوتر أن يكون قبل الصبح، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا طلع وقت الفجر فقد ذهبت عامة صلاة الليل والوتر»<sup>(٤)</sup>، أو كما ورد.

(١) رواه الترمذى رقم (٤٥٤) في الوتر، باب ما جاء فى فضل الوتر، وهو فى صحيح الترمذى برقم (٣٧٣)، ورواه ابن ماجة رقم (١١٦٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فى الوتر.

(٢) جاء بلفظ: «الوتر حق...». الحديث - رواه أبو داود رقم (١٤١٩) فى الصلاة، باب فيما لم يوتر، ورواه أحمد (٥ / ٣٥٧) وضعفه الألبانى فى الإرواء برقم (٤١٧).

(٣ ، ٤) تقدم تخریجه.

فالحاصل: أن الوتر يدخل وقته من حين تنقضي صلاة العشاء حتى يطلع الفجر، فهذا هو وقت صلاة الوتر. وصلاة الوتر سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ، وحثَّ المسلمين عليها، ورغبهم فيها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِّنْ حُمُرِ النَّعْمٍ». قلنا: وما هي يارسول الله؟ قال: «الْوَتَرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطَلَوْعِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «أَوْتَرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَتَرَ»<sup>(٢)</sup>. ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن المداوم على ترك الوتر رجل سوء، فينبغي أن لا تقبل شهادته، والرسول ﷺ لم يترك الوتر لا في حضر ولا في سفر. لكن مadam أن الفجر طلع ولم توتر، فلا بأس لو صليت الوتر ضُحى؛ أيi بعد طلوع الشمس، فإنه لا بأس بقضاء الوتر ضُحى. ولكن هل تُصلِّيه ركعة واحدة؟ فهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، لكن الأولى أن تقضيها ركعتين؛ تُصلِّي ركعتي الضحى وتتويها وتراً، لأن صلاة النهار مثنى وكذلك صلاة الليل. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَى وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

إذاً، الحاصل أن صلاة الوتر سنة، فإذا فاتت فينبغي قضاؤها في النهار وقت الضحى، وهل تقضى بصفتها أو تقضى ركعتين شفعاً؟ فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، لكن الأولى أن تُصلِّيها ركعتين، تنويم

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) رواه الترمذى رقم (٤٥٣) في الصلاة: باب ماجاء أن الوتر ليس بمحتم، وأبو داود رقم (١٤٦) في الصلاة، باب استحباب الوتر، والنمسائي (٢٢٨/٣ و ٢٢٩) في قيام الليل، باب الأمر بالوتر بلفظ: (يا أهل القرآن أوتروا . . . الحديث) وهو حسن.

(٣) رواه البخارى (٤٠٤/٢) في الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم (٧٤٩ و ٧٥٣) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

أنهما قضاء للوتر. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم صلاة التطوع بعد أذان الفجر

**س ١١٠:** هل تصح صلاة التطوع بعد أذان الفجر؟ وهل يجب على أن أصلِي ركعتي تحية المسجد قبل راتبة الصبح أم لا؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا أتيت المسجد فصلي الراتبة وهي تكفيك عن تحية المسجد. أما إذا طلع الفجر فهل تصلي طوعاً أم لا؟ فالذي ذهب إليه الكثير من العلماء أنه لا تطوع في ذلك الوقت. بل إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل حتى الوتر. فهذا الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم. فالحكم منوط بظهور الفجر، فإذا طلع ذهب وقت صلاة الليل وذهب وقت صلاة الوتر، وقيل: إنه يُؤتَر ما دام لم يُصل صلاة الفجر، ولو أن الفجر قد طلع. لكن الذي عليه الأكثر هو الأول، لحديث: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»<sup>(١)</sup> ول الحديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل، فأوتروا قبل أن تُصبحوا»<sup>(٢)</sup>، وهذا معناه، والله أعلم.

\* \* \*

(١) تقدم تخرجه

(٢) رواه الإمام الترمذى رقم (٤٧٢) في الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر عن ابن عمر رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى برقم (٣٩٠)، والإرواء (١٥٤/٢)، وصحح أبي داود (١٢٩٠).

## النوافل تكمل ما نقص من الفرائض

**س ١١١:** هل يصلي المسلم النوافل المطلقة إذا كان عليه قضاء فرائض فائتة؟

**الجواب:** نعم، يصلي النوافل، فإن النوافل فضيلة. وقد جاء في الحديث: «أول ما ينظر الله يوم القيمة من أعمال العبد في الصلاة فإن تمت، وإن قال رب: انظروا هل لعبي من تطوع؟»<sup>(١)</sup>، فالنوافل يكمel بها ما نقص من الفرائض حال أدائها. وأجل الطاعات وأعظم القربات نوافل الصلوات، فينبغي أن يوازن العبد على أداء النوافل والمحافظة عليها، لا سيما الوتر؛ فإن الوتر أوجبه بعض أهل العلم. والنبي ﷺ لم يترك الوتر، لا في حضر ولا في سفر، وهو أفضل النوافل. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم قضاء الصلاة الفائتة

**س ١١٢:** ماذا أفعل بالصلاحة التي فاتتني منذ عشرين عاماً؟

(١) رواه الإمام أحمد (٥/١٩٣)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» رقم (٨٦٦) في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتها صاحبها تم من تطوعه» عن يحيى بن سعيد - رحمة الله - قال: بلغني: «أول ما ينظر فيه من عمل المرء: الصلاة...» الحديث، وإسناده حسن، ورواه أبو داود رقم (٨٦٤) في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتها صاحبها تم من تطوعه» بلفظ: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة...» الحديث، وهو صحيح.

**الجواب:** الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم أنها لا تقضى ما دام أنك تركتها عمداً، فلا يُكفرها القضاء، بل هي أعظم وأكبر وأجلّ من أن يُكفرها القضاء، وإنما عليك الإكثار من النوافل والتصدق والتوبة إلى سبحانه وتعالى. فإذا كان ذلك منك، فالله يسامحك ويغفر لك. وإن كان جمهور العلماء يرون أنها تقضى، ولو كانت متروكة عمداً، لكن القول الراجح أنها لا تقضى. والله أعلم.

\* \* \*

## صلاة السنة بعد أداء صلاة الفجر

**س ١١٣:** إذا جئت المسجد لأداء صلاة الفجر، ووُجِدَت الإمام قائماً فدخلت معه في الصلاة، هل يصح لي أن أصلِي الراتبة التي قبله بعد أداء الصلاة، أم أنها سقطت عنِّي؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم، تصليها ولا بأس بذلك. فإنك إذا فرغت من صلاة الفجر، لا بأس بأن تصلي الراتبة بعدها، إلا أن الأولى تأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح. لكن لو صليتها بعد الفرضية ما دام أنك لم تصلها قبل الفرضية، فلا حرج ولا بأس، وقد أصبحت السنة إن شاء الله. والله أعلم.

\* \* \*

## فضل السن المطلقة

**س ١١٤:** حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها عن الرسول عليه السلام: «ما من عبد مسلم يصلِي الله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من

غير الفريضة إلا بني الله له بيّنا في الجنة<sup>(١)</sup>. فهل السنن والرواتب تدخل في عداد هذه الركعات المذكورة في الحديث؟ أم أن هذه الركعات المذكورة في الحديث منفصلة تماماً عن السنن؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** السنن قسمان: رواتب، ومطلقة.

أما الرواتب: فهي عشر ركعات كان النبي ﷺ يحافظ عليها: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. وهذه السنن كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها ويأمر الناس بالمحافظة عليها، لأن فيها جبراً لما يحصل من نقص في الفريضة ومن خلل. لكن جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يصلّي أربعًا قبل الظهر»<sup>(٢)</sup> فتكون راتبة الظهر أربعًا قبلها ، وركعتان بعدها.

أما ما جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها فهو من السنن المطلقة غير الرواتب المصحوبة بالفرائض قبلها وبعدها، فإن هذه غير السنن الراتبة، وتسمى عند العلماء بالسنن المطلقة، وهي مدلول حديث أم حبيبة رضي الله عنها. والله أعلم.

\* \* \*

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (٧٢٨) في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبين عدهن، وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنن، والترمذى رقم (٤١٥) في الصلاة، باب ما جاء فيما صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل.

(٢) رواه الترمذى رقم (٤٢٤) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وهو في صحيح الترمذى للألبانى رقم (٣٤٨).

## ليس للنوافل أذان ولا إقامة

**س: ١١٥:** صلاة التطوع كصلاة الضحى وصلاة الليل.. هل لها من أذان وإقامة أم لا؟

**الجواب:** لا ليس لها أذان ولا إقامة بل إذا توضأ تُصلِّي ما تيسر لك كصلاة الضحى أو بعد الظهر وأخر الليل أو في أي وقت كان غير أوقات النهي، فهذه تُصلِّي بدون أذان ولا إقامة؛ لأن رسول الله ﷺ إذا قام يصلِّي لم ينقل أنه كان يؤذن أو يقيم، إنما الأذان والإقامة مخصوصة في الفرائض فقط، أما التراويف والوتر وصلاة التطوع فليس لها أذان ولا إقامة، كما قرره أهل العلم، وكما هي سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. والله أعلم.

\* \* \*

## لا تقرأ بسورة فيها سجدة وأنت تؤم في السرية

**س: ١١٦:** إذا كان المصلِّي في قراءة سرية مثل الظهر والعصر، فهل يقرأ سورة بها سجدة؟ وإذا قرأها فهل يسجد أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا كان المصلِّي إماماً وقرأ سجدة في الصلاة السرية مثل صلاتي الظهر والعصر، فنقول لك إنه لا ينبغي أن يقرأ سورة فيها سجدة تلاوة في الصلاة السرية. ثم لو قرأها فإنه لا يسجد لأنه يُكره السجود في هذه الحالة، كما لو قرأ في صلاة الظهر أو العصر سورة العلق، أو سورة الانشقاق، أو سورة النجم، أو غيرها.

فالأولى أن لا يقرأ هذه السورة في الصلاة السرية، وهذا معنى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة. والله أعلم.

\* \* \*

## الصلوة للآخرة لا الدنيا

ما هي كيفية الصلاة للحصول على المراد؟

س ١١٧:

**الجواب:** ما أدرى ماذا تريده، فما هو المراد الذي تقصده؟ فالصلاحة لم تكن لأجل محاصيل الدنيا أو قضاء حوائج الدنيا، إنما هي لأجل ثواب الآخرة، والنجاة من النار. وقد يسر الله لك في الدنيا من قضاء الحوائج، وتفريح الكرب وما أشبه ذلك ببركة الصلاة وبالتعلق بالله سبحانه وتعالى، فأحسن ما يكون: أنك تصلي وتلح في الدعاء، فقد قال رسول ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(١)</sup> وقال: «فَأَمَّا السَّاجِدُونَ فَإِذَا هُنَّ فِي الدُّعَاءِ فَقَمُّنَّ أَنْ يُسْتَجَبَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>; أي حرىً أن يستجاب لكم. والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٥) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنمسائي (٢٢٦/٢) في الصلاة، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل.

(٢) جزء من حديث طويل عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنمسائي (١٨٩/٢) في الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع.

## ماذا يفعل المسبوق

س ١١٨: إذا دخلت المسجد لأداء الصلاة و كنت متأخرًا ، والصف الأمامي مزدحم بالمصلين ، فهل يجوز لي أن أقف في الصف الثاني منفرداً أم لا؟

**الجواب:** الأولى لك أن تجذب نحوك رجلاً من الصف الأول ، إذا كانت الصلاة قد أقيمت ، بحيث يقف معك في الصف الثاني ، وينبغي أن يقف معك ، فإن أبي ، تتقدم أنت وتكون عن يمين الإمام ، فهذا ما ينبغي لك فعله ، وإذا لم يكن فعل هذا ولا هذا ، وصلت منفرداً خلف الصف ، فالحنابلة يرون أن الصلاة لا تصح . وذهب العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية -عليهما رحمة الله- إلى أن الصلاة صحيحة .

وأقول: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله كما ذهب إليه العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما . والله أعلم .

\* \* \*

## ادراك الإمام في الركوع

س ١١٩: إذا أدرك المسلم الركوع مع الإمام ، هل يجزئه ذلك عن القيام وقراءة الفاتحة قبله ، أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** ما دام أنه أدرك الركوع ، فإنه أدرك الركعة ولو فاته قراءة الفاتحة والقيام؛ لقصة أبي بكرة رضي الله عنه: أنه جاء والنبي ﷺ راكع فقال: فانتهيت إلى الصف -ومشى وهو راكع- فلما فرغ أتى

النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup>؛ لأن ركع قبل الصف، أي قبل أن يصل إليه، ثم مشى إلى الصف. فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»؛ يعني لا تعد إلى أن ترکع دون الصف ثم تمشي إلى الصف، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك إلا رکوعها. وقد جاءت أحاديث تدل على أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الرکوع، فإنه مدرك للرکعة ولو فاتته قراءة الفاتحة وفاته القيام أيضاً؛ بدليل حديث أبي بكرة وغيره. والله أعلم.

\* \* \*

## تنبيه الإمام بالكحة حتى لا يركع

**س ١٢٠:** إذا أراد شخص متاخر عن الجماعة أن يدخل مع الإمام في الصلاة وهو راكع، فهل عليه أن يأتي بالسعال أو الكحة فينبهه بأن يبقى في رکوعه لعله يطيل الرکوع فيتحقق به؟ أفيدونا بأجرئين.

**الجواب:** لا حرج في ذلك وليس في هذا بأس، فإن أمكن لهذا المسبوق أن يدرك الرکعة، فهو أحسن. وإذا لم يمكن، فالإمام لا يراعيه، بل يراعي الذين دخلوا معه في الصلاة، والذين هو إمامهم، فهم أحق بالمراعاة، فلا ينبغي له أن يطيل الرکوع، انتظاراً لهذا الداخل، إذا كان يشق على المؤمنين. أما إذا لم يشق عليهم، فلا بأس. فقد قال العلماء: ويستحب انتظار الداخل ما لم يشق على المؤمنين.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٢٢٢/٢) في صفة الصلاة، باب إذا رکع دون الصف، وأبو داود رقم (٦٨٣) في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، والنسائي (١١٨/٢) في الإمامة، باب الرکوع دون الصف.

## وجوب اداء الصلاة مع الجماعة

عندها مسجد له إمام راتب ويصلِّي فيه إنسان منفرد متعمداً [١٢١]: إما قبل الصلاة وإما بعدها، ولا يصلِّي مع الإمام، فما حكم صلاته؟

**الجواب:** على أي أساس لا يأتِم بهذا الإمام؟! إنه لا يجوز له ترك الجماعة إلا إذا كان يعلم أن الإمام مشرك لا تصح الصلاة خلفه كمن يذبح للقبور أو يطلب المدد من القبر أو يستغيث بأصحاب القبور، فصحيح هذا لا يُصلِّي خلفه، أما إذا كان الرجل سُنِّياً وعقيدته سليمة ولم يكن فيها ما يُوجب الشرك، فلا ينبغي له أن يصلِّي منفرداً بل لا يجوز له، بل لابد أن يُصلِّي مع المسلمين، فإن صلاة الجماعة معلوم خلاف العلماء فيها، لكن أصح الأقوال أنها واجبة، فإذا صلَّى الإنسان منفرداً بغير عذر فإنه يأثم، والله جل وعلا أخبر عن المجاهدين في سبيل الله المقاتلين، لم يسمح لهم بأن يُصلُّوا منفردين بل تغيرت هيئة الصلاة وتغيرت كيفية الصلاة، كل ذلك من أجل الجماعة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوهُ أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوهُ حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ...﴾ [النساء: ١٠٢]. وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، صلى بطائفة ركعة، وطائفة تجاه العدو ثم قام في الركعة الثانية وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم فذهبوا فقاتلوا العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً فقام كل واحد منهم يقضي ما فاته من الركعة الأولى، ثم سلم بهم

بعد ما تشهّدوا، فأنظر إلى كيفية صلاة الخوف، تغيرت الهيئة وتغييرت الكيفية، كل ذلك محافظة على الجماعة، ولم يأذن الله سبحانه وتعالى ولا رسوله بأن يُصلِّي كل واحد منفرداً على حدة. ذكر الإمام القرطبي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] قال: في الآية ما يدل على وجوب الجماعة وفي قوله ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وأيضاً قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو صلیتم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا المتخلَّف في بيته لتركتم سنة نبِيِّكم ولو تركتم سنة نبِيِّكم لضللتُم». وفي حديث أبي هريرة «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(١)</sup> جاء في رواية أحمد والنسائي «لولا ما فيها معاً الذرية احرقهم بالنار» فدل على أن الجماعة واجبة والرسول هم بإحراقهم لتخلفهم عن الجماعة، لكن منعه من ذلك ما في البيوت من النساء والأطفال، وهؤلاء لا جماعة عليهم، فهذا كله نعرف وجوب الجماعة لهذا الذي يُصلِّي منفرد لا شك أنه مُخطئ وأثم، فينبغي مناصحته إلا أن يكون الإمام مبتدعًا لا تصح الصلاة خلفه، فينبغي أن يُعزل ويؤتى بإمام آخر فيه الخير والصلاح والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٢/٤٠٨-١٠٤) في صلاة الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والنسائي (٢/٧٠) في الإمامة، باب التشديد في التخلُّف عن الجماعة.

## حكم القراءة خلف الإمام

**س ١٢٢:** كنت مأمور فلما بدأ الإمام قراءة الفاتحة بدأت معه وقبل أن أنتهي من قراءتها أمن الناس فأمنت معهم وبدأت قرآتي حيث توقفت فهل ينبغي علي أن أعيد القراءة مرة أخرى أم تكفي الأولى أفيدوني عن هذا السؤال وجزاكم الله خيرا؟

**الجواب:** ذكر أهل العلم أنك لو بدأت الفاتحة حتى وصلت مثلا إلى قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعْنُ﴾ ثم قرأ الإمام وجعلت تستمع لقراءته حتى أنهى الفاتحة وأمن المأمورون خلفه تتبعه من الآية التي وقفت عندها مكملة للفاتحة، وهي في هذا المثال قوله تعالى ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

والحاصل: أن ما فعلته صحيح - إن شاء الله - ولا داعي إلى إعادة قراءة الفاتحة بل أنت قرأتها كاملة كما قرر أهل العلم من الخنبلة وغيرهم<sup>(١)</sup> والله أعلم.

\*\*\*

## لا يسجد المأمور إلا إذا سجد الإمام

**س ١٢٣:** إذا قرأ المأمور سورة من القرآن الكريم وكان فيها سجدة تلاوة فهل يسجد أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** لا يسجد المأمور للتلاوة في الصلاة، لأنه تابع لإمامه، ولا يصح أن يختلف عن إمامه في الصلاة ويأتي بسجدة، مع أن بعض العلماء قد كره قراءة سورة فيها سجدة تلاوة في الصلاة

(١) والذي يجب عليك أن تنصت لقراءة الإمام لقوله تعالى : «وإذا قرأ الإمام فاستمعوا له ...» ولا بأس أن تقرأ في إسرار الإمام أو سكوته .

السرية، لكن ما دام أنه قرأها فلا يسجد لأن سجود التلاوة سنة، فلا يترك الأمر الواجب - وهو اتباع الإمام - من أجل هذه السنة.

فالحاصل أنه لا يسجد إذا كان مأموراً وقرأ في صلاته سورة من فيها على سجدة تلاوة. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم إماماة من لا يستطيع التورك

**س ١٢٤:** أنا رجل إمام مسجد وقد وقع كسر في رجلي وتعافت والحمد لله، ولكن أصبح مفصل ركبتي لا يشفي، فهل يجوز لي أن أصلي بالصلين؛ لأنه ليس هناك من هو أقرأ مني وأحفظ لكتاب الله في القرية التي أسكن فيها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** صلاتك صحيحة إن شاء الله، لأنك تؤدي الأركان كلها ما عدا التشهد. فأنت تجلس ولا تتمكن من التورك ما دام أن ركبتك في الحالة التي وصفت. فالحاصل أن التورك سُنّة، والصلاحة صحيحة إن شاء الله، وإمامتك بهم جائزه؛ ما دام أنه لا يوجد من هو أقرأ منك. والله أعلم.

\* \* \*

## صلاة الرجل في بيته خلف الإمام

**س ١٢٥:** هل يجوز أن يصلي الإنسان خلف إمام الحرم وهو في مسكنه؟

نقول لك لا؛ إلا بشرط أن يرى الإمام أو بعض

**الجواب:**

المأومين في أثناء الصلاة فيصحُّ الاقتداء حيثئذ، فمن شروط صحة الصلاة (الاقتداء) أن يرى المصلِّي الإمام أو بعض المأومين ولو في بعض الصلاة، فإذا كان كذلك صحَّ الاقتداء، ومادام أنه لم ير إماماً ولا مأوماً فهذا لا يصحُّ الإقتداء وإن كان بينهم طريق شارع مسلوك فهذا فيه خلاف، ولكن الظاهر جواز الاقتداء مادام أنه يرى الإمام والمأومين كما أشار إليه الموفق والله أعلم.

\*\*\*

## الوسواس في الصلاة

س: ١٢٦ أنا فتاة أصلي وأصوم والحمد لله ولكن في بعض الأحيان عند قيامي للصلاة يوسوس في ذهني عن الصلاة، وأذكر الماضي والحاضر، وحاولت كثيراً أن أبعد هذه الوساوس عنِّي ولكن دون جدوى، وهذا الوساوس يؤدي إلى أنني لا أعرف كم ركعة صلبيت؟ أو ماذا قرأت؟ بعض الأحيان أعيدها وبعض الأحيان لا أعيد الصلاة مرة أخرى.. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** ينبغي أن تحرضي على طرح تلك الشكوك والوسواس، لكن إذا كانت قليلة فالصلاحة صحيحة - إن شاء الله - وأماماً إن استغرقت منذ دخلت الصلاة إلى أن خرجت منها وأنت لاتعقلين منها شيئاً لا قراءةً ولا ركوعاً ولا سجوداً بسبب الخواطر والوسواس والشكوك - فالالأولى تعيدين الصلاة لأنك لم تتعقل من الصلاة أي شيء، فإن كان الوساوس يطرأ ثم يزول فالصلاحة صحيحة إن شاء الله والله أعلم.

## السهو في قراءة الفاتحة

**س ١٢٧:** إذا سها المأمور عن قراءة الفاتحة في الركعة الأولى ولم يذكرها إلا بعد أن قام إلى الركعة الثانية؟

**الجواب:** إذا كان مأموراً فلا يعيد فإن الإمام يتحملها عنه؛ لأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، أما إن كان منفرداً، فإن هذه الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة لا تصح بل تكون الثانية هي الأولى، والله أعلم.

\* \* \*

## أثقل صلاة على المنافقين

**س ١٢٨:** أسكن قريباً من المسجد، وأصلني فيه جميع الفروض ما عدا صلاتي العشاء والفجر بسبب والدتي لأنها تمنعني وذلك لأنها تخاف، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز لها أن تمنعك إلا لعذر، بل الصلاة في المسجد أمر لازم؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمنون ما فيهما لأتوهُما ولو حبوا»<sup>(١)</sup> فالواجب أن تصلي في المسجد وإذا كانت أمك عندها شيء من الخوف فتلاحظ بأن تجعل عندها ما يؤنسها ويقى عندها حتى ترجع، فإذا تعذر ذلك ولم تجد أحداً والأمر واقع تخشى عليها وعندها شيء من الخوف والانزعاج، فصلاتك عندها أرجو ألا يكون حرج والحالة هذه والله أعلم.

\* \* \*

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٤٠٤ - ٤٠٨) في صلاة الجمعة، باب وجوب صلاة الجمعة، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد، باب فضل صلاة الجمعة.

## من شروط الإمامة والخطابة

**س ١٢٩:** نحن مدرسون في .... ويوجد عندنا إمام يُصلِّي بنا الجمعة والجماعة، ولكنه إذا خطب خلط بين الآية القرآنية والحديث النبوى، أي أنه لا يُميِّز بين هذه وهذه، كما أنه يلحن كثيراً ويُحرف وقد نصحناه كثيراً فهل نُصلِّي خلفه؟

**الجواب:** إذا كان هذا الإمام يُجيد الفاتحة ولا يلحن فيها لحناً يُحيل المعنى فالصلة خلفه صحيحة، أما إذا كان يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى فلا يجوز أن يُصلِّي خلفه، بل يتبع منعه، واللهن المغير للمعنى مثلاً لو قال في: «إهدنا الصراط المستقيم» لو فتح الهمزة قائلاً «أهدا الصراط المستقيم» فالصلة خلف هذا لا تصح متى فتح همزة «إهدنا»؛ لأن المعنى يتغير؛ لأن «إهدنا» بالكسر هو طلب الهدایة من الله وفتحها «أهدا» بالفتح من الهدایة، ففرق بين الهدایة والهدایة وكذلك مواضع أخرى معروفة في الفاتحة.

الحاصل إذا لحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى فلا يجوز أن يؤم المسلمين بل عليهم أن يمنعوه ويختاروا غيره، أما إذا كان يُجيد الفاتحة ولم يلحن فيها لحناً يحيل المعنى فالصلة خلفه صحيحة، وإن وجد غيره أفضل منه فهو المتعين ورد في حديث «من أم قوماً وفيهم من هو خيراً منه لم يزالوا في سفال إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>؛ أي (في حبوط وإنحطاط). أما بالنسبة للخطبة فلا ينبغي أن يخطب الناس ولكن المجزي في الخطبة هو إذا حمد الله وأثنى عليه وتشهد وصلى على

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي (١٠٠) انظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١٤١٥).

النبي ﷺ وأوصى الناس بتقوى الله وقرأ آية تُوفي بالمعنى ، هذه أركان الخطبة ، فالخطبة صحيحة ، وإن لحن في غير هذا؛ على أن اللحن لا يُحيل المعنى ، فإذا كان يلحن لحناً يُحيل المعنى ، أو أخل بالوصية أو بالتشهد أو بالحمد لله أو بالصلاحة على النبي ﷺ أو بقراءة آية فلا ينبغي أن يؤم الناس ، وعليكم الإتصال بوزارة الأوقاف إذا كان الإمام لا يُجيد الفاتحة أو أنه لا يُجيد الخطبة بحيث أن خطبته لاتصح كما ذكرنا حتى تُعين إماماً غيره ، فإن كان يُجيد الفاتحة وإنما لحنه في الخطبة لحناً لا يُحيل المعنى - وقد أدى أركان الخطبة وواجباتها - كما ذكرنا فلا حرج إن شاء الله والله أعلم .

\*\*\*

## حكم الصلاة خلف المبتدع

**س ١٣٠ :** هل تجوز الصلاة وراء إمام مخالف لسنة الرسول ﷺ؟ إذ إنه يَعلم غاية العلم بأن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى هي السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكنه يمتنع بإصرار عن فعل هذه السنة، وكذلك فإن قول المؤمنين «أمين» جهراً في الصلاة الجهرية، عقب قول الإمام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، لكن هذا الإمام لا يقبل هذا، بل يحاول منع المؤمنين من قول «أمين» عن طريق الشروع في القراءة مباشرة بعد قوله: «وَلَا الضَّالِّينَ» دون أن يَسْكُت! وكل هذا يفعله هذا الإمام مُقلِّداً إماماً آخر يفعل مثل هذا أيضاً. وزيادة على كل هذا فإنه منخرط في الطريقة التيجانية، أي أنه من الصوفيين التيجانيين أصحاب الطرق. فنريد من سماحتكم أن تبيّنوا لنا هل تجوز الصلاة وراء أئمة مثل هؤلاء أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الصلاة صحيحة في هذه الحال إن شاء الله؛ لأن قبض اليدين سنة وليس بواجب، بل في مذهب الإمام مالك يرون أن الأفضل هو إسدال اليدين.

وكان الصواب الذي دلت عليه سُنّة رسول الله ﷺ القبض، فيقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى، ويضعهما على صدره كما في حديث وائل ابن حجر. والأمر في ذلك كله سهل، فإن المسلمين مجتمعون على أن الصلاة صحيحة لو أرسل يديه إلى جنبيه. وهذا الإمام لا اعتقاد أنه يريد مخالفته النبي ﷺ، إنما قلد مذهب المالكية القائلين بأن الأفضل إرسال اليدين، وإن كان هذا خطأ؛ لأن الدليل واضح. لكن لا يؤدي هذا إلى بطلان الصلاة، فالصلاحة خلفه لا بأس بها، وهي صحيحة إن شاء الله.

أما بالنسبة إلى سؤالك الثاني، وهو الصلاة خلف التيجانية، فمعلوم أن فرقة التيجانية طريقة مبتدةعة، والذي سلكها هو إمامهم أحمد التيجاني، حيث إنه يزعم أن روح النبي ﷺ قد حلّت في جسمه! وفي كتبهم أيضاً أن أصحابه أفضل من أصحاب النبي ﷺ! وأن الورد أفضل من القرآن بستة آلاف مرة! وعندهم أشياء غريبة، فإذا صحَّ هذا عنهم فلا شك أن الصلاة خلفهم غير صحيحة، فإذا كانوا يعتقدون أن الورد التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة، ويقولون ذلك، فهذا غلط كبير. كذلك إذا اعتقدوا أن أصحاب التيجاني أفضل من أصحاب الرسول ﷺ، كما هو موجود في بعض الكتب التي تنسب هذه الأشياء إلى الإمام التيجاني. فإذا كان كل ذلك صحيحاً فلا تصح الصلاة خلفهم ولا تصح الصلاة أيضاً خلف من يعتقد هذا

الاعتقاد، فليس هناك أفضل من القرآن، بل هو أشرف كتاب أنزل من السماء. فإن الله أخبر بأنه هدى ونور وبرهان وشفاء، فلا يعادله لا ورد التيجاني ولا غيره. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم إمام شارب الدخان

س ١٣١ :

**الجواب:** هل يجوز للإمام أن يصلّي بالناس وهو يشرب الدخان؟  
شارب الدخان لا ينبغي أن يصلّي خلفه إذا وجد من هو أفضل منه. فإذا لم يوجد أفضل منه، أو جئت وصلّيت خلفه وهو يشرب الدخان فالصلاحة صحيحة إن شاء الله. فقد ذكر جمهور أهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة وأن من صلى خلفه لا يؤمر بالإعادة، لعموم قوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الصلاة خلف شارب الدخان والشيشة

س ١٣٢ :

نحن نعمل ست حصص يومياً ونصلّي بعدها الظهر ويتقدمنا للإمام في الصلاة أئمة منهم من يشرب الدخان ومن يشرب الشيشة، ومنهم من هو مختنفس (مربي شعره). ما الحكم في تقدمهم؟ وهل تجوز الصلاة وراء هؤلاء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

(١) رواه أبو نعيم في «الخلية» (١/٣٢٠)، والدارقطني (٥٦/٢)، والخطيب في (تاريخه) (٤٠٣/٦) بلفظ: [صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو ضعيف.

**الجواب:** نعم تصح الصلاة لكن الأولى أن يتقدم للصلاه بكم من هو أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في الدين، فهذا هو الأولى، فإن النبي ﷺ يقول: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ومعنى الأقرأ هو الذي يقرأ القرآن، ويعلم معانيه. ولو كان يقرأه ولا يعمل معانيه فلا خير فيه. أما إذا أَمَّ القوم رجل وبين المؤمنين من هو أقرأ منه فلا ينبغي ذلك. وقد ذكر ذلك في الحديث.

وذكر الإمام أحمد في كتابه «رسالة السنية»: (من أَمَّ قوماً ومنهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال أي هبوط وانحطاط). فالأولى أن يؤمّكم أتقاكم وأفقهكم وأعلمكم بكتاب الله. لكن لو فرضنا أن هذا الشارب للدخان أو الذي حلق لحيته أو الذي شرب الشيشة أو الذي تخنس تقدم وصلى بكم فنقول: الصلاة صحيحة، ولا يلزم إعادتها لأنها مسلمة، ولكنها ناقصة، والله أعلم.

\*\*\*

## حكم صلاة المرأة في جماعة من النساء

س ١٣٣: هل يجوز أن تصلي المرأة في جماعة من النساء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم، لا بأس. فإذا اجتمع النساء وصللن جماعة، كما في خبر أم ورقة «أنها استأذنت النبي ﷺ أن تؤم أهل دارها»، وإن صللت منفردة فلا مانع، لأن الجماعة لا تُجب على النساء، إنما الجماعة واجبة على الرجال. فلو صلّى الرجل منفرداً بلا عذر، فإنه

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، باب من أحق بالإمامامة. والترمذى رقم (٢٣٥) في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإماماة.

يأثم. أما المرأة، لو صلت منفردة بلا عذر، فلا بأس في حقها، وإن صلتها جماعة مع أخوات لها، فلا حرج، ولها أجر الجماعة إن شاء الله. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم صلاة المرأة مع زوجها

هل تصح صلاة المرأة مع زوجها؟

س: ١٣٤

الجواب: نعم إذا أمهما فلا مانع لكن تقف خلفه مادام أنه زوجها ما فيه مانع ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

\* \* \*

## الجهر بالصلاة في حق المرأة لا ينبعي

س: ١٣٥ بدأت الصلاة منذ الصغر، ولكن كانت صلاتي ناقصة؛ أي ينقصها بعض الفرائض مثل الجهر، لأنني كنت صغيرة العقل وجاهرة بعض الفرائض. فهل هذه الصلاة التي صليتها وأنا جاهلة صحيحة؟

الجواب: صلاتك صحيحة إن شاء الله؛ ما دام أنه لم يقع منك إلا عدم الجهر، فالجهر في حق المرأة لا ينبعي، بل الأفضل في حقها أن تصلي سراً، بأن تقرأ القرآن سراً، حتى الرجل يقرأ سراً إذا خشي أن يؤذني نائماً، أو يؤذني غيره. فإذا كان إماماً والجهر كان أنشط له ولم يؤذ بذلك أحداً فلا بأس أن يقرأ جهراً.

أما المرأة: فيجوز لها أن تقرأ جهراً أيضاً إذا لم يسمعها أجانب، وكانت منفردة ولا تؤذي أحداً كالنائم. فيجوز لها أن تقرأ جهراً، وإن قرأت سراً فلا حرج عليها، بل وهو الأفضل في بعض الأحيان،

وصلاتها صحيحة إن شاء الله تعالى. وأشكرك على مواظبك على الصلاة والمحافظة عليها فإن الصلاة هي عمود الإسلام. وحظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة والصلوة نور، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما دل عليه القرآن. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم إماماة المرأة للرجال

**س ١٣٦:** هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إماماً في مسجد؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إماماً، مع جزيل الشكر؟

**الجواب:** لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال في الصلاة فالنبي ﷺ يقول: «أخْرُجُوهُ النِّسَاءَ حِيثُ أخْرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> ثم الإمامة في المسجد ولاية الولاية لا تصح إلا للرجال «ما أفلح قوم ولَوْا أُمِرْهُمْ امْرَأَةً»<sup>(٢)</sup> كما قال عليه الصلاة والسلام؛ لأن المرأة مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف وهو أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت فارئة مجيدة وغيرها من الرجال أمي، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه والحاصل أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال. نعم تؤم النساء مثلها لا بأس لو أمت النساء فهذا لا مانع فيه كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد فلا.

\* \* \*

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا، وإن ساده صحيح، ولم يثبت رفعه، وال الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣/٤٥، ٤٦) في الفتن، باب الفتنة التي توج كموج البحر، الترمذى رقم (٢٢٦٣) في الفتن، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وأحمد (٥١، ٤٧، ٤٣، ٣٨)، والحاكم (٣/١١٨-١١٩).

## شروط إمام المرأة للنساء

هل هناك شروط لإمام المرأة نساء مثلها؟

س ١٣٧ :

**الجواب:** إذا كانت أحسنهن وأقرأهن لكتاب الله فلا مانع كالرجال، فإن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها».

\* \* \*

## حكم جمع الصلوات للمريض

إذا كان المريض لا يستطيع أن يُصلِّي كُلَّ فَرْضٍ في وقته فهل يجوز له أن يجمع في الصلاة؟ وهل يجوز له القصر؟ أفيدونا وجراكم الله خيراً.

**الجواب:** الجمع لا بأس به إن كان يشق عليه أن يُصلِّي كُلَّ صلاة في وقته، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. وجمع التأخير في حقه خير من جمع التقديم.

أما القصر فلا يجوز له قصر الصلاة؛ بل لابد من إكمالها؛ لأن القصر خاص بالمسافر . والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الصلاة ل الكبير السن

إن لنا والدة تبلغ من العمر تسعين عاماً ولا تستطيع القيام للوضوء إلا بمساعدة شخص آخر فما حُكْم صلاتها وصيامها؟ وهل لها رخصة في ذلك؟ أفيدونا وجراكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا كانت قد غاب شعورها وتغيّر عقلها فلا صلاة عليها ولا صيام لأنها غير مكلفة وقد رفع عنها القلم. فقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup> وعد من جملتهم المجنون حتى يفيق، فهي وإن كانت ليست مجنونة والحمد لله بل هي سليمة من ذلك ولكن سبب كبير السن غير عقلها فأفقدتها شعورها، فهذه لا صلاة عليها ولا صيام، فهي كالطفل حينئذ ولا إثم عليها ولا عليكم. بل هي غير مكلفة.

أما إذا كان عقلها مستقيماً وشعورها معها، فيجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم؛ إلا إذا عجزت عن الصوم فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مبدأ من بر أو نصف صاع من أرز ونحوه، هذا إذا كانت عاجزة عن الصوم لكبر سنها.

أما بالنسبة للصلوة، فيجب مساعدتها في أداء الوضوء فتساعدتها بنتها أو زوجة ابنتها أو غيرهما فلا بد من مساعدتها في أداء الوضوء، وتصلّي على حسب حالها هذا إذا كان عقلها معها وشعورها غير مفتقدة له، أما إذا لم يكن ذلك فلا صلاة عليها ولا صوم عليها لأنها غير مكلفة والله أعلم.

\*\*\*

## لَا يُنْبَغِسُ الْجَمِعُ إِلَّا لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّبِيلُ

(١) لفظ الحديث هو «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل».

- أخرجه الترمذى رقم (١٤٢٣) في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وأبو داود رقم (٤٠٣) في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا، وله طرق أخرى وهو صحيح بطرقه.

**س ١٤٠ :** هل يجوز لي القصر والجمع للصلوة في السفر إذا كان المصلى يعلم المدة المحددة للإقامة أى مدة أربعة أيام فأقل؟

**الجواب:** نعم قصر الصلاة رخصة من الله - سبحانه وتعالى - وسنة من سنن رسوله - عليه الصلاة والسلام - أمّا بالنسبة للجمع فجوازه الحنابلة، ولكن الصحيح أنه لا ينبغي الجمع إلا لمن جد به السير؛ فإذا جد به السير جاز له الجمع والقصر. أمّا إذا كان مقیماً في الصحراء أو في بلد غير بلده لمدة أربعة أيام فأقل، فهذا لا بأس بالقصر دون الجمع فيه. أمّا الجمع فلا ينبغي أن يجمع؛ لأنّه لم يكن من جدّ به السير.

ومعنى (من جدّ به السير): مثلاً، زالت الشمس قبل أن يرتحل، فلا بأس بالجمع جمع تقديم، فيُصلّي الظهر والعصر جميعاً. وإن مشى قبل زوال الشمس فلا بأس بمواصلة السير، ويؤخر الظهر إلى العصر ما دام يسير في طريقه. ومثله المغرب، فلو غربت الشمس قبل أن يرتحل يجمع الصلاة جمع تقديم، وإن ارتحل قبل غروب الشمس، آخر الصلاة وجمع تأخير، فهذه هي سنة رسول الله ﷺ.

أمّا إذا كان مقیماً في مكان يوماً أو يومين أو ثلاثة، فهذا لا بأس بالقصر دون الجمع خلافاً للحنابلة، فهم يجذّبون الجمع والقصر بشرط أن يكون معه جماعة. أمّا لو كان منفرداً، فالالأولى والصواب عدمه، لكن إذا كانت معك جماعة أو كنت منفرداً فالالأولى أن تصلي مع الناس؛ لأنّ الجماعة واجبة، والقصر سُنة. والله أعلم.

## المراد بقصر الصلاة

س ١٤١: ماذا يعني بقصر الصلاة؟ وما كفيتها؟ وعلى من تجب الصلاة؟

**الجواب:** صلاة القصر للمسافر؛ يصلى الرباعية ركعتين، كالظهر والعصر والعشاء الأخيرة فقط. فإذا كانت الصلاة رباعية وكان الإنسان مسافراً، فيسن له أن يصلى الظهر والعصر ركعتين إلى أن يرجع من سفره إلى بلده. فإذا رجع إلى بلده يصلى بها تماماً أربع ركعات، أو أن يصل إلى بلدة أخرى يريد البقاء فيها، فإنه يترك القصر ويلزمه إكمال الصلاة. فالقصر يُسن له إذا سافر من بلده مسافة القصر، ولم يَقْمِ بيبلدة أخرى مدة معينة، فهو في طريقه حتى يرجع إلى بلده، فيسن له القصر. فإذا رجع إلى بلده أتم الصلاة، أمّا أن يبقى في بلد غير بلده لم ينِ الإقامة فيها، فإنه يَقْصُر؛ قيل مدة أربعة أيام، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

\*\*\*

## حكم جمع الصلاة في حالة المطر

س ١٤٢: هل يجوز جمع المغرب والعشاء في حالة المطر جمع تقديم أو جمع تأخير؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا وجد المطر، والمطر يبلل الثياب، جاز الجمع جمع تقديم، فيقدم العشاء إلى ما قبل وقتها ويؤديها عقب صلاة المغرب. وإن أخرَ المغرب، فلا مانع، حسب الحاجة. فالجمع جائز بين

الصلاتين لوجود المطر أو البرد ونحو ذلك، ولو كان ذلك في الحضر. كما أن الجمع جائز أيضاً في السفر، كأن يجمع بين المغرب والعشاء، ويجمع بين الظهر والعصر، في حالة السفر، إذا جدّ بهم السير. لكن مع الأسف فإن البعض من الناس يكون مقیماً في مكان قريب من البلد نحو ثلثين كيلو متراً أو أربعين كيلو متراً، ومع هذا يجتمعون. فقد بلغنا أن أنساً يكونون قريبين من البلد ويجتمعون ويقصرون، والموضع لا يليغ مسافة القصر، وليس لهم الجمع. فلا يجوز في مثل هذه الحال، فإذا كان يبعد عن البلد نحو ثلثين كيلو أو أربعين كيلو، وما أشبه ذلك، لا يجوز له الجمع. وكذلك بالنسبة إلى صلاتي الجمعة والعصر. بعض من الناس إذا صلى الجمعة قام وصلى العصر جمعاً، فقد ذكر أصحابنا من الخنابلة: أن الجمع في مثل هذه الحالة لا يجوز، فلا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة عقب صلاة الجمعة، وإنما يجمع العصر عقب صلاة الظهر فقط للمسافر. أما إذا صلى الجمعة فلا يجوز له أن يجمع بعدها. فإذا مر مسافر على بلد وصلى الجمعة، ثم أراد أن يصلى عقبها العصر، فلا يصح هذا ما دام أنه صلى الجمعة؛ لأن جمع العصر مع الجمعة لا يجوز كما صرّ به أصحابنا الخنابلة وغيرهم.

والمسافر إذا صلى الظهر وقد جدّ به السير، يجوز له أن يجمع العصر مع الظهر، أو يؤخر الظهر مع العصر حسب الحاجة. أما إذا مر بيـلد وصلـى بها الجمعة، وـقال: إـني أـريد أـن أـصلـى العـصـر عـقب الجمعة، فـهـذا الجـمـع لاـيـجـوز (جمـع العـصـر مع الجمعة)؛ كـما لاـيـجـوز جـمـع المـغـرب مع العـصـر، أو جـمـع الفـجـر مع العـشـاء، وـهـذا معـنى ما قـرـرـه أـهـل الـعـلـمـ. وـالـلـه أـعـلـمـ.

## حكم تأخير الصلاة بسبب البرد

ما حكم تأخير الصلاة بعض الوقت لبرد وغيره؟

س: ١٤٣

الجواب: لا يجوز له أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها، أما لو أخرها إلى آخر وقتها فلا مانع، أما أنه يؤخر الصلاة إلى بعد طلوع الشمس فهذا يُحرم، فقد قال أهل العلم: ويحرم أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها.

\* \* \*

## قطع الصلاة للضرورة

هل يجوز قطع الصلاة إذا دقت صفارة الإنذار

س: ١٤٤

للحادث؟

الجواب: إذا كان الحادث كبيراً ومهماً، فلا بأس من قطع الصلاة. وإذا كان الأمر بسيطاً ويمكن تداركه، فلا يجوز. فقد قال أهل العلم: يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة، ومعناه لو كنت تُصلي ورأيت حية أقبلت على رجل جالس لم يتتبه لها، وهي متوجهة نحوه، يجب عليك أن تقطع الصلاة وتُخبره حتى لا تلدغه، ويؤدي ذلك إلى وفاته. أو رأيت رجلاً مكفوف البصر يمشي أمامك، وأنت تُصلي، وأقبلت على بئر وتخشى عليه أن يسقط فيها. فيجب عليك أن تُنبهه، وأن تنقذه من تلك الهلكة ولو أدى ذلك إلى قطع الصلاة أو حريق أو نحو ذلك.

أما إذا كانت صفارة الإنذار لأمر بسيط يُمكن تداركه ولا يخشى فواته فهذا لا يجوز فيه قطع الصلاة، قبل إكمالها؛ لأنَّه بإمكانك تدارك هذا الحادث بدون أن يلحق أهله ضرر. والله أعلم.

\* \* \*

### يتعين قطع الصلاة لدفع ضرر متحقق

**س ١٤٥:** كنت أصلِّي ركعتين من صلاتي، وقبل أن أكمل الصلاة، رأيت أمامي شيئاً خطيراً لابد من قتله أو دفعه، لأنَّه إنْ بقى سيلحق الضرر بي أو بغيري، أو حتى إنه سيودي بحياة أحد، فهل أترك الصلاة أم لا؟

**الجواب:** نعم، يتعين عليك قطع الصلاة، كما لو رأيت حية أقبلت عليك، فاقتلها وأنت بالصلاحة، فإن لم يمكن ذلك إلا بقطع الصلاة، فاقطعها، أو إذا رأيتها قد اتجهت إلى مسلم، أو إلى أي شخص، فلابد أن تنبئه بقطع الصلاة أو تقتلها، أو إذا رأيت رجلاً أعمى يمشي وأمامه بئر، وأنت تصلي فيجب أن تقطع الصلاة، وأن تنبئه خشية أن يقع فيها فيهلك.

فالحاصل أنك إذا كنت تصلي كما في سؤالك، ورأيت أمراً بقاوه يضرك أو يهلكك، أو يضر غيرك أو يهلكه، فيتتعين عليك قطع الصلاة ودفع هذا الضرر إما بقتله أو بغير ذلك. والله أعلم.

\* \* \*

### عدد المصلين في صلاة الجمعة

**س ١٤٦:** هل يجوز أداء صلاة الجمعة بعدد من الرجال أقل من الأربعين؟

**الجواب:** لا بأس في أظهر قول العلماء، قالوا لو لم يحضر إلا عشرة أو عشرون أو نحوه أو أقل من ذلك أقيمت الجمعة ما داموا أنهم مستوطنون في مكانهم لا يرحلون منه شتاءً ولا صيفاً، والاشترط مع الأربعين جاء في حديث «مضت السنة أنه في كل أربعين مصلي الجمعة»<sup>(١)</sup>، لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

\*\*\*

## صحة صلاة الجمعة بأقل من أربعين

**س ١٤٧:** نحن ثلاثة عشر شخصاً نصلي الجمعة، وليس لدينا العدد الكافي لإقامة صلاة الجمعة، فهل نصليها ظهراً، أم نصليها ركعتين، مع العلم أن أقرب مسجد لنا في مدينة تبعد عنا مسافة ليست بالقليلة، ويوم الجمعة نحن في المدرسة ولا نستطيع الذهاب إلى تلك المدينة لأداء شعائر الجمعة فيها. فما الحل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الصواب أن صلاة الجمعة تقام ولو بأقل من أربعين؛ فإن النبي ﷺ صلى الجمعة ولم يكن معه إلا نحو اثنتي عشر رجالاً. فاشترط العدد وتعيينه بالأربعين لا يصح من جهة السنة؛ فقد جاء في حديث جابر ما رواه الدارقطني: «مضت السنة في كل أربعين فصاعداً جمعة»<sup>(٢)</sup>، لكن الحديث ضعيف. رواه الدارقطني وهو ضعيف جداً، مع أنه لا دليل فيه على الحصر بالعدد، وأن ما دون أربعين لا تقام فيها الجمعة، بل إذا كانوا مستوطنين فيصلوا ولو كانوا ثلاثة عشر رجالاً أو عشر رجال. لكن بالنسبة إليكم حيث إنكم لم تكونوا

(١) وهو حديث مرسل وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٦٠١).

(٢) رواه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (١٧٧/٣)، وقال الألباني في الإرواء رقم (٦٠٣): «ضعف جداً».

مستوطنين، ولم تكونوا من أهل هذا البلد، فأنكم تصلونها ظهراً إذا تعذر عليكم أن تصلوها في مسجد آخر. ولا شيء عليكم إن شاء الله.

\* \* \*

## إذا فاتتك الجمعة فتقضي ظهراً

**س ١٤٨:** أنا رجل محافظ -ولله الحمد- على الصلوات الخمس،

ولكني لا أحضر الصلاة في المسجد بحكم عملي، حيث إنني عامل بإحدى الشركات، وكذلك فإني لا أحضر صلاة الجمعة لأن العطلة تأتي يوم الأحد. فماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** يجب عليك أن تصلي جميع الصلوات في المسجد وكذلك صلاة الجمعة. لكن لو تعذر ذلك لعذر شرعي كتعذر وجودك يوم الجمعة في المسجد ولم تستطع أداء صلاة الجمعة، فإنك تصليها ظهراً، أو فاتتك صلاة الجمعة لعذر فتصليها ظهراً ولا تصليها جمعة لأن الجمعة ركعتان، هذا إذا صليتها مع المسلمين. أما إذا فاتت فتقضيها ظهراً كما قرره أهل العلم. والله أعلم.

\* \* \*

## العدد المطلوب لإقامة صلاة الجمعة

**س ١٤٩:** صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، ولكن يوجد بعض القرى لا يكمل فيها عدد الجمعة وتبعده عن القرى الأخرى أكثر من عشرة كيلو مترات، فهل يصلي الإمام الجمعة أم ظهراً؟

**الجواب:** كأنك تريد أن تقول بأنهم لم يبلغوا العدد المشرط

(أربعين رجلاً)، فاشترط أربعين رجلاً لا دليل عليه. فالحنابلة وغيرهم قالوا: إن الجمعة لا تقام إلا إذا بلغ العدد أربعين رجلاً، وإذا كانوا أقل من ذلك، فيصلون ظهراً، مستدلين بحديث: «مضت السنة أنه في كل أربعين فصاعداً جمعة»<sup>(١)</sup>، لكن هذا الحديث لم يصح. بل هو ضعيف جداً، واشترط الأربعين لم يدل عليه دليل صحيح. فإذا أقاموا الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين، كما لو كانوا ثلاثين أو عشرين أو أقل. فلا بأس في ذلك، فيلزمهم أن يصلوا الجمعة، وهذا هو المتعين عليهم. وكما في حديث آخر، وهو: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فجاءت عبر من الشام فانتقل الناس إليها، فلم يبق معه إلا نحو اثني عشر رجلاً، ومع هذا صلى بهم. فهذا يدل على أنها تُصلَّى، ولو بأقل من أربعين. وبسبب هذا أنزل الله هذه الآية:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُؤَا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

\* \* \*

## قصر الذلة من فقه الخطيب

**س ١٥٠:** نحن مجموعة من المسلمين نربوا على مائة شخص، نعمل ونقسم في مكان، وبفضل من الله مَنْ به علَيَّ من بين إخوانى الموجودين معى أن تقلدت وتحملت أداء الشعائر الدينية من إمامية وخطابة، وخاصة أثناء ابعادنا عن العمran للصعوبة وعدم توفر مواصلات تكفي

(١) رواه الدرقطني، رقم (١٦٤)، والبيهقي (٣/١٧٧)، وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر الإرواء رقم (٦٠٣).

لنقل الجميع يوم الجمعة لأداء الصلاة، إلا أني أحياناً أطيل في خطبة الجمعة، وبعضاً من الإطالة، والبعض يصبر ويعاني لكي يستفيد. فهل أطيل الخطبة أم لا؟ وفقكم الله وشكراً لكم.

**الجواب:** إن هذا السؤال قد أجاب عنه رسول الله ﷺ فقال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»<sup>(١)</sup>؛ أي علامه ودلالة على فقهه، فلا ينبغي أن تطيل إطالة ملء، بل تخطب الناس، وتعظهم وتوجههم بدون أن تكون الخطبة طويلة يمل منها الناس ويسمون. وهذا هو الذي ينبغي فعله، والله أعلم.

\* \* \*

## ليس للجمعة سنة قبلية

**س ١٥١:** هل توجد سنة مؤكدة قبل صلاة الجمعة في المسجد غير تحية المسجد؟ وإذا كان هناك سنة فكم ركعة هي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الإمام الشافعي إلى أن للجمعة راتبة قبلها، وكثير من أهل العلم يقولون: لا، بل يؤدي تحية المسجد ثم يصلى ما تيسر له من النوافل المطلقة ليست من الرواتب. فإن صلى أربع ركعات بتسليمتين أو أكثر أو أقل فلا بأس، إلا أن العلماء قالوا: يُسن أن يصلى قبلها ثمانى ركعات، وبعض الخنابلة يقولون: ست ركعات، والراجح أنه ليس فيها شيء معين، حتى لو اقتصرت على ركعتين تحية المسجد، لا مانع، وإن

(١) رواه مسلم، رقم (٨٦٩) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

زدت فهو أولى وأحسن، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وليس لها راتبة في أصح قولى العلماء. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم المصادفة والكلام أثناء خطبة الجمعة

**س ١٥٢ :** أذهب إلى الجمعة، وإذا صلّيت يكون بجانبي رجل يُسلم على ويصافحني ويقول لي: كيف أنت وكيف حالك؟ فهل هذا يجوز؟  
**الجواب:** لا بأس بهذا، فإن مصادفته لك وسلامه عليك وسؤاله عن حالك أو أنت تسأله عن حاله هذا لابأس به، وإنما الممنوع وقت إلقاء الإمام للخطبة، فإذا كان الإمام يخطب فلا ينبغي الكلام ولا السؤال، بل <sup>تعيّن</sup> الاستماع لما يلقيه الإمام من الخطبة، فقد قال النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له»<sup>(١)</sup>.

أما سلامه عليك بعد أداء السنة ولم يسبق أن سلم عليك وسؤاله عن حالك أو سؤالك عن حاله فهذا لا يخرج فيه - إن شاء الله - مادام أن الإمام لم يشرع في خطبته، وإذا شرع فأمسك ولا ينبغي الكلام والحالة هذه، والله أعلم.

ولو تكلم بين الخطبين؟

لامانع؛ ما دام أن الإمام سكت فقد أجازه جمع من أهل العلم.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٢/٣٤٣) في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

## الصلوة على النبي ﷺ مشروعة

**س ١٥٣ :** هل من صلّى على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرّة يحصل له مراده، ومن صلّى يوم الجمعة بهذه الصلاة اثنتي عشرة مرّة يحصل له مراده إن شاء الله تعالى، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** كل هذا لم يدل عليه دليل. وإنما الصلاة على النبي ﷺ لا شك أنها مشروعة، وهي تتأكد يوم الجمعة وليلتها، ولكل في ذلك الأجر إن شاء الله، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى على واحدة صلّى الله عليه بها عشرًا»<sup>(١)</sup>، أما من أن حاجتك الدنيوية تنقضى بصلاتك على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرّة، فهذا لا أصل له، ولم يدل عليه دليل. والله أعلم.

\* \* \*

## صلاة لا أصل لها

**س ١٥٤ :** عندي كتاب مكتوب فيه فضل الصلاة على النبي ﷺ، وفيه أن من صلّى على النبي ﷺ ليلة الأربعاء أو ليلة الجمعة ثم صلّى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وسورة الإخلاص مائة مرّة، فإذا فرغ من صلاته نام ووجهه إلى القبلة، فإنه يرى النبي ﷺ. فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

(١) رواه مسلم رقم (٤٠٨) في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والترمذى رقم (٤٨٥) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وأبو داود (١٥٣٠) في الصلاة، باب في الاستغفار.

**الجواب:** كل هذا لم يدل عليه دليل ولا أصل له، ولم يعرف هذا أصحاب رسول الله ﷺ، بل عليك أن تكثر من الدعاء، ومن الصلاة عليه ﷺ، والمواظبة على أداء الفرائض، فبهذا تجاب دعوتك، وتُقضى حاجتك. وفي الحديث فقد قال سعد رضي الله عنه للرسول ﷺ: يا رسول الله! ادع الله أن أكون مجاب الدعوة. فقال ﷺ: «يا سعد، أطيب مطعمك تكن مجاب الدعوة»<sup>(١)</sup> إدًا فلا تجاب دعوتك إلا إذا أخلصت العمل لله، وسألته من قلب حي، فحربي أن الله يجيب دعوتك في الدنيا، أو أنه يدخلها لك في الآخرة بما هو أفضل من قضاء حوائج الدنيا، أو أنه يصرف بسببها عنك من البلاء ما لا تعلمه. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم وضع الوجلدين عند النوم نحو الكعبة

س ١٥٥: إذا كان الرجل في المسجد ويريد أن ينام، هل يجوز أن يضع رجليه باتجاه القبلة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا مانع منه، إلا أن بعض العلماء يكره أن يمد رجليه نحو الكعبة، إذا كان قريباً منها، فكره ذلك كراهة تنزيهية. أما مثل وجود مسجد في مكان آخر وفيه مسلم يوجه رجليه نحو القبلة، فهذا لا بأس به، ولا محظوظ فيه إن شاء الله، كما قرره أهل العلم. والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه الحاكم ج ٣/٤٩٩.

## حكم تقارب المساجد من بعضها

**س ١٥٦:** إننا أهل قرى، وعندنا ثلاث مساجد يُصلِّي الناس فيها الصلوات الخمس والعيد. وهذه المساجد الثلاث قرية من بعضها البعض، فهل في ذلك شيء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا ينبغي فعل هذا؛ لأنَّه خلاف السنة، بل صلوا في مسجد واحد. فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا التعدد لا يجوز لا في الجمعة ولا في العيد إلا لحاجة، كأن يكون هناك خوف كفتال بينهم، كفتال أهل القبائل فيما بينهم، ويُخشى عندها حمل السلاح أو أن المسجد ضاق بالمصلين، ولا يوجد فيه سعة، ولا يمكن وجود مكان يتسع للمصلين، فهذا يجوز فيه التعدد للحاجة. أمّا إذا كان المسجد واسعاً، والدنيا آمنة والحمد لله، فهذا لا يجوز لهم التعدد، بل لابد أن يُصلوا في مسجد واحد. والله أعلم.

\* \* \*

## الأولى قراءة القرآن على من يُصحِّه لك

**س ١٥٧:** إني امرأة كبيرة في السن وأحرص على قراءة القرآن وأجد في ذلك حلاوة ولكن تشق على القراءة فأقوم بتهجئة الكلمة. فهل علي ذنب؟

**الجواب:** لا ذنب عليك إن شاء الله، فاتقوا الله ما استطعتم ولكن

الأولى أن تقرئي على من يُقيِّم قراءتك ويُساعدك على تعديل لسانك حتى تؤدين قراءة القرآن بشكل سليم. وكونك تشعرين بحلوه ولذة عند قراءة القرآن، فهذا أحسن ويدل على إيمانك والله أعلم.

\* \* \*

## الكلام أثناء قراءة القرآن

**س ١٥٨:** هل يجوز لي أن أتكلم أثناء قراءتي للقرآن مع والدي عندما يسألني عن شيء أو عندما يسألني غيره؟

**الجواب:** لا بأس في ذلك ولا مانع إن شاء الله، تقف على الآية وتكلمه بما تريده وتجيبه بما سألك عنه سواء كان المتكلم أباك أو غيره فلا مانع من ذلك، لأنك لم تكن في صلاة، والنبي ﷺ إذا قرأ القرآن كان الناس يسألونه عن معاني القرآن ويسألونه عن غيره من أمور دينهم، فكل هذا لا بأس به إن شاء الله.

\* \* \*

## تآذى الملائكة من أكل الثوم

**س ١٥٩:** قرأت كتاباً موجود فيه حديث عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل فجلاً وأراد أن لا تظهر رائحة الفجل فعليه أن يقول: (اللهم صل على محمد) فما مدى صحة هذا الحديث؟

**الجواب:** هذا الحديث لا أصل له، بل قال رسول الله ﷺ «من أكل بصلًا أو كراثًا فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو

الإنسان»<sup>(١)</sup> وهذا حديث صحيح فإن النبي ﷺ أمر من أكل من هذه النباتات وهي الثوم والبصل أو الكراث أن يتبعده عن المسجد إذ لو كان يذهب الرائحة قوله: اللهم صل على محمد وأشار النبي ﷺ إليه. ولكنه لم يذكر ذلك والحديث الذي ذكرت ليس صحيحاً والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨/٩)، في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبصل، ومسلم رقم (٥٦٤) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً، أو كراتاً، وأبو داود رقم (٣٨٢٢) فيس الأطعمة، باب في أكل الثوم.





# كتاب الجنائز



## الامراض في الدنيا سبب لذهاب السيئات

س ١٦٠ : أنا مصاب بشيء من الأمراض، وقد احترت هل هي من عند الله أم من عند الشيطان؟

**الجواب:** يا أخ، اذكر قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبه: ٥١] كل شيء من عند الله لكن الحسنة التي تفعلها هي بعونه الله وفضله عليك إن مكنك وأعانك على أدائها، وأماماً السيئة التي أنت تفعلها فهي من قبل نفسك أنت وأنت الذي فعلتها ، فهذا المرض لك فيه مصلحة لأن المرض يخفف عنك بسيبه السيئات ، قال الرسول ﷺ «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل»<sup>(١)</sup> كلاماً يبتلي على حسب دينه فإذا كان في دين الرجل صلابة ابتلي بقدر ذلك ، وفي الحديث الآخر: «لا يزال البلاء بالعبد المؤمن حتى يدعه يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة»<sup>(٢)</sup> يعني أن المرض والبلاء بسيبه تکفر عنك السيئات وبسيبه ترفع لك الدرجات . وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمِنْ

(١) رواه الترمذى رقم (٢٤٠٠) في الزهد، باب ما جاء فى الصبر على البلاء وابن ماجة رقم (٤٠٢٣) في الفتنة، باب الصبر على البلاء والدارمى (٢/٣٢٠)، والطحاوى (٣/٦١) وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (١٤٢).

(٢) جزء من الحديث السابق.

رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط»<sup>(١)</sup> وبسبب هذه الأمراض التي تعتريك تحط عنك السيئات وتکفر ویغفر الله لك، فتأتي يوم القيمة وقد ذهبت سيئاتك بسبب ما أصبت به من مرض في الدنيا، هذا هو السبب فيما فعلته من جريمة في الدنيا تکفر تلك الجرائم بما حصل عليك من الابلاء والامتحان في دار الدنيا، كما دلت عليه الأحاديث التي أشرنا إليها وغيرها. والله أعلم.

\* \* \*

## ما جاء في القرآن أصح من قول الأطباء

س ١٦١:

لدينا مريض بمرض السكر ونعالجه عند الأطباء ومنعه هؤلاء الدكاترة عن جمیع الحلی ومن ضمن هذا الحلی العسل، وهذا يخالف القرآن، حيث إن الله سبحانه وتعالی ذکر أن في العسل شفاء. هل نأخذ بكلام الدكاتره أم نأخذ بكلام الله سبحانه وتعالی؟! أفيدونا جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** قول الله أبلغ وأصح من قول الأطباء، قال الله تعالى:

﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحلَ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَيَالِ بُيوْتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ فَاسْكُنِي سُبْلَ رَبِّكِ ذُلْلَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩]

(١) جاء بلفظ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط» - رواه الترمذی رقم (٢٣٩٨) في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وإسناده حسن.

شك أن العسل شفاء، ولكن في الغالب أن العسل لا يأتي صافياً بل يُمزج ويخلط بما ليس منه، مما يجعله عسل غير صاف، أما العسل الصافي فلا شك أن قول الله أبلغ وما جاء في القرآن أصح من قول الأطباء مهما كانت حالتهم، والله أعلم.

\* \* \*

## حكم استعمال الخمر لذوبان الحصوات في الكلى

**س ١٦٢:** أشتكي من كليتي عدة مرات وليس باستطاعتي التبول إلا

قليلًا، وذهبت إلى الطبيب فقال: إن علاجك أن تشرب الخمر لأن الخمر يعمل على ذوبان الحصوات في الكلية، ثم شربت الخمر فاستفدت منه كثيراً. فهل الله سبحانه وتعالى يُحاسبني على شرب الخمر؟! أفتوني بالجواب الصحيح وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يباح لك ولا يجوز لك شرب الخمر، وهذا السؤال

أجاب عنه رسول الله ﷺ، كما في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد قال سألت رسول الله ﷺ عن الخمر نصنعها للدواء فقال ﷺ: «لا ولكنها داء» فأخبر أنها داء وليس فيها دواء، فهذا الحديث يدل على أنها داء والطب الحديث كلهم مجتمعون على أنها مضره بكل حال، فقد ألف كثير من المشتريين مؤلفات عديدة في هذا الموضوع وقالوا إن نسيج شارب الخمر وهو ابن أربعين يمايل نسيج بدن الإنسان إذ كان ابن ستين، فإنك وإن انتفعت بالنسبة إلى كليتيك ورأيت لها تأثيراً فهو لابد وأن يخرب جزءاً من جسمك في جهة أخرى، ولابد

وأن يحدث ضرراً بكل حال، فلا يجوز لك شربه، وهناك أدوية مباحة تستعملها وتعاطاها لمعالجة كلية بدون هذا الأمر، كيف والنبي ﷺ يقول: «عبد الله تداواوا ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها؟!» فإنه وإن لاحظت أنك انتفع بها في جانب فهي لابد وأن تحدث أضراراً كثيرة من جوانب أخرى، كما في حديث طارق بن سويد الذي أشرنا إليه والذي رواه مسلم والله أعلم.

\* \* \*

## توجيه الميت نحو القبلة أمر لابد منه

**س ١٦٣ :** إذا كان أحد المرضى في المستشفى يحتضر، وطلب من أحد الموظفين أن يحول سريره نحو القبلة فرفض الموظف ذلك وأبقى السرير على هيئته فمات المريض ولم يكن موجهاً نحو القبلة، فهل يلحق الميت من الآثام شيء بهذه الحالة أم يأثم من منع تحويله نحو القبلة؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** ليس على الميت إثم، إنما الإثم على من منع توجيه السرير نحو القبلة، لأن توجيهه نحو القبلة أمر مندوب<sup>(١)</sup>، ولا سيما بالنسبة لمن وضع في القبر، فإنه يجب توجيهه نحو القبلة، أما لو مات وهو غير موجه نحو القبلة فلا إثم عليه في ذلك، إنما الأفضل أن يوجه نحو القبلة عندما يحتضر. والله أعلم.

(١) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : وأما قراءة سورة (يس) عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها - انظر: أحكام الجنائز ص (٢٠) فقرة (١٥).

## حكم قراءة سورة يس على الميت

**١٦٤:** هل يصل ثواب قراءة سورة يس وغيرها للموتى؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على هذه القراءة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** أولاً نحن نعلم أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يس»<sup>(١)</sup>، والمراد بقوله: (موتاكم) أي محضركم. يعني أن الإنسان عندما يكون في سكرات الموت يندب أن تقرأ عليه يس لأنها تسهل خروج الروح؛ لما اشتملت عليه من ذكر بدء الخلق والمعاد وذكر النبوة. فالله سبحانه وتعالى ذكر فيها النبوة وبده الخليقة و نهايتها وذكر فيها أيضاً البعث والنشور والجنة والنار. أما بالنسبة لإهداء الثواب كأن يقرأ الإنسان ويهدى ثوابه للميت، فهذا لا بأس به وهو رأي كثير من العلماء. أمّا أخذ الأجر على قراءة القرآن وإهداء ثوابها فهذا باطل ولا أصل له. ولا يجوز أن تستأجر من يقرأ قرآنًا ويهدى ثوابه، وقد ألف بعض العلماء في هذه المسألة مؤلفاً سماه [إقامة الدليل والبرهان في تحريم أخذ الأجرة على إهداء ثواب القرآن]. والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٢١)، وابن ماجه رقم (١٤٤٨) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة رقم (١٤٤٨) والإرواء برقم (٦٨٨). قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: وأما قراءة سورة (يس) عنده - أي عند المحضر - وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث. انظر أحكام الجنائز ص (٢٠) و (٣٠٧).

## حكم تغسيل الرجل لأمه

**س ١٦٥:** هل يجوز للرجل أن يُغسل أمه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يجوز للرجل أن يُغسل أمه، ولا يجوز للأم أن تُغسل ولدها، كذلك لا يجوز للرجل أن يُغسل ابنته، فإن الرجل لا يُغسل المرأة ولو كانت من محارمه، إلا الزوجة يجوز لها أن تُغسل زوجها، وكذلك الزوج يجوز له غسل زوجته، وما عدا ذلك لا فالرجل لا يُغسله إلا الرجال، والمرأة لا يُغسلها إلا النساء.

أما الذكر الذي لم يبلغ سبع سنين فيجوز للمرأة غسله. وكذلك البنت إذا لم تبلغ سبع سنين يجوز للرجل غسلها. أما إذا بلغ الولد سبع سنين والبنت كذلك، فإن الرجال يُغسلون الولد والنساء يُغسلن البنت. والحاصل: أنه لا يجوز للرجل تغسيل المرأة ولا للمرأة تغسيل الرجل إلا الزوجين. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم توزيع الملابس بعد وفاة الميت

**س ١٦٦:** هل ثبت أن النبي ﷺ أوصى بأن توزع بدلة (لباس كامل للرجل والمرأة) بعد وفاة الميت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا. لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء. والبدلية: نوع من اللباس، فإذا كانت ستر العورة، ولم يكن فيها مشابهة لليهود والنصارى، جاز للمسلم استعمالها. أما ما ذكرت من توزيع اللباس على النساء والرجال بعد الوفاة، فهذا لا أصل له. والله أعلم.

## حكم نقل الميت من بلد إلى آخر

س ١٦٧: هل يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** صرّح الحنابلة وغيرهم بجواز ذلك إذا كان هناك حاجة، لأن ينقل من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. ويُدفن في بلد المسلمين. لأن المسلم إذا دفن مع الكفارة فإنه يتآذى بهم بعد وفاته كما يتآذى بهم في حياته، وأشار إلى هذا العلامة ابن رجب وغيره. فكما أن الصالحين يستأنس بعضهم البعض أيضاً الصالح يتآذى بمجاورة الكافر. وقد ذكر ابن الأثير عن زبيدة أنها لما تُوفي بشر المرسيي رأها رجل في المنام وإذا بالصفرة على وجهها. فقال: ما هذه الصفرة؟ قالت: إن بشراً المرسيي توفي ودفن عندنا فزفرت له جهنم زفرة اصفرت لها وجوه أهل المقابر. وقال بعض العلماء: إنهم يتآذون بالرجل السيء الكافر، كما أنهم يستأنسون بالرجل الصالح. الحال: أنه إذا كان النقل لمصلحة الميت فلا مانع من ذلك كما صرّح به أهل العلم، والأولى أن يدفن في مكان بعيد عن مقابر المشركين وخاصة إذا وجد فيها مقابر للمسلمين. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم دفن النساء مع الرجال في قبر واحد

س ١٦٨: هل يجوز دفن النساء مع الرجال في قبر واحد؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة،

**الجواب:**

فإذا كان هناك ضرورة بأن كثراً الأموات، ولا يوجد من يحفر القبور، فيجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد. ولكن قد تكون العادة الجارية عندكم، أنهم يُدفون في قبر واحد، وأن القبر مهياً كالحجرة مثلاً. فهذا لا بأس به، لكن لا يجوز أن يزال إنسان عن قبره ما دامت العظام موجودة، فإذا بليت العظام وصارت تراباً جاز الدفن معه في المكان لأنّه أصبح حيشنة لا وجود له، أمّا كونه ما زال عظاماً فلا ينبغي ذلك. وبالنسبة إلى خلط عظام الرجال مع عظام المرأة في قبر واحد فلا مانع من ذلك فقد زالت التكاليف عندهم، بل قد زالت التكاليف بينهم لا يميز هذا من هذا، ثم لو ميز، لم يتمتنع بذلك مجرد خلط عظام النساء بعظام الرجال. لكن دفن اثنين في قبر واحد لا يجوز إلا في الحالات الضرورية، والإنسان إذا وضع في قبره. لا يجوز نشه ولا التعرض له بشيء حتى يكون تراباً. فإذا أصبح الميت تراباً فلا بأس بدهن شخص آخر في قبره، أو استعمال المقبرة بيوتاً أو مزارع أو ما أشبه ذلك، كما صرّح به أهل العلم والله أعلم.

\* \* \*

## دَكْمُ اسْتِعْمَالِ الْجَارَةِ وَالْأَسْمَنْتِ دَاخِلَ الْمَقْبُرَةِ

**س ١٦٩:** إذا أردنا أن نحفر مترين لرجل وامرأة مثلاً ونريد أن نعمق القبر فهل يجوز أن نستخدم داخل القبر، الحجارة والأسمنّت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** القبر ينبغي أن يحفر ويعمق تعميقاً يمنع خروج الرائحة، ويمنع دخول السباع إليه ويكون القبر على قدر الميت طولاً وعرضًا،

واللحد أفضل من الشق. أمّا سده بالأسمنت ونحوه فقد كرهه جمع من أهل العلم فكل ما أحرقه النار، فالأولى ألا يدخل إلى القبر وإنما يجعل في القبر الطين واللبن والخصى وما أشبه ذلك. ولا يُحرم استعمال ما أحرقه النار وإنما كرهه الخنابلة كراهة تنزيه، إلا أن الأولى ترکه والله أعلم.

\* \* \*

## حكم قراءة الفاتحة على روح الميت

**س ١٧٠:** ما حكم قراءة الفاتحة على روح الميت فلان أو الشهيد فلان  
أو الرسول ﷺ؟

**الجواب:** كل هذا لا أصل له. فإن القراءة على روح فلان أو الشهيد فلان أو ما شابه لم يرد. لكن الذي ورد هو: إذا قرأت القرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيحصل هذا الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا هو أظهر قولي للعلماء وهو قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- والإمام مالك والإمام أحمد واختاره جمع من المالكية والشافعية مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى يوصل الدعاء إلى الميت. وهذا في الحقيقة دعاء والدعاء يصل للميته باتفاق أهل العلم. فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فهذا يصله، وكذلك إذا قلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فإنه يصل؛ لأنّه في الحقيقة دعاء. هذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم وكما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي وغيرهم. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم قراءة القرآن على القبر

**س ١٧١ :** هناك أناس إذا مات لهم ميت. يدعون الفقهاء وقراء القرآن فيقرؤون على قبره. فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** هذا من البدع التي لا أصل لها. فلا ينبغي أن يقرأ القرآن على القبر في أظهر قول العلماء، وإنما السنة: ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه بإن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون قال للصحابة: «قفوا عند قبر أخيكم واسألو الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»<sup>(١)</sup>، فإذا مات الميت وفرغنا من دفنه. فإن السنة أن نقف عند قبره ونقول: اللهم أغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته ولقنه حجته.. الخ بدون أن نقرأ عليه القرآن. وقد جاء في الحديث «اقرءوا على موتاكم (يس)»<sup>(٢)</sup>، ولكن معنى موتاكم أي محضر يكم، لأن الإنسان إذا كان في سكرات الموت قرئت عليه سورة (يس) لأنها تسهل خروج الروح، فهذا معنى الحديث والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت وفيه: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغروا لأخيكم وسلوا الله التثبيت، فإنه الآن يُسأل»)، ورواه الحاكم (٣٧٠ / ١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز.

ص ١٩٨ .

(٢) تقدم تخريرجه .

## لَا يجُوز امْتِهَانُ الْمَقَابِرِ

س ٩٧٢ :

في قريتنا أصبحت المقابر تُمتهن حيث صارت طريقاً للإبل والبقر والماعز والسيارات، بل والأدهى من ذلك أن بعضًا من الناس تقدموا للبناء عليها، فما هو توجيه سماحتكم لهذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم خيراً.

**الجواب:**

هذا لا يجوز، فإن المقبرة لا يجوز أن يتعرض لها بشيء ما دام أن رفات الموتى موجود فيها، فإن حرمة الميت كحرمة الحي. فلا يجوز امتهان المقبرة لا بوطء ولا بجعلها طرقاً، ولا بالصلة فيها ولا بإدخالها في مساكن الناس. كل هذا لا يجوز، إلا إذا كانت المقبرة قد صار ساكنها من الأموات ريمماً تراباً لم يبق لهم أى جثة ما. فهذا وبهذه الحالة، لا بأس باستعمال المقبرة كمزارع أو بيوت أو غير ذلك. أما ما دام يوجد فيها شيء من جثث الموتى، فلا يجوز استعمالها والمشي عليها؛ لأن المسلمين تقدم إلى هذا المكان قبلكم وسبق إليهم فهو أحق به وحرمته وهو حي، فالنبي ﷺ لما رأى رجلاً يطأ القبور قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»<sup>(١)</sup>، فهذا تحذير لما في ذلك من امتهان المسلمين، وقد ذكر العلماء أنه: يحرم التخلص بين القبور، ولا يجوز الجلوس على القبر<sup>(٢)</sup>، ولا الاتكاء عليه

(١) رواه مسلم رقم (٩٧١) في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه، وأبو داود رقم (٣٢٢٨) في الجنائز، باب في كراهة القعود على القبر.

(٢) لقوله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها) رواه مسلم رقم (٩٧٢) في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه، وأبو داود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز، باب في كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلة إليها.

ولا وطء القبور بالأقدام أو امتهانها. فكل ذلك لا يجوز والله أعلم.

\* \* \*

## الميت يحتاج دائماً للصدقة والدعا

س ١٧٣: يقول بعض الناس: إن المرء إذا رأى أحد والديه في المنام

يكون محتاجاً إلى طعام أو ما شابه ذلك، فهل هذا الأمر صحيح؟

الجواب: الميت محتاج دائماً إلى الصدقة والدعا. فقد قال النبي

عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له أو علم يتتفع به»<sup>(١)</sup>، فالولد الصالح إذا دعا لوالديه وقبل منه ذلك فإن الشواب يصل إلى الأموات. فالميت يحتاج للدعا والصدقة. فعلى الابن أن لا ينسى والديه من الدعا والصدقة والاستغفار كما ذكر في الحديث السابق من الدعا من الولد الصالح والصدقة الجارية، والله أعلم.

\* \* \*

## حكم إخراج الجنين من المرأة الميتة

س ١٧٤: إذا ماتت المرأة وهي حامل وقرر الأطباء أن الجنين في بطنها

ما يزال حياً. فهل يجوز إجراء عملية جراحية لها وإخراج الجنين؟

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته،


وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت.

الجواب:

لا أظن أن هذا صحيحاً ولا يقرره الأطباء، فالذى ذكره أهل العلم أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين فالغالب أنه يموت معها ولو بقي لا يقى إلا لحظات قليلة، ولكن لو فرضنا أن الأمر صحيح ويمكن إنقاذه حياً بشق بطنها، فقد قرر الحنابلة أنه لا بأس إذا تحقق أنه يمكن إخراجه حياً من بطن أمه، قالوا: يشق بطنها ويستخرج حياً، ويخيط بطنها وتدفن والله أعلم.

\* \* \*





# كتاب الصوم



## حكم النية عند صيام القضاء

هل تجب النية في الليل لصيام القضاء؟ أفيدونا وجزاكم

س: ١٧٥

الله خيراً.

نعم لابد أن تنوى الصيام ما دام أنه فرض فينوي من الليل. إنما الذي لا تُشترط له النية من الليل، هو: صوم التفل . أما نية رمضان ونية القضاء فلابد أن تكون من الليل . أما لو قام الإنسان آخر الليل ونوى قبل طلوع الفجر لকفى ذلك والله أعلم .

الجواب:

\* \* \*

## حكم التقبيل والجماع في رمضان

أرجو من فضيلتكم أن تبيّنوا معنى هذين الحديثين:

س: ١٧٦

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدرك الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملأكم لإربه»<sup>(٢)</sup>، وجزاكم الله خيراً.

(١) الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم.

ورواه البخاري (٤/١٢٣) في الصوم، ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) رواه البخاري (٤/١٣١) في الصوم، باب القبلة للصائم، وباب الماشرة للصائم، ومسلم رقم (٦/١١٠٦) في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

**الجواب:** هذه الأحاديث صحيحة. فالإنسان لو جَامِع زوجته قبل الفجر في ليل رمضان وأدركه الفجر قبل أن يغتسل، لا حرج عليه ولكن عليه أن يغتسل، وصيامه صحيح ما دام أن الجماع وقع قبل طلوع الفجر ولم يغتسل حتى طلع الفجر فصومه صحيح ويجب عليه الاغتسال. ولا إثم عليه، ولا حرج لأن النبي ﷺ كان يُدرك الفجر وهو جُنْب من أهله، فيغتسل من الجناة ويُتم صيامه. هذا بالنسبة للحديث الأول.

أمّا بالنسبة للحديث الثاني فهو صحيح أيضًا حيث كان ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه. ولهذا استأذنه رجل أن يُقبل امرأته وهو صائم فأذن له. واستأذنه آخر فلم يأذن له<sup>(١)</sup>. أما الرجل الذي أذن له فكان شيخًا، والشيخ معلوم أنه ضعف عنده ما ضعف، أما الآخر، فكان شابًا فمنعه الرسول ﷺ لقوة الداعي منه، ولهذا قال العلماء: ونُكره القبلة من تحرك شهوته بل وقيل: تحرم. ومعنى الحديث: أن الرسول ﷺ كان يقبل عائشة رضي الله عنها ويباشرها وهو صائم، ولكنه أملك الناس لإربه، أي أقواهم لنفسه وحبس شهوته، فإنه لم يكن عند غيره مثل ما كان عنده مع أن بعض شراح الحديث يقولون: لم يكن هذا عن شهوة، لكن الحديث فيه كان أملك لإربه ما يدل على أن عنده شيء من ذلك، لكنه كان قادرًا على حبسه.

(١) وفيه قال ﷺ: «إن الشيخ يملّك نفسه».

آخرجه أحمد (٢/ ٨٥ و ٢٢١) من طريق لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد آخر جه الطبراني في (الكبير) (٤٠١١) فهو حسن به - إن شاء الله - راجع الفقيه والمتفقه ص (٩٣ - ١٩٢) فإن له طرقًا أخرى.

الحاصل: أنه لا بأس إذا كان يملك إربه، لكن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكر العلماء: أنه لا يجوز للصائم مباشرة زوجته كبين فخذلها، فإذا فعل فأنزل، أفتر وفسد صوم ذلك اليوم. ولو أن رجلاً لاعب زوجته ثم أنزل؛ سواء بين فخذلها ، أو من وراء ثوبها فإن صومه فاسد أيضاً وإن لم يجامعها، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. ومن جامع زوجته بعد طلوع الفجر وهو صائم فسد صومه وعليه كفارة، والكافرة هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متاليين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. ويجب عليه أيضاً حتى لو جامعها ولم ينزل.

\* \* \*

## حكم الجماع في نهار رمضان

**س ١٧٧:** تزوجت قبل رمضان بعده أيام. وقد جاءني زوجي في نهار رمضان وقال لي: لا يضر، وبعد الجماع ندمت على فعلتي هذه ولم أذق النوم وتنبأ الموت في تلك الساعة قبل أن أعصي أمراً من أوامر الله جل وعلا، فما حكم هذا وهل هناك كفارة وما هي؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا شك أن هذه جريمة كبيرة فلا يجوز للمسلم أن يأكل ولا أن يشرب ولا أن يجامع زوجته في نهار رمضان، وعلى الزوجة الامتناع عن ذلك مهما كانت الحالة، أما بالنسبة لحالتك، فما دام أنك تُبَت إلى الله توبه صادقة فالله يقبلها فقد قال جل وعلا: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

الذنوب جمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥) وَأَنِيبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴿٥﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٤]، أي ارجعوا إلى ربكم بالتوبة والإذابة له والندم على ما حصل منكم، والإقلال عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه. ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٢١]، فما دام أنك تُبَتَّ إلى الله سبحانه وتعالى بقي عليك أن تكفر عن هذا الذنب، والكافارة هي: عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. أما الرقبة فيتعذر وجودها في هذه الأيام، فيتعين عليك صيام شهرين متتابعين أنت وزوجك دون انقطاع، لكن لو فرضنا أن زوجك لا يستطيع الصيام فإنه يطعم ستين مسكيناً ولكن في حقك لا يجوز الإطعام فأنت شابة وقدرة على الصوم، فلا بد أن تصومي شهرين متتابعين ولا بأس بتأخيره حتى يأتي الشتاء فإذا فعلت ذلك فتكونين قد أديت ما عليك والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الجماع ودعائيه في رمضان

**س ١٧٨:** أنم مع زوجي في شهر رمضان ويحضرني فهل في ذلك شيء وهل عليه كفاره؟ وهل يفطر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** هذا لا مانع منه لكن المنوع هو الجماع ودعائيه كالتبليل، وال المباشرة، أيضاً إذا احضرت الشهوة فهذا لا ينبغي، وكل ما من شأنه أن يحرك الشهوة ويثير الجماع لا ينبغي للصائم أن يفعله، ويجب الابتعاد عنه. وما دام أنه لم يحصل جماع فلا شيء عليك في

ذلك ، ولكن ينبغي الابتعاد في المستقبل عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الجماع والله أعلم .

\* \* \*

## حكم السباحة في الماء وهو صائم

**س ١٧٩:** كنت صائماً في شهر رمضان وذهبت للسباحة وأثناء سباحتي، دخل في فمي ماء وقد دخل إلى بطني ولم أكن متعمداً، وقد أكملت صيام ذلك اليوم، فهل صيامي صحيح، أم يجب علي قضاوته؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** صيامك صحيح ما دام ان الأمر كما ذكرت . فقد ذكر أهل العلم أنه لو تضمض الإنسان ودخل الماء إلى حلقه من غير قصد أو استنشق الماء فدخل حلقه من غير قصد فإن الصوم صحيح ولا يفطر بهذا وكذلك إذا دخل الماء من غير قصد ولم تتعمد فالصوم صحيح ولا قضاء عليك إن شاء الله والله أعلم .

\* \* \*

## حكم الإفطار للحر الشديد وعلاج المصابين

**س ١٨٠:** إني أعمل في الدفاع المدني فإذا كنت في رمضان.. فهل يجوز للإنسان أن يُفطر إذا أحس بالعطش الشديد أثناء إسعافه للمصابين؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس لكن الأفضل ألا تُفطروا إلا في الحالات الضرورية، وتقضوا ذلك اليوم أمّا ما دام الإنسان يستطيع أن يكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيداً مثلاً والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حريق وأحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار.

فالله جل وعلا يقول: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ويقول أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد السفر، أمّا الوصول إلى حد السفر فيجوز الإفطار مطلقاً، والله أعلم.

\* \* \*

## حكم من أفتر بسبب العمل في الحر الشديد

س ١٨١: إنني أعمل في عمل شاق وهو البناء في السعودية ومع خمسة عشر رجلاً، وعندما جاء شهر رمضان، صمنا أول يوم من رمضان واليوم الثاني، ثم أفتر الجميع بقية الشهر وأنا معهم لأننا أتينا من مصر ولأول مرة نصادف اختلاف الجو، وفي السنة التالية صمت رمضان فيما حكم ذلك علمًا بأنه جاء رمضان الثاني وصمنته ولم أقض ما فاتني من

(١) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، والنمسائي (٥ / ١١٠) في الحج، باب وجوب الحج.

رمضان الماضي أفيدوا مأجورين.

**الجواب:** هذا حرام عليك ولا يجوز لك لأن صيام رمضان رُكْن من أركان الإسلام الخمسة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فما عذرك عند الله تبارك وتعالى إذا وقفت بين يديه في يوم القيمة وقد أعطاك الصحة والعافية ومع هذا لم تقم بأوامره ولم تعمل بآياته، فقد قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله جل وعلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يعني فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون فجعل التقوى غاية للصوم والصوم وسيلة لحصول التقوى فحرام عليك أن تعمل ذلك وعليك أن تائب وتستغفر وتندم على ما فات. أما كونك تعمل، فهذا ليس بعذر، فيمكنك أن تعمل في الليل، وإذا لم تتمكن من ذلك اترك العمل لأنه ليس هناك من ضرورة. ترك العمل حتى يتنهي الشهر أو تعمل عملاً خفيفاً تستطيع معه الصوم، أما أنك تفرط في رمضان بحكم أنك عامل لهذا الأمر لا يجوز فإن كان عليك أيام من رمضان الماضي لم تقضها وجاء رمضان الثاني فعليك القضاء والإطعام، أن تطعم عن كل يوم مدةً من بر أو نصف صاع من غيره، وعليك ألا تعود مثل هذا، فاستغفر الله وتذكر وقوفك بين يدي الله جل وعلا وتذكر أيضاً محاسبته لك جل وعلا، وفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه والله أعلم.

## إفطار المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الظهر

س ١٨٢: إذا جاء المرأة المانع (الحيض) في وقت الظهر، وكانت صائمة، فهل يجب عليها أن تفطر، أم تم صيامها حتى وقت المغرب؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** نعم تفطر متى رأت الدم حتى ولو قبيل الغروب ويلزمها قضاء هذا اليوم ما دام أن المانع للصوم موجود. أما لو وجد المانع بعد غروب الشمس فالصوم صحيح. والله أعلم.

\* \* \*

## صيام المرأة بعد انقطاع دم الحيض

س ١٨٣: جاءنى المانع (الحيض) في رمضان فأفطرت فيه خمسة أيام، وفي اليوم السادس أصبحت صائمة، قبل انتهاء المدة المحددة حيث إن المانع ارتفع، فهل صومي صحيح أم علي القضاء؟ أفيدونى وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا كنت رأيت الظهر قبل طلوع الفجر فصومك صحيح إن شاء الله، أما إن كان ما رأيت وقف دم فقط في اليوم السادس تبعاً للعادة المعتادة، فالصوم غير صحيح وينبغي قضاء هذا اليوم. فالظهر ليس مجرد وقف الدم بل هو القصة البيضاء التي تخرج عقب انقطاع الدم. فإن رأيت الظهر قبل طلوع الفجر وصمت فصومك صحيح وإنما لا. والله أعلم.

## حكم استعمال حبوب منع الحمل في رمضان

س ١٨٤: هل يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي توقف الحيض أو  
تنع الحمل في رمضان؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس بذلك بشرط ألا تتضرر المرأة من استعمالها. فإذا استعملت الدواء الذي يمنع الحمل لمدة أو لأجل إيقاف الحيض، لصيام رمضان أو غيره، فلا بأس به كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. أما إذا كان استعماله يضر بالمرأة، فهذا لا يجوز والله أعلم.

\* \* \*

## حكم قضاء الصوم بسبب المرض

س ١٨٥: أصابني مرض في بطني فأفطرت. فهل يلزمني شيء غير  
القضاء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ما دام إفطارك بعدر فلا حرج عليك إن شاء الله فالدين يسر وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يجب عليك قضاء ذلك اليوم الذي أفطرته ولا إثم عليك ما دام أنك فطرت بعدر والله أعلم.

\* \* \*

## كيفية قضاء صيام رمضان بعد الشفاء

**س ١٨٦:** أفطرت أربع سنوات متالية طيلة شهر رمضان، منها ستان مرضت بهما مرضًا شديداً، والستان الأخيرتان يأتيني النفاس في الواحد من رمضان، فماذا علي أن أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا حرج عليك، لكنه يلزمك قضاء الأيام ما دام أن الله شفاك وعافاك، فيلزمك أن تصومي عن كل سنة شهراً عن الستين اللتين كنت فيهما مريضة. أما عن الستين اللتين كنت فيهما نساء فيلزمك أن تقضيهما إن كانت متواالية. أما إذا تأخرت عدة سنوات بعدهما شفيت ثم جاء رمضان آخر ولم تقض ما فاتك، فيلزمك الإطعام مع الصيام أي كفارة مع الصيام.

الحاصل: تقضين ما فاتك وتُطعمين إن كنت فرطت في القضاء بأن جاء رمضان الآخر ولم تصومي القضاء، والله أعلم.

\* \* \*

## عليك التوبة من هذا التفريط

**س ١٨٧:** إني فتاة في السادسة عشرة من عمري وقد جاءني الحيض وأنا في الثالثة عشرة ولكن خلال تلك السنة لم أصوم رمضان كاملاً وصمت سبعة أيام منه، ووالدائي لم يضغطوا علي لاعتقادهما أنني غير مكلفة فهل أصوم الأيام التي أفطرتها، أو ماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** يجب أن تصومي بكل حال ما دام أنك بلغت فالبلوغ للبنات يحصل بحصول الحيض أو الإنبات أو الاحتلام أو الحمل،

فوجود الحيض هو أحد أسباب البلوغ فأنت بالغة ومكلفة فلا بد وأن تصومي شهر رمضان. والشهر الذي لم تصوميه يجب عليك قصاؤه بكل حال، ولا تبرأ ذمتك إلا بالقضاء والتوبة لأنك كنت مكلفة عندما أفرطت، وقد أخطأ أهلك في تسامحهم معك، فلست بصغريرة عليك التوبة من هذا التفريط والله أعلم.

\* \* \*

## حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام رمضان الغائت

**س ١٨٨:** هل يجوز أن أصوم صيام التطوع، قبل أن أقضى ما علي من صيام الفرض، أم أقضى ما علي أولًا؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** لابد من صيام أيام رمضان قبل كل شيء؛ لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة»<sup>(١)</sup>، فلا بد من تأدية الفريضة أولًا. والحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله»<sup>(٢)</sup>، فما دام هناك أيام من رمضان فاتت فلا بد من قصائها قبل صوم التطوع، وهذا هو القول الصحيح والمعمول به. أما الرأي الآخر عند بعض أهل العلم فهو يجوز صوم التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان، وهذا الرأي لم يقم به دليل، فالصحيح أنه لابد من قضاء

(١) رواه الإمام أحمد / ج ٦.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٦٤) في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، والترمذني رقم (٧٥٩) في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، وأبو داود رقم (٢٤٣٣) في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال.

الواجب من رمضان، أولاً ثم صوم التطوع بعد ذلك للحديث المذكور  
والله أعلم.

\* \* \*

## حكم إفراد يوم الاثنين بالصيام تطوعاً

**س ١٨٩:** إني أحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وخاصة يوم الاثنين، فهل يجوز إفراد صوم يوم الاثنين في الأسبوع؟ وهل يجوز صومه أحياً وتركه أحياً؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس بذلك. أما صوم يومي الاثنين والخميس، فهما يومان تُعرض فيها أعمال العباد على الله تبارك وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: «إني أحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(١)</sup> ولهذا كان يصومهما.

أما صوم يوم الاثنين فكان الرسول ﷺ يصوم ويقول: «ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل عليَّ فيه»<sup>(٢)</sup>، وصوم يوم الاثنين قربة إلى الله تعالى وطاعة، ولا بأس لو صمت الاثنين في بعض الأسابيع

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٢٤٣٦) في الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، وفيه مجهولان، ورواه الترمذى رقم (٧٥١) بلفظ «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وهو في صحيح الترمذى برقم (٥٩٦) في الصوم، باب صوم يوم الاثنين والخميس.

(٢) جزء من حديث طوبيل رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

وتركته في بعضها، فلا يلزمك أن تصوم كل اثنين من كل أسبوع، بل لو صمت يوم الاثنين في بعض الأسابيع وتركت صيامه في الآخر فذلك جائز إن شاء الله ولا حرج عليك والله أعلم.

\* \* \*

## غضب الوالدين بسبب الصيام

**س ١٩٠:** كنت أصوم يومي الاثنين والخميس فغضبت والداي عليَّ، فماذا أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا ينبغي لهم أن يغضبوا عليك، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم يومي الاثنين والخميس ويقول: «ذلك يومان تُعرض فيهما أعمال العباد على الله وأححبُ أن يُعرض عملِي وأنَا صائم<sup>(١)</sup>»، فهذا يدل على مشروعية صيام هذين اليومين. وسئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدتُ فيه وبعثتُ فيه وأنزلتُ عليَّ فيه»<sup>(٢)</sup> فكان ليوم الاثنين هذه الخصال الثلاث لهذا كان رسول الله ﷺ يصومه مع صيام يوم الخميس أيضًا كما مرَّ معاً في فضلي يومي الاثنين والخميس، فلا ينبغي لوالديك أن يغضبا عليك إذا عملت عملاً صالحًا تتقرب به إلى الله، بل الأولى في حقهما والمعين عليهما فعله، أن يشجعاك ويشكرك على ما تقوم به من عمل صالح ومن التقرب إلى الله تبارك وتعالى بما شرعه رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام والله أعلم.

\* \* \*

(١، ٢) تقدم تخریجه.

## هذا غير صحيح عن شهر رجب

**س ١٩١:** هل صحيح أن في الجنة نهرًا اسمه رجب لا يشرب منه أحد إلا من صام شهر رجب؟

**الجواب:** لم يصح في هذا شيء بل قال العلماء: يكره إفراد رجب بالصوم، وذكر الحافظ ابن حجر أن ما ورد في شهر رجب من أحاديث بالنسبة للصوم فيه كلها ضعيفة ولا أصل لها، وإنما المعروف أن النبي ﷺ يقول: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»<sup>(١)</sup> فإفراد رجب بالصوم لم يرد فيه شيء ولم يدل عليه دليل صحيح، وإن كانت هناك أخبار لا أصل لها كما يقال: إن الإسراء والمعراج كان في ليلة السابع والعشرين من رجب فهذا لا أصل له. وكذلك أول جمعة من شهر رجب يقال: إن فيها صلاة مخصوصة وما أشبه ذلك، وكل هذا لم يصح فيه شيء والله أعلم.

\* \* \*

(١) قال الشيخ محمد الحوت البيروتي في «أسنى المطالب» ص (١١١): (ولم يصح في رجب حديث كما قال ابن رجب، لكن العجلوني قال في «كشف الخفاء» (٢/٥٨٠).

٦

# كتاب المبع



## حكم التعامل بالدين

**س ١٩٢ :** هناك كثير من التجار يتعاملون بالدين. ومنهم من لا يعرف طريقة الدين، بل يتعامل بأي وسيلة إن كانت رباً أو غيره. نرجو توضيح ذلك مع شرح آية الدين؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** المعاملات واسعة عريضة طويلة، وعقود كثيرة، فالبعض منها جائز ولا بأس به، والبعض منها محرم، والبعض منها مكروه. لكن الدين إذا كان إلى أجل، فهذا لا بأس به ولا مانع منه. مثاله: لو اشتريت من التاجر سلعة بأكثر من ثمنها نقداً إلى أجل مسمى، فهذا لا بأس به عندما يحل الأجل وسلم له المبلغ، وهذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه جائز بالإجماع وغيره. أما إذا استدان الإنسان من التاجر إلى أجل ثم حلَّ الأجل وطلب التاجر حَقَّهُ من المستدين. قال: ليس عندي شيء. قال: زدني في المبلغ وأزيدك في الأجل. كما عليه عمل بعض البنوك. فهذا هو ربا الجاهلية. الذي أبطله رسول الله ﷺ. وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

أما بالنسبة لتفسير آية الدين فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. فمعناه: أن الشخصين إذا أخذ أحدهما ديناً من الآخر إلى أجل. لا بأس بذلك. وعليه أن يكتب هذا الدين إلى أجل. ومعلوم أن البيع إلى أجل هو بقيمة أكثر من البيع نقداً ولا مانع منه وهذا هو معنى هذه الآية. فينبغي حفظ الدين إلى أجل بكتابته حتى يعرف كل منهمما

حقه. فإذا حل الأجل. واستطاع أن يوفي وفـَى ما عليه وإلا فتبقـى في ذمته دون أن يـَزِيد في الأجل ويزيد في الدين فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ والله أعلم.

\*\*\*

## حكم شراء وبيع العملات الورقية المتداولة

**س ١٩٣ :** العملات الورقية المتداولة في العالم هل يجوز التفاضل فيها وكيف من يشتري هذه العملة بالزيادة والنقصان؟ وهل فيها ربا إذا كان هناك تفاضل بين عملة وعملة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس بذلك إذا كان يـَدـًا بـَيـَدـً. كما لو اشتريت دولاراً بثلاثة ريالات أو بخمسة، يجوز بشرط أن يكون يـَدـًا بـَيـَدـً، لأن كلاً منها يـَنـَزـُلـ مـَنـَزـُلـ جـَنـَسـ آخر. فالرسول ﷺ يقول: «إذا اختلف الجنـانـ فبيعوا كيف شـئـتم يـَدـًا بـَيـَدـً»<sup>(١)</sup> فالتفاضل فيه لا بأس به، بشرط أن يكون يـَدـًا بـَيـَدـً. والله أعلم.

\*\*\*

(١) جاء في الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءً، يـَدـًا بـَيـَدـً، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شـئـتم - إن كان يـَدـًا بـَيـَدـً». وله روایات أخرى.

رواه مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذمي رقم (١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل.

## هذا هو عين الربا

**س ١٩٤ :** أحب شخص أن يقترض مالاً من أحد البنوك بدون فائدة تكون الفائدة تعتبر رباً، ولكن أحد المسؤولين في ذلك البنك قال له: إذا كنت ت يريد أن تبتعد عن الربا. بإمكانك أن تأخذ منا مليوناً وبعد سنة إذا كان عندك مقدرة تعطينا مليونين، مليون حقنا، و مليون يبقى عندنا على مدار السنة مقابل السنة التي يبقى مليوننا عندك. وبعد السنة تأخذ مليونك. فهل هذا يعتبر رباً أم سليم من الربا؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** هذا هو عين الربا، هذا لا يجوز بكل حال لأن الغرض من القرض هو الإرافق والمصلحة للمسلم، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن القرض مرتين بمنزلة صدقة فإذا أقرضك البنك مليون ريال لمدة سنة وبعد مضي السنة ترد عليه المليون الذي افترضته منه وتعطيه زيادة مليون يبقى عنده لمدة سنة في مقابل قرضه لك فهذا محرم باتفاق المسلمين، فإن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(١)</sup> فهو أقرضك مليون ريال واشترط أن تعطيه مليون زيادة على حقه من أجل أن يبيع فيه ويشتري فيختص بهذا الربح فهذا الشرط جر نفعا فهو شرط باطل باتفاق المسلمين بما عليك يا أخي إلا أن تعطي البنك المليون الذي افترضه فقط من غير أن تعطيه مليون آخر يتتفع به لمدة سنة، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء فليس للبنك إلا رد ماله

(١) أخرجه البغوي بهذا اللفظ . وقد صح عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: [أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جرًّا منفعة] انظر الإرواء رقم .(١٣٩٧)

فقط لأن الله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فليس للبنك إلا رأس ماله فقط . والبنك لا يعطي قرضاً إذا كان لا يريد الخير ولا يريد الإحسان ، لا يعطي ولا يلزم للمقترض أن يوفي بهذا الشرط وهو إعطاؤهم مليون آخر بعد ما يرد هو المليون والله أعلم .

\*\*\*

## حكم الزيادة في البيع بالأجل

**س ١٩٥:** ما حُكم تعامل التاجر مع الآخرين بأسعار مختلفة، سعر الدين يختلف عن سعر النقد خمسة بمائتين ويتفقوا مسبقاً على زيادة سعر الدين، فما حُكم ذلك بالنسبة للبائع والمشتري؟ أفيدونا بأجرورين.

**الجواب:** نعم يجوز أن تبيع السلعة إذا كانت نقداً بمائة وإذا كانت مؤجلة بمائة وخمسة أو بمائة وعشرة، كل هذا جائز. بل حكم إجماع العلماء على جواز هذا الحافظ ابن حجر وغيره. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنَتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ والنبي ﷺ كان يشتري طعاماً لأهله إلى أجل .

الحاصل: أنه يجوز زيادة القيمة إذا اشتري المبيع إلى أجل وإذا كان يسلم القيمة نقداً كانت أقل مما لو باع هذه مؤجلة بل هذا جائز في حق البائع وفي حق المشتري ولا بأس به إن شاء الله بل أجمع أهل العلم على جواز مثل هذا والله أعلم .

## حكم العمل في بنك بعيداً عن التعاملات الربوية

أتىحت لي فرصة عمل في بنك بأن أعمل على الآلة

س ١٩٦:

الكاتبة وهذا البنك يتتعامل في الربا ويتقاضاه. فما حكم عملي به؟ وما حكم ما أتقاضاه مع العلم بأنني لا أكتب شيئاً يمس هذا الربا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم. لا بأس بذلك مادام أن راتبك لم يكن من الربا علينا. بل هو مختلط، يحتمل أن يكون من الربا ويحتمل أن لا يكون من الربا. فما دام أن الأمر مشتبه، فيجوز لك أخذه، وخاصة أنك لا تساعد على كتابة الربا ولا تكتب النقود المشتبه بها للربا. فقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه»<sup>(١)</sup> وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه»<sup>(٢)</sup> فالربا أمره عظيم وشأنه كبير، وقد قال ابن دقيق العيد: إن أكلة الربا تكون خاتمتهم سيئة والعياذ بالله كما هو مشاهد.

الحاصل أنه إذا اشتبه الأمر عليك ودفع لك راتبك ولا تدرى هل

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، والترمذى رقم (٦٢٠٦) في البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، وأبو داود رقم (٣٣٣٣) في البيوع، باب في أكل الربا وموكله.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، وصححه الألبانى في صحيح الجامع رقم (٣٥٣٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

هو عين الربا أو من غيره فلا بأس بأخذة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وإذا كنت لا تكتب الربا ولا تساعد في كتابته، وإنما تكتب أشياء أخرى كما هو ظاهر سؤالك فلا حرج إن شاء الله عليك والله أعلم.

\*\*\*

## حكم كتابة الriba بين الرابي والمستري

**س ١٩٧:** ما حكم الشاهد بين الرابي والمستري أي الكاتب؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يجوز أن تكتب لهم ولا أن تشهد لهم، فقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم في الإنم سواء الكاتب والبائع والشاهد والمشترى»<sup>(١)</sup> وما دام أن المعاملة ربوية، فالجميع ملعونين على لسان رسول الله ﷺ. والربا خطره عظيم وأمره كبير ويكتفى أن يرد فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مَنْ أَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فمن يستطيع محاربة الله ورسوله؟

والحاصل: أن الذي يتعامل بالربا، سواءً كان بائعاً أو مشرياً أو

(١) رواه مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، والترمذى رقم

(٢) في البيوع، باب ما جاء في أكل الربا.

كاتباً أو شاهداً، فهو معلمون على لسان رسول الله ﷺ مادام أن المعاملة ربوية والله أعلم.

\* \* \*

## لا يجوز الغش والكذب في المعاملات

س ١٩٨: لدينا محل لبيع قطع غيار السيارات، وإذا أردنا كتابة فاتورة لزبون خصمنا له جزءاً من المبلغ فإنه يطلب منا كتابة الثمن الأصلي على الفاتورة، ويفعل هذا لأن البضاعة ليست له. فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان فيه غش وكذب وخيانة، لا يجوز بكل حال، ويحرم عليكم أن تعطوه فاتورة بأكثر من القيمة التي اشتري بها ودفعها من أجل أن يأخذ من الدولة أو من غيرها بدل الفاتورة، فهذا غش وكذب وخيانة ولا يجوز والله أعلم.

\* \* \*

## حكم البقشيش

س ١٩٩: ظهر في هذا العصر وانتشر ما يُسمى بالرشوة (البقشيش) أي زيادة مال في شيء يعطى لمن قدم لك خدمة معينة زيادة عن المشروط. فما حكم ذلك بالنسبة لمن يأخذ ولمن يعطي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان أعطاه بدون مشارطة فهذا لا يأس به، أما

المشارطة فلا تجوز للعامل إن كان يأخذها، ولا ينبغي أن تعطيه أكثر من أجورته، أما إذا أعطيته بعد انتهاءه من العمل من باب المكافأة لاجتهاده في عمله، فهذا لا حرج فيه، ويُعتبر هذا من باب الهدية والله أعلم. فالمشارطة مثلاً حصلت بينك وبين مؤسس الورشة وانتهى فعليه أن يخلص في عمله وأن يقوم بإصلاح السيارة إصلاحاً كاملاً، هذا هو المتعين فلا ينبغي أن تعطيه أكثر من حقه لأن العامل يجب عليه أن يخلص في عمله ويجب عليه أن يصلاحها إصلاحاً كاملاً، لكن أن تعطيه بعد الفراغ من عمله في السيارة من باب الإكرامية ولم يكن من باب المشارطة بل هذا هدية منك إليه أرجو ألا حرج والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الأموال الضائعة أربابها

**س ٢٠٠:** وجدت في سيارتي بعض الحاجات، فأخبرت عنها بعض الناس ووصفتها لهم وبعد ذلك ذهبت إلى بعض المسؤولين وأخبرته فقال: أعلنت عنها بين الناس، ولكن لم يأت صاحبها فأعلنت عنها ثانية ولم يأت صاحبها أيضاً، فماذا أفعل بها بعد مضي أكثر من ستة أشهر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** هذه تعدد من الأموال الضائعة أربابها. فينبغي أن تعرضها ستة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت أحد فهي لك. مع أن الأولى أن تتصدق بها فيكون أجرها لصاحبها وذمتك تبرأ منها والله أعلم.

## حكم تأجير المحلات لبيع أجهزة اللهو والتصوير

**س ١:** هل إيجار المحلات التجارية التي تُباع فيها وسائل اللهو من مسجلات وفيديوهات وألات تصوير ونحو ذلك حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً، هل أخرجهم من المحل أم ماذا أفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إن هذه المحلات التي أجرّتها لأناس يبيعون فيها أشياء لا يجوز بيعها ولا استعمالها واقتناؤها لainيغي لك تأجيرها لهم فإنك تساعدهم على كسب المحرم. «وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(١)</sup> ومادام أنهم يبيعون الآلات المحرمة والممنوعة شرعاً، فعليك أن تسعى لإخراجهم وسيعوضك الله خيراً مما فاتك، فكل من أuan على محرم أو وسائل المحرم فإنه شريك في ذلك والله أعلم.

\* \* \*

## حكم بيع الدخان

**س ٢:** أنا صاحب بقالة أتجر بها وأبيع بها الأنواع التي شرعاً  
الله، ولكنني أبيع الدخان وقد سمعت أن بيع الدخان لا يجوز شرعاً، على  
اعتبار أن الدخان مضر بالصحة. فهل بيع الدخان ومكسبه حلال أم حرام؟  
أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٣٤٨٨) في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة بلفظ: «لعن الله اليهود - ثلاثة - إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله - عز وجل - إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» وإسناده صحيح.

**الجواب:** نقول لك: دع بيع الدخان ولا تبعه ولا تشتريه ولا تعامل به فالله تبارك وتعالى يُغريك ويُسر لك من سُبل الخير وأسباب الرزق ما هو أحسن من الدخان، فقد قرر كثير من أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعـة أنه حرام، مستدلـين بـحديث أم سلمـة رضـي الله عنـها نـهى رسول الله ﷺ عن كل مـخدر ومـفتر<sup>(١)</sup> والـدخـان مـخـدر ومـفتر، وقد أطـال الـعلمـاء الـكلـام فيـ الـدـخـان. وإذا قـلـنا إنـ الـدـخـان حـرام فـشـمـنـه حـرام لأنـ النـبـي ﷺ يـقـول: «إـنـ اللـه إـذـا حـرـم شـيـئـاً حـرـم ثـمـنـه»<sup>(٢)</sup> فـما دـامـ أنهـ حـرام فـيـنـبغـيـ الـابـتـعادـ عـنـهـ وـالـلـهـ يـعـوـضـ خـيـراًـ مـنـهـ. وـلـاتـغـرـ بـكـثـرـةـ الشـارـبـينـ لـهـ الـمـسـتـعـمـلـينـ لـهـ، أوـ بـكـثـرـةـ الـبـائـعـينـ أوـ الـمـورـدـينـ فـكـلـ هـؤـلـاءـ لـيـسـواـ عـلـىـ شـيـءـ، فـإـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـيـسـواـ عـلـىـ خـيـرـ فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: «وـإـنـ تـعـطـ أـكـثـرـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ يـضـلـوـكـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ» فـالـأـولـىـ لـكـ وـالـمـتـعـيـنـ عـلـيـكـ هوـ الـابـتـعادـ عـنـ شـرـاءـ الـدـخـانـ وـبـيـعـهـ. وـيـكـفـيـكـ أـنـ تـتـجـرـ فـيـماـ أـبـاحـهـ اللـهـ لـكـ وـالـلـهـ يـجـعـلـ لـكـ فـيـهـ الرـزـقـ الطـيـبـ وـالـوـاسـعـ وـيـخـلـفـ عـلـيـكـ هـذـاـ الـرـبـحـ بـمـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ «مـنـ تـرـكـ شـيـئـاًـ لـهـ عـوـضـهـ اللـهـ خـيـراًـ مـنـهـ» وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

\*\*\*

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٨٦) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، وفي سنته ضعف، وقد حسنَ الحافظ في الفتح.

(٢) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

## الدخان لا خير فيه وحرام شربه

س ٢٠٣: ما حكم الدخان؟ وما حكم بيعه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الدخان لآخر فيه وهو مضر وحرام شربه. وإن كان كثير من الناس يشربونه ويستعملونه. فشرب الناس له لا يدل على إياحته، بل هو محرم بكل حال بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مخدر ومفتر<sup>(١)</sup> فهو يخدر الإنسان ويفتره إذا لم يشربه، لأن الإنسان الذي يشربه إذا تأخر عن شربه فإنه يعاني من الكسل والفتور. وربما يُصييه ما هو أشد من ذلك. ثم إن الدخان ليس بمطعم ولا بمشروب يُشابه القهوة والشاي فهما يقمان مقام الماء، أما الدخان فلا. وقد أجمع الأطباء على أن الدخان مضر، وقالوا إن العروق التي تتصنف الغذاء تضيق أفواها ، فلا يمكن العرق أن يأخذ من الغذاء ما كان يأخذة قبل شرب الدخان ، وقد ذكروا أيضاً أمراضاً كثيرة وعللاً متعددة كلها من شرب الدخان. ومن أجل هذا فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن شرب الدخان محرم ، وألفوا في ذلك المؤلفات . ومادام أنه حرام ، فيبيعه حرام . لأن تحريم الشيء يحرم بيعه وهو لآخر فيه والله أعلم .

\*\*\*

(١) تقدم تخریجه .

## شروط اللعب بدون مال

**س٢٠٤:** هل اللعب بدون مال، قمار أم لا؟

**الجواب:** ما دام اللعب ليس فيه مالا تخسره أو مالا تربحه لا يعتبر قماراً ولا يدخل تحت اسم القمار، والأصل في جواز اللعب أن لا يؤدي إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها. وأن لا نشغل عن واجب وتؤدي إلى تركه وأن لا تؤدي إلى فعل محرم والله أعلم.

\*\*\*

## ضمان اللقطة لصاحبها

### ولو بعد زهر

**س٢٠٥:** لو أن هذا الشخص عرّفها سنة ولم يأته أحد إلا بعد ثلاث أو أربع سنوات وقد صرفها فماذا يفعل؟

**الجواب:** إذا جاءه وقد صرفها يضمنها له ولابد أن يردها عليه. فإن جاء صاحبها يوماً ما من الدهر، يدفعها إليه وإذا كان قد أنفقها بعد سنة يدفع له قيمتها. وإن لم يأت صاحبها فهي لمن في يده. والله أعلم.

\*\*\*

## كيفية تعريف اللقطة

**س٢٠٦:** وجدت لقطة ثمينة فيها ذهب. وقد عرفتها سنة لعلي أجد صاحبها فلم أجده، وهي الآن عندي منذ ثلاث سنوات فماذا أفعل بها؟  
**الجواب:** إذا كنت عرفتها التعريف الشرعي فهي لك. والتعريف

الشرعى الذى تكون به اللقطة ملگاً لك. هذه متى وجدتها عرفها فى مجتمع الناس فى البلد الذى وجدتها به وتفعل ذلك الأسبوع الأول، كل يوم عقب الصلوات وتنوه بها إلا أنك لا تذكر مقدارها ولا كيفيتها، بل تضبط صفاتها. فإن جاء أحد ووصفها لك بما تميز به فادفعها له. والمقصود من التعريف الأسبوع الأول كل يوم بعد الصلوات الخمس. ثم كل شهر مرة والغرض من ذلك هو المحافظة على أداء الحقوق لأصحابها، ولا ينبغي أن تعرف اللقطة داخل المسجد بل خارجه لأنه لا ينبغي ذلك في المسجد، وإن جاءك أحد ووصفها لك فادفعها له وإلا فهي لك والله أعلم.

\*\*\*

## إعطاء اللقطة لصاحبها دون نتاجها

**س ٢٠٧:** أنا أجد هذه الشاة وأصرف عليها. وتأتي بأولاد عندي تختلط غنمى فماذا أفعل لو جاء مالكها بعد أربع أو خمس سنوات؟

**الجواب:** بالنسبة للقطة الشاة: قال النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الغنم: «هي لك ولا أخيك أو الذئب»<sup>(١)</sup>، فإذا وجدتها في الصحراء فهي لك لكن إن جاء صاحبها فادفعها إليه، ولا يلزمك التعريف. أما بالنسبة لما سألت عنه وقلت: أنا وجدتها في الصحراء وأدخلتها في غنمى ولم يأت لها أحد لكنها توالت وكثر أولادها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فهل أدفع إليه الشاة أو أدفع إليه أولادها معها؟ تدفع الشاة فقط. أما أولادها فهي لك وليس مالكها شيء من

(١) رواه مسلم رقم (١٧٢٢) كتاب اللقطة.

أولادها.

و كذلك صداق المرأة. إذا تزوج رجل امرأة على أن يعطيها خمساً من الإبل فاستلمتها المرأة ولكنها ولدت عندها ثم اتضح أن بهذا الرجل عيّاً كما لو كان به برص فنقول للمرأة رُدي عليه إبله فإنها ترد عليه البكريات، وأما أولادها فهي لها لا تردها معها وهذا معنى زكاة وبيع إلى آخرين. والله أعلم.

\* \* \*

## شروط تحويل العملة

س: ٢٠٨ هل يجوز صرف النقود السعودية بالدنانير الكويتية أو الدولارات مثلاً؟

الجواب: لا بأس به إن شاء الله، ما دمت قد سلمت المبلغ وتعرف قيمته من الدنانير الكويتية مثلاً، وأعطاك تحويل محل في الكويت أو غيره بمبلغ معلوم ومعين فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.

\* \* \*

## تحريم استعمال الأمانة

### بغير إذن صاحبها

س: ٢٠٩ ترك شخصاً سيارته عندي أمانة حتى يعود من سفره، فاضطررت لاستعمالها بدون أخذ إذن منه. فهل يجوز استعمالها مدة غيابه أم أعيدها ل مكانها، مع العلم أنني محتاج لاستعمالها؟

الجواب: يحرم استعمالها بدون إذن. فإن العلماء قالوا: ويحرم التصرف في الأمانة بغير إذن صاحبها، وهذا يتنافى مع الأمانة التي

اتمنك عليها صاحبها، فلا يجوز لك أن تستعملها إلا بإذنه. فعليك أن تردها إلى مكانها وأن تحافظ عليها. وما فعلته من هذا الاستعمال هو استعمال في غير محله وأنت آثم إلا إذا سامحك صاحبها وأباحها لك فلا مانع حينئذ والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الرهان في المسابقات العلمية

**س ٢١٠:** ما حكم الرهان؟ وهل يجوز في المسائل العلمية والسباق؟

**الجواب:** أما بالنسبة للسباق فالرهان جائز لكن لابد فيه من محلل كما في قول جمهور العلماء وهو أن تأتي بفرسك والأخر يأتي بفرسه، فتجعل أنت مبلغًا من المال لشخص لم يدفع شيئاً فهذا يسمى بال محلل ، فإذا كان كذلك فلا بأس ، إلا أن شيخ الإسلام يجوز ذلك ولو بدون وجود محلل .

أما بالنسبة للرهان، فهذا منعه كثير من أهل العلم لأنه من أكل المال بالباطل . لكن العلامة ابن القيم جوز ذلك ، فإذا تراهنوا على استظهار مسألة علمية قال هذا لا بأس به؛ بدليل رهان أبي بكر رضي الله عنه مع المشركين في ظفور الروم على الفرس ، فالرسول ﷺ أخبر بأن الروم سينصرون على فارس . وكان المسلمون يحبون انتصار الروم على الفرس لأنهم أهل كتاب . الحاصل أن ابن القيم جوز المراهنة في المسائل العلمية ، وإن كان الجمهور لا يجوز ذلك والله أعلم .

\* \* \*





# كتاب الموصايا



## ام توصي بثلث مالها في ذبح الأضاحي

**س ٢١:** توفيت والدتي منذ عام، وهي موصية بثلث مالها في ذبح أضاحى لها ولوالديها، ولابن لها متوفي، وكذلك جدتها. وقد تركت بيتأً ومبلاً لا يأس به من المال، فقسمنا بقسمته. أما البيت، فصرنا نأخذ إيجاره ونأخذ ثلثها منه. ولكن هذه المبلغ أكثر بكثير من الأضاحي. وأنا محترارة ماذا أفعل بهذه الفلوس؟ ففكرت أن أسخرها لبناء مسجد في قرية نائية، وهي التي قد باشرت بنائة، لكنه يحتاج إلى مزيد من الأموال. أرشدوني بارك الله فيكم. وكذلك أريد أن أعرف ماذا أفعل بالنسبة إلى البيت، أريد الخل. وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نقول لك: يتعين حصر الثلث ، وتعرفين المبلغ الذي خلفته أمك من النقود، فهذا يكون لها ثلاثة ، والبيت يكون لها ثلاثة، فيحصر نصيه كله في البيت، أو في مكان بحيث يكون محله للوقف فقط . والثلاثان للورثة، تقسمونهما على كتاب الله . فإذا حضرت الثلث في مكان معين ، يكون على حسب الحال ، فهذا تصرفين منه العينات ، وهي الأضاحي التي أوصت بها . والزائد على الأضاحي يرجع فيه إلى نفس الوصية . أما إذا كانت لم تذكر فيها إلا الأضاحي فقط ، ولم تقل: الباقي في أعمال البر ، ولم تذكر فيها أمراً زائداً على الأضاحي ، فالزائد عن الأضاحي يصرف إلى ورثتها نسباً على قدر إرثهم . وإن كانت ذكرت في وصيتها ذبح الأضاحي وقالت: الباقي في أعمال البر ، فينبغي أن يصرف فيما ذكرت . وأفضل أعمال البر: إذا كان لها أقارب محتاجون أن تصرف لهم ما يكفي حاجتهم . وإذا

لم يكن ذلك، فلا بأس بجعله في مسجد ونحوه. والمقصود تنفيذ ما نصت عليه الوصية، وأنت لم تذكرني ما جاءت به وصيتها تفصيلاً، فينبغي فعل ما قلنا. والله أعلم.

\*\*\*

## دَكْم وصيَّة الأضحية وعشاء الجمعة

**س ٢١٢:** أنا مكلفة بوصيَّة الأضحية وعشاء الجمعة، ولا أعلم ماذا أقول في وقتها. أرجو إفادتي بذلك وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا تقولي شيئاً. فإذا جاء وقت الأضحية تشترين أضحية وتذبحينها يوم العيد أو في أحد أيام التشريق الثلاث. والسنَّة أن يقول الذابح: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١٦٢) لا شرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) [الأَنْعَامٌ: ١٦٢ - ١٦٣]، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هذا منكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَنْ فَلَانٍ وَتَقْبِلَهَا». هذا الذي يقوله الذابح، وإذا لم يقل شيئاً من هذا، بل قال: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يكفي. إنما الأفعال بالنيات.

أما عشاء الجمعة كما هو مشاع في القصيم، فهذا لا أصل له. أما العشاء فيصح في أي يوم كان. وتخصيص ليل الجمعة من رمضان لم يرد عليه أي دليل، لا من السنَّة ولا من غيرها. بل قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخْتَصُوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَخْصُصُوا يَومَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>. فإذا

(١) رواه مسلم رقم (١١٤٤) في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والترمذني

رقم (٧٤٣) في الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده.

أخرجت الصدقة، لا سيما وقت الحاجة فهو أفضل من تخصيصها في ليالي جمع رمضان، وإنما في أي يوم من أيام رمضان، فكله خير إن شاء الله . والله أعلم .

\* \* \*

## لَا يجوز أخذ الحقوق بدون وجه حق

**س: ٢١٣:** لدى اخت توفى زوجها منذ ثمانية سنوات، ولديها طفلان، وقد تعرضت لمرض يشبه الجنون، ووالدي يستلم حقوقها وحقوق أولادها بالكامل من الضمان الاجتماعي ولكن لم يسلم لها شيئاً من ذلك، وأنا لا أجده شيئاً لأعالجها به، بينما والدي قادر على معالجتها ولكنه لم يفعل، فماذا نفعل حال ذلك؟ أفيدونا، وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نرجو من الله الشفاء لأنك اختك . أما أبوك ، فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق أطفالها من الضمان الاجتماعي ، بل عليه أن ينفق على هؤلاء الأطفال ، أو يحفظ ذلك الحق لهم ، وكذلك بالنسبة إلى اختك ، وإذا كانت في محل علاج ، ويؤمل شفاؤها ، فينبغي معالجتها مما تستحقه من الضمان الاجتماعي ، وهذا متعين على والدك . فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق طفليها بدون أن يقيده لهم ، أو ينفقه عليهم إذا كانوا محتاجين للنفقة ، أما الجنون المصابة به أختك يتحمل أن يكون داء ، ويحتمل أن يكون جنوناً مطلقاً ، فينبغي معالجتها وعرضها على المتخصصين ، لعل الله أن يشفيها . والله أعلم .

\* \* \*





# كتاب الفرائض



## حكم اتباع مذهب معين في الغرائض

**س ٢١٤:** يتقضى وضوء الرجل إذا مس امرأة أجنبية. فالسؤال هو ماذا يفعل الحاج في ازدحام المطاف أو في رمي الجمرات أيام العيد؟ هل يجوز له أن يُقلد المذهب الحنفي أو ماذا يفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** يُقلد رسول الله ﷺ. والإمام الشافعي لا يرى هذا الرأي - إلا أنه قول بعض أصحابه - بنقض الوضوء وخاصة إذا كان مس المرأة من غير شهوة. فالخنابلة يرون أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وأن مسها من غير شهوة لا ينقض، ومسه لها بأن يَضع يده على يدها أو على جزء من جسمها بدون حائل، وإن لو مسها من وراء حائل فلا ينقض الوضوء، وإن مسها بغير شهوة أو مسها بشهوة من وراء حائل ولم يخرج منه شيء فلا ينقض الوضوء. وهذا هو القول الصحيح والله أعلم.

\*\*\*

## حكم منع البنات من الميراث

**س ٢١٥:** اشتريت بيّاناً وبناتي مشاركة معهن، حيث بعت ذهبي وحليبي بنحو ثلاثين ألفاً، وبقيته من بناتي، وهن محللاتي به. ولكن الأب ليس راضياً، فهو يطلب المعاش من بناته مع العلم أنه بخير وله منازل وبيوت كثيرة، ومؤجرة. ومع هذا فإنه لم يسأل عن بناته وعن نفقتهن منذ صغرهن، وهن ثلاثة بنات. وله أولاد من آخريات ليسوا مني. ولدي كذلك بنتة أخرى ليست من هذا الأب. وهذا الأب يقول لي: اطردتها، أي أطرد

هذه البنت من إرث البيت، وليس لها حق فيه، وهذه البنت متزوجة، وهي التي كانت تقوم بالنفقة على بناتي الثلاث في صغرهن. فهل يجوز لي طرد هذه البنت المتزوجة، والتي ليست من هذا الرجل، من إرث هذا البيت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الأمور بيد الله سبحانه، فلا أحد يعلم هل تموتين قبل بنتك المتزوجة، أو أنها تموت قبلك وترثينها أنت، أو البنات يمتن ويرثهن أبوهن، أو الأب يموت ويرثه هن. فلا يعلم الإنسان متى يموت. فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، فالمليت الأول منكم لا يعلمه إلا الله.

أما بالنسبة لسؤالك، تقولين: هل أمنع البنت من الميراث؟ لا. ليس لك الحق أن تمنعها من الميراث. بل البيت لك، وما دام أن بناتك سمحن لك به، فهو لك، أو أنه مشترك بينك وبين بناتك. أما الأب، فليس له الحق أن يتدخل في ذلك؛ ما دام أنه لم يدفع في قيمة البيت شيئاً، وإنما هو من قيمة حليلك، ومن مكاسب بناتك، وقد سمحن لك بذلك. فالبيت لك، فهو بيتك وبيت بناتك اللاتي بذلن من قيمته ما بذلن. وإذا مت، فورثتك يرثونه، والذين من جملتهم بنتك المتزوجة، والتي أبوها سبق أن تزوجك، وقد طلقك. والحاصل أن البيت بينكم، فإذا مت يرثه ورثتك ومن جملتهم ابنته هذه، وليس لك الحق في منعها من الميراث، ولا يجوز ذلك. ثم إذا منعتها

من الميراث فلن يعود الأمر إليك، فإنها سترث بعد موتك رضيت أم لم ترضيْ. والله أعلم.

\*\*\*

## هل يعطى الوارث جملة المال ويخصم المصارييف

**س ٢١٦:** توفيت امرأة وليس لها إلا ابن أخ وله أختين بنات، وأولاد أخت ذكور، ولهم أولاد. وتركت مبلغًا من المال، ولم توص فيه، ولم يعلم ما لديها، ولا أين. وقبل وفاة هذه المرأة خصّت ابن ابن أختها بمعرفة عدد مالها ومكانه مع كراحتها الشديدة لأن يعلم أحد غيره، أو أن يتناول أحد فائدة من إرثها. وعند وفاتها، صار المبلغ بيد ابن ابن أختها، فأنفق منه مصاريف تشيع الجنائز والباقي عنده، هل يُعطي الوارث الإرث (جملة المال) وينقص المصارييف، أم أنها عليه هو؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** إن المرأة المذكورة لم تخلف إلا ابن أخيها، فالمال له، فإن بنات الأخ لا يرثن، وأولاد بنات الأخ لا يرثون أيضًا. فهم جميعًا من ذوي الأرحام. والمال يتفرد به العاصب الذي هو ابن الأخ فقط، هذا إذا كان الأمر كما ذكرت.

إذاً، فالميراث يختص به ابن أخت المرأة المتوفاة، وأن بنات أختها المتوفاة ليس لهن شيء، وكذلك أولاد أختها المتوفاة ليس لهم شيء. أما بالنسبة إلى قيام ابن ابن أختها بتجهيزها وما يلزم ذلك من أمور الدفن، فهل يجب له شيء من ذلك؟ نعم. إذا كان أنفق بنية

الرجوع ، فإنه يأخذه من مالها ، والمتبقي يدفعه إلى ابن أخيها . أما كونها تميل إليه ، فهذا لا يجعله مستحقاً لشيء من هذا المال ، إنما يتم حسم ما أنفقه على تجهيزها حينما توفي ، والبقية يدفعها إلى ابن أخيها ، ما دام أنه الوارث الوحيد . والله أعلم .

\* \* \*



# كتاب اتفاق



## كيفية اختيار الزوجة الصالحة

**س ٢١٧:** لقد حثنا الرسول ﷺ على الزواج بالمرأة الصالحة والظفر بها، ولكن كيف أختار المرأة، وكيف أعرف أنها امرأة صالحة وديننا لا يرضي بالتعارف، وحتى النظرة، تكاد تكون ممنوعة، فكيف يكون ذلك وما حكمه تفصيلاً؟ أرجو إرشادى وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الشريعة الإسلامية أباحت لك أن تنظر إليها إذا كانت

لك رغبة في تزوجها. فإن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(١)</sup> يعني أن ينظر إلى وجهها أو إلى يديها إن أمكن فهذا يباح؛ ما دام هناك رغبة بتزوجها أما كيف تعرف أنها دينة؟ يعرف ذلك من حيث نشأتها. فإن نشأت في بيت صالح أساسه التقوى والالتزام بشرع الله فتكون دينة بإذن الله وذلك بسؤال الناس، والجيران الذين يخالطون أهلها ويُلبسون بيتهم. فأنت عليك أن تبحث عن سلامتها وعفتها وديتها واستقامتها. فتبدل كل الوسائل التي توصل إلى معرفة صلاحها، وهذا هو الطريق الذي تعرف به المرأة الصالحة والدينية، فكثير من الأحكام لا ثبت إلا بالشهود كشاهدين عند القاضي مثلاً ولا علم له بكل شيء، ولكن الرسول ﷺ يقول: «البينة على المدعي»، فالأحكام لا ثبت إلا بشهادة فلان وفلان وما أشبه ذلك. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح، بباب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها. قال الحافظ في (بلغ المرام): رجال ثقات ١. هـ.

ورواه أحمد (٣٣٤ و ٣٦٠)، والطحاوي (٢/٨)، وأبن أبي شيبة (٧/٥٩). والحاكم (٢/١٦٥) والبيهقي (٧/٨٤) وحسن البهان في الإرواء رقم (١٧٩١).

## ما دمت تستطيع فتزوج والرُّوْزَقُ عِنْدَ اللَّهِ

**س: ٢١٨:** لقد بلغت من العمر الثلاثين عاماً ولم أتزوج وإنني منشغل في الليالي بتحصيل العلم الشرعى والطب. وأرجو من الله الفوز والفلاح بإذنه تعالى، فأردت الزواج والحمد لله، ولدي ما يكفي من المال لتغطية نفقات الزواج. ولكن أبي يحذرني من الزواج قبل أن أجده مهنة أو صنعة، لأن مشاكل الحياة كثيرة وظروف المعيشة صعبة. فأرجو الإفاده، وماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا شك أن تعلمك للطب مع تعلمك للعلوم الشرعية خصلة طيبة ومن علامات التوفيق فإذا كنت تعمل بما تعلم فهذا خير كبير وفضل من الله، أما بالنسبة لموضوع الزواج فينبغي عليك أن تتزوج لأن النبي ﷺ حدث على هذا فقال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup> وفي الحديث أيضاً: «إذا تزوج العبد فقد أكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>، فالذي

(١) رواه البخاري (٤/٦٠) في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ومسلم رقم (٠٠٤١٤) في النجاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتعال من عجز عن المؤمن بالصوم.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٢) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنمسائي (٦٦ و ٦٥) في النكاح، باب كراهة تزويج العقيم، وإسناده حسن.

نصح به أن تتزوج ما دام عندك ما تستطيع به الزواج . فينبغي أن تتزوج ، وتفع نفسك وتفع غيرك . والزواج سبب في إنجاب النسل الذي حث عليه الرسول ﷺ ، والرزرق عند الله . قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦] والله أعلم .

\* \* \*

## يرغب في الزواج وظروفه لاتسمح

**س ٢١٩:** أنا شاب في العشرين من عمري وأرغب في الزواج لأكمل نصف ديني ولكنني أجده مشقة في ذلك حيث أني أدرس في المرحلة الجامعية والظروف لاتسمح بأعباء الزواج ، وحيث أن لدى ضعفاً في الباءة ، أرجو إرشادي إلى الحل السليم.. وفقكم الله؟

**الجواب:** مادام أن عندك ضعف في الباءة ولم يكن عندك القدرة ، فال الأولى أن تستمر في دراستك ولا بأس من العلاجة ؛ لأن النكاح من سن المرسلين وهو يجب على الإنسان أن يتزوج إذا خشي على نفسه الفتنة أي الزنا ومادام الباءة عندك ضعيفة فاستمر في الدراسة ولا بأس من العلاج لعل الله أن يشفيك ، وفيما بعد يمكن الزواج - إن شاء الله - لأنك لو تزوجت الآن - مع مشقة التكاليف وأنت ضعيف الباءة - فربما لا تتفق مع زوجتك ؛ نظراً لأن النساء شقائق الرجال والله أعلم .

\* \* \*

## حكم عقد الزواج بدون وكالة من الغائب

**س ٢٢٠:** يقول: إن الذي قد خطب لي بنتاً من أبيها، ويريدها لي زوجة وأنا غائب عنه ولم أعلم بشيء من ذلك وقد عقد الذي عليها لي، ودفع المهر كاملاً. فهل العقد صحيح على تلك البنت، وهل يجوز لي أن أدخل عليها بناء على هذا العقد الذي أبرمه الذي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً

**الجواب:** هذا العقد باطل، ولا يجوز لك أن تدخل عليها ما دام أن أباك قد عقد عليها لك، وأنت لم ترض، ولم توكله بأن يخطب لك ويعقد العقد. فبمجرد عقد أبيك عليها، بأن قال قبلتها زوجة لابني فلان وأنت لم توكله، فهذا عقد باطل. وغير صحيح. وإنما تعقد عليها بنفسك، أو أنك تجعل أباك وكيلًا، بأن يقبل لك عقد نكاح تلك البنت فإذا وكلته وقبل العقد فلا بأس، أو قبلته بنفسك فلا بأس أيضاً. أما مجرد قبول أبيك للعقد بدون وكالة منك وبدون علم منك أيضاً فهذا لا يصح، حتى ولو رضيت به بعد ذلك. وهذا باتفاق أهل العلم. والله أعلم.

\* \* \*

## هذا زوجك وينبغي أن تصبر

**س ٢٢١:** أنا فتاة زوجني أبي من دون رضاي لشخص لا أريده وأكرهه كرهًا شديداً فاستعملت حبوبًا لمنع الحمل، حتى لا أنجب منه أولاداً. فهل استعملت لهذه الحبوب دون رضاه حرام أم لا؟! مع العلم أنني عند أهلي، وأبي يريد إعادتي إليه بالقوة وإذا عدت إليه فسوف

أستعمل تلك الحبوب مرة أخرى. فماذا على أن أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا ينبغي منك فعل هذا، بل ينبغي أن تلاطفى زوجك، فإن المرأة بدون رجل مسكونة. وما دام أن زوجك رجل طيب، وصاحب دين وصلاح، فلا ينبغي أن تعامليه هذه المعاملة فإن الخيرة فيما اختاره الله لك، والأولى أن تعاشرى زوجك، وتعرفى له حقه، وعليك أن تكرمه. وبالنسبة إلى ما في نفسك فسيذهب إن شاء الله مع مرور الوقت، ويبدل الله الكره بمحبة. أما بالنسبة لاستعمال الحبوب، فلا ينبغي استعمالها إلا عند الحاجة. فإذا احتجت المرأة أن تستعمله، بأن تكون مريضة، أو كثر أولادها فلا بأس بذلك. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه: يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفود الحبل في مجاري الرحم، إذا احتجت إلى ذلك. لكن أنت غير محتاجة لذلك، فهذا زوجك وينبغي أن تصبرى، وربما أنه أحسن من غيره. فإذا أنت عاملته بهذه المعاملة، أخشى أن يبدل الله زوجاً لا خير فيه تعيشين معه حياة شر وبلاء. ومن ناحية أخرى فإن هذا اختيار والدك، والله لا يختار لك إلا ما كان فيه مصلحة لك، وما فيه نفعك، و اختياره لك خير من اختيارك لنفسك. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الزواج بدون موافقة الأهل

**س ٢٢٢:** هل يجوز لي أن أتزوج من امرأة وأهلي غير راضين عليها، علمًا بأننا نحب بعضنا منذ مدة طويلة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس؛ إذا كانت المرأة مستقيمة في دينها وعرضها. وكذلك أيّاً مكافئة لك في النسب. فلا مانع من تزوجها. وإن لم يرض والداك إذا كان امتناعهما بغير حق، وكانوا يكرهونها بغير حق، وأنت راغب فيها، وهي عفيفة في دينها وعرضها وسمعتها ونسبها. فلا بأس بذلك، ولا يعتبر ذلك عقوفاً فيما لو خالفت والديك في تزوجها، ما دام أنهم لم يكرهوها بحق، إنما كرهنهم لها مجرد هو، وأمور نفسية. أما إذا كانوا يكرهونها لحق فلا ينبغي أن تقدم إلى الزواج منها. والله أعلم.

\* \* \*

## هذا النكاح في حكم الزنا

س ٢٢٣: أنا امرأة جاهلة في أمور ديني وتعرفت على رجل فأراد الزواج مني فأخذني إلى الحرم. وقال لي: صلي ركعتين، فصليت وصلى هو أيضاً، ثم سألني هل أنا موافقة على الزواج؟ فقلت: نعم، فقال لي: لقد تم عقد النكاح عند الله بهذه الطريقة، فصدقته وتزوجت منه، ولبي فترة الآن وإنني حائرة، هل فعلًا تم عقد النكاح أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا، هذا نكاح باطل حكمه حكم الزنا، فلا يجوز هذا النكاح أبداً فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز لك أن تزوجي نفسك، فلو قلت: زوجتك نفسى: فقال: قبلت. لم يصح هذا العقد. كيف ولم يجر شيء من هذا بالكلية. بل مجرد الصلاة منك وصلة منه. وقال: تم

(١) رواه ابن ماجة رقم (١٨٨٢) في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٤١).

العقد بدون أي شيء وهذا باطل، وعليه أن يفارقك ، واتق الله في نفسك واعلمي أنك ستتفقين بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيمة، فإذا كنت راغبة بهذا الزواج ، فلا بأس أن يزوجك إياه وليك سواء كان أباك أو أخاك أو قريبك من عصبتك ، فإن لم يكن لك عصبة ، يزوجك القاضي لأنه نائب الإمام في ذلك ، لأن الإمام أو السلطان ولن من لاولي له ، والقاضي نائبه فيكون ولينا لك . والحالة التي سألت عنها لابد من مفارقتها لك في الحال وأن يعقد عليك عقداً صحيحاً بحضور شهود ووليك والله أعلم .

\* \* \*

## إرضاع أمك لأخيها لا يمنع الزواج

**س ٢٤:** لي حال أخو أمي وأريد أن أخطب ابنته فهل تحل لي هذه البنت إذا كانت أمي قد أرضعت أخا البنت أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا كان الأمر كما ذكرت وهو أن أمك أرضعت أخا البنت فقط والبنت التي تريد أن تتزوجها لم ترضع من أمك وأنت لم ترضع من أمها ولا من زوجات أبيها - إذا كان له أكثر من زوجة - فلا بأس أن تتزوجها لأنها أجنبية منك . فبمجرد إرضاع أمك لأخيها فقط لا يمنع من زواجك منها . والله أعلم .

\* \* \*

## حكم زواج المسلم من نساء أهل الكتاب

**س ٢٥:** بعض العلماء يقول: بجواز نكاح أهل الكتاب أن يتزوج المسلم من يهودية أو نصرانية - حتى لو لم تُسلم، والبعض الآخر يقول: لا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة لا تصلي فما هو الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا بأس بزواج المسلم من النصرانية أو اليهودية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِلَيْهِمْ أُحْلَى لَكُمُ الْطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فقوله تعالى: والمحصنات من الذين أتوا الكتاب، دل على جواز تزوج المسلم من اليهودية أو النصرانية إذا كانت اليهودية تعمل بالتوراة، والنصرانية بالإنجيل، فلا مانع حينئذ من الزواج. لكن الأكمل والأولى ألا يتزوجها بل ينبغي ألا يتزوج إلا مسلمة. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب للصحابية بأن يُطلقوا نساءهم الكتايات، فامتثلوا لأمر عمر، إلا حذيفة فإنه أبى أن يُطلقها، ثم بعد ذلك طلقها. فقيل له: لما فعلت هذا؟ فقال: أريد أن أعلم أمير المؤمنين وغيره أن الله أباح لنا، ولا أطلقها لقول أمير المؤمنين. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم. وأما جمهور العلماء فيقولون إنه جائز إذا كانت اليهودية متمسكة بالتوراة، والنصرانية متمسكة بالإنجيل. وهذا هو الصحيح. أما أهل الكتاب اليوم فإنهم ليسوا أهل كتاب، بل الأغلب عليهم أنهم إما دهريون، وإما شيوعيون. وهذا هو الأغلب، كما أن المسلمين اليوم الأغلب ليسوا مسلمين!! فلا يعرفون الله طرفة عين. ولا

يصلون، ولا يصومون، ولا يتمسكون بالشريعة الإسلامية، فهم متسببون للإسلام فقط، ومع هذا يزعمون أنهم مسلمون والواقع أنهم ليسوا ب المسلمين ما داموا على هذه الحالة !

فالحاصل أن زواج المسلم من الكتابية لا بأس به؛ إلا أن الأولى ألا يتزوجها ما دامت هناك مسلمة تصلاح أن تكون له زوجة. فالمسلمة أبقى وأبقى له وأنفع له ولاؤلاده. والله أعلم.

\* \* \*

### هذا الزواج جائز لا شيء فيه

**س ٢٢٦:** إذا تزوج رجل من امرأة ولم تنجب منه وطلقتها، فتزوجها رجل آخر وأنجبت منه طفلاً. وكان الزوج الأول الذي طلقها له بنت من غيرها. فهل يجوز لابن المرأة من الرجل الثاني أن يتزوج ابنة الرجل الأول؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم يجوز له أن يتزوج منها، لأنها أجنبية منه، فهي ليست بأخت له. ويجوز له الزواج منها إن شاء الله فهي ليست له أخت بل أمها من شخص آخر وأنت لست لها أباً إنما هو ولد امرأة سبق أن وطئت بها، فمثلك هذا لا يحرم ابتك عليه بل يجوز له أن يتزوجها إن شاء الله ولا شيء في ذلك. والله أعلم.

\* \* \*

### الأب ليس محرم لهذه الزوجة

**س ٢٢٧:** لي أخ من أمي قد تزوج والله الحمد.. فهل يكون أبي محرماً لزوجته أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا لأنّه ليس بابنه، إنما هي زوجة ابن زوجته. فأخوك لأمك هو ابن زوجة أبيك التي هي أمك، فزوجة أخيك لأمك، أجنبيّة منه وليس بمحرم لها، ولو طلقها أخوك جاز لأبيك أن يتزوجها؛ لأنّها ليست بزوجة ابنه ولا هي ابنة زوجته بحيث تكون ربيّته فلا يكون محرماً لها وإنما هي زوجة ابن زوجته فهي أجنبيّة منه.

وإليه أعلم.

\* \* \*

## لَا تثبت المحرمية بالتبّرع بالدم

س ٢٢٨: **رجل تبرع بدمه لفتاة كانت مصابة وبحاجة إلى دم،** فأنقذ حياتها بإذن الله، فهل يجوز له أن يتزوجها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** يجوز للرجل الذي تبرع بدمه لفتاة فأنقذ حياتها أن يتزوجها، ولا تثبت المحرمية بهذا الدم. وإنما تثبت المحرمية في الرضاع ضمن فترة الحولين الأولين قبل الفطام، لما جاء أن النبي ﷺ قال: «لَا رضاع إِلَّا فِي الْحُولَيْنِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ»<sup>(١)</sup>، فالحديث يدل على اختصاص التحرير بالحولين. فإذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد

(١) أول الحديث: «لَا رضاع إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحُولَيْنِ» رواه الموطأ (٦٠٧/٢) في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، وإسناده منقطع، وقال ابن عبد البر: ويحصل من وجوه أ. هـ - ويشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يحرّم من الرضاع إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ فِي الثَّدَىِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ». - أخرجه الترمذى رقم (١١٦٨) في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاع لا تحرّم إِلَّا في الصغر دون الحولين، وهو في صحيح الترمذى برقم (٩٢١)، والإرواء رقم (٢١٥٠).

الفطام، فلا تثبت به الحرمة. فما ظنك برجل كبير تبع بدمه لإنقاذ حياة تلك الفتاة. هل تحرم عليه؟ لا. الحال: أنها أجنبية عنه ويجوز له أن يتزوجها، وليس هذا بمحرم لها. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم سفر المرأة مع زوجها بالقوة

**س ٢٢٩:** أنا شاب أبلغ من العمر اثنين وثلاثين عاماً، تزوجت من فتاة يمنية في جدة، وأنا أقيم في الرياض. وقد طلبت من زوجتي أن تسافر معي فرفضت رفضاً تاماً، وأعتقد أن السبب في رفضها أهلها، فهل يحق لي أخذها بالقوة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** ينبغي عليك أن تتفاهم مع أهلها، ولا تنفع الدعاوى والشكواوى في مثل هذا الحال. أما من الناحية الشرعية فالمرأة لابد أن تُسافر مع زوجها ما لم تشترط ذلك في العقد. أما لو اشترطت في أن لا تُسافر معه، فلابد من تنفيذ شرطها لأن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> أما إذا لم تشترط ذلك فينبعي أن تُسافر معك ما دام انك تسكن بلدًا مُسلماً. فيتعين عليها السفر معك. والله أعلم

\* \* \*

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، باب في الصلح، وسنده حسن، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩)

## هذا النكاح باطل ويجب التفرقة بينهم

ما حكم زواج الشغار؟ وكيف يتصرفون؟

س. ٢٣٠ :

**الجواب:** هذا الذي نهى عنه النبي ﷺ، فالشغار هو أن

يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته بدون مهر يعني رأساً برأس، فهذا نكاح باطل، فإذا وقع مثل هذا يجب التفرقة بينهم ولا يُسمى هذا نكاحاً، لأن معنى الشغار يقال: شغر الشيء بمعنى خلي، كما يقال: شغر الكلب بمعنى إذ رفع رجله من موضعها، فمكان شاغر يعني: خالٍ من أهله، فهذا النكاح سمي شغاراً؛ لأنه خالي من المهر، بل البعض في مقابلة البعض فهذا نكاح باطل يجب التفرقة بينهم ولا يجوز. أما إذا سُمي لكل امرأة مهر مثلاً وكانت البنت راضية بزوجها، والزوج أعطى حقها كاملاً والآخر أعطى حق زوجته كاملاً وهي راضية به، فهذا لا يسمى شغاراً ولا بأس به كما لو زوجت بنتك على زيد وزيد سلم المهر كاملاً وبيتك راضية بزيد، وأنت تزوجت اخت زيد أو بنته وسلمت لها مهرها كاملاً وهي راضية بك غير مكرهة، فهذا النكاح لا يُسمى شغاراً ولا بأس به، وإنما الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته وليس بينهما صداق، أو بينهما صداق قليل حيلة فهذا كله نكاح باطل. والله أعلم.

## حكم نكاح الشغار

**س ٢٣١:** ما هو نكاح الشغار وهل هو حلال أم حرام؟ أفيدونا  
مأجورين.

**الجواب:** نكاح الشغار معناه: أن يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر إبنته أو اخته وليس بينهما صداق، ونكاح الشغار باطل؛ نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار. أما إذا زوجه اخته ودفع لها مهرًا مثلها، فزوجه ابنته فدفع لها الأول مهرًا مثلها. ولم يكن هناك حيلة وكانت كل من البنت والأخت راضية. فهذا النكاح صحيح ولا يدخل في الشغار. والله أعلم.

\* \* \*

## لا يجوز توثيق النكاح بمدة معينة

**س ٢٣٢:** إن رجلاً كان لديه شهوة قوية للنساء. فقال له شخص إن عندي فتاة تحب الزواج وأريد أن أزوجك إياها بمدة معينة بشرط أن لا يتم العقد ولا يتم الإيلاج وأن تتركها متى أردت أن تتركها لأزوجها بشخص آخر. فما مدى صحة هذا الزواج وحكم هذا العقد؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** هذا لا يجوز، فمتى ما وقّت النكاح بمدة فهو باطل. كما لو قلت: بنتي زوجتك لمدة شهر أو لمدة سنة فهذا هو نكاح المتعة الذي نهت الشريعة عنه فلا يجوز. واستراطك على أن لا يجامعها هذا خطأ فعلى أي أساس يتزوجها؟ لابد أن يقضى وطره منها وتقضى منه وطرها. والذي ذكرته كله باطل لا أصل له في الشريعة.

فإن النكاح الشرعي هو أن يتزوجها الزوج رغبة في بقائها معه؛ دون أن يشترط عليها مدة معينة. فإذا عقد له عليها جاز له أن يستمتع منها بكل شيء من جماع ودعائيه، والله أعلم

\* \* \*

## نكاح الشغار باطل

**س: ٢٣٣:** أرجو معالجة هذه المشكلة المتفشية عندنا في القبائل وهي عادة الشغار حيث إن الشخص لا يزوج موليته إلا على شخص آخر يزوجه ويشرطون مهرًا، ولكنه لا يُسلم منه شيء، حتى إن الشخص الذي عنده بنات كثيرات يستطيع أن يتزوج أكثر من واحدة ببناته، راجين الإفادة ولكم جزيل الشكر؟

**الجواب:** هذا نكاح باطل إذا صحَّ ما قلت يا أخي هذا لا يجوز بكل حال فقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار<sup>(١)</sup> ونكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته كأخته وبنته، على أن يزوجه الآخر مولطيه كأخته أو بنته وما أشبه ذلك، بحيث يكون البعض في مقابلة البعض، بعض أختك مثلاً في مقابلة بعض الآخر أو أخته، هذا حرام ولا يجوز والنكاح باطل، الحالة هذه، أما لو خطب أبنتك مثلاً ووافقت ودفع إليها مهر المثل كاملاً، كما هو المعتمد لبنات مثلها، وأنت خطببت ابنته أو أخته ودفعت المهر كاملاً، وكل من البتين راضية

(١) وذلك لقول عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار...» الحديث، وفي رواية «لا شغار في الإسلام» - رواه البخاري (١٣٩/٩) في النكاح، باب الشغار، ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطحانه.

فهذا لا يأس به ولا يدخل في الشغاف، أما ما ذكرت عن المسألة الأولى فلا شك أنه شغاف وحرام ولا يجوز، وعلى المسلم أن يتبع عن مثل هذا وألا يتزوج على أن يزوجه بنته أو اخته بدون مهر المثل وإنما مهر قليل حيلة أو مهر لم يدفع وجوده كعدمه، فهذا باطل. والله أعلم.

\* \* \*

### لَا تظن بزوجتك ظن السوء

**س ٢٣٤:** تزوجت بكرًا ولكنني لم أر الأعراض التي تحصل للبكر عندما يجتمعها زوجها فدخل في نفسي شيء فما العمل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** لا ينبغي أن يقع في نفسك شيء. فالالأصل إن شاء الله أنها عفيفة وسالمة. أما البكاراة، فقد تزول بسبب وثبة أو بسبب شيء آخر كالإصبع، وما أشبهه، ولا يلزم أن البكاراة لا تزول إلا بجماع، ففينبغي أن تطمئن وتُزيل الشك من نفسك، وتبعد هذا الوسواس ولا تظن بزوجتك ظن السوء، وابتعد عن مثل هذه الأشياء التي من شأنها أن توقع في نفسك شيئاً على زوجتك ما دام أنك لم تر بعينك ولم تتحقق شيئاً. والله أعلم.

\* \* \*

### الإسلام يجب ما قبله

**س ٢٣٥:** عندما أسلم الصحابة هل عقد لهم النبي ﷺ عقداً جديداً على زواجهم من زوجاتهم أم أقرّهم على العقد الأول؟

**الجواب:** أقرّهم على زواجهم ولم يتعرض لأحدٍ إلا إذا كانت

المرأة لا تُباح له، فيأمره بأن يفارقها. ومعنى (إذا كانت لا تباح له) أي من يحرم عليه زواجهما. كما لو أسلم وتحته بنت أخته، فهي لا تحل له. فلا بد أن يفارقها، لأنها تحرم عليه حرمة مؤبدة لأنها من محارمه. أما إذا كانت زوجة من تحل له، فلم يتعرض لها الرسول ﷺ بعد جديد؛ لأن الإسلام يجب ما قبله والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الشوع في غلاء المهر

**س ٢٣٦:** إن المهر قد ارتفعت. ولم يعد باستطاعة الشاب الزواج لعدم توفر النفقات التي يتطلبها الزواج، ما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** هذا لا ينبغي وهو خطأ. بل يجب على أولياء البنات أن يختاروا لبناتهم ولولياتهم الرجل الكفاء من غير أن ينظروا إلى ثروته. فإن النبي ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه. إلا فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(١)</sup>، فال الحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتقوى، فعلى الولي أن يزوجه ابنته ولو بأقل شيء. وفي الحديث «خير النساء أيسرهن مهوراً»<sup>(٢)</sup>. وقد جاء رجل

(١) رواه الترمذى رقم (١٠٨٥) في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه وهو حديث حسن بشواهدة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات، بل فقط: «خير النكاح أيسره» وهو جزء من حديث طويل، ورواه ابن حبان رقم (١٢٦٢) والحاكم (١٨٢/٢)، والبيهقي (٢٢٢/٧) وصححه الألبانى فى الإرواء رقم (١٩٢٤).

إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا سعيد: إن عندي بنتاً كثراً خطّابها، فمن ترى أزوجها؟ قال: يا ابن أخي زوجها من يخاف الله ويتقىه، فإنه إن أحبها أكرمها. وإن أبغضها لم يظلمها. فيتعين على أولياء البنات أن لا يغالوا في المهر وأن يختاروا لولياتهم الرجل الكفء الذي يخاف الله ويتقىه كما كان عليه السلف الصالح. وأي مصلحة في غلاء المهر؟ فإن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجل يحتاج إلى المرأة، كذلك المرأة تحتاج إلى الرجل، فغلاء المهر لم يرد في الشريعة، ولم يؤيده عقل، والرجل متى زوج ابنته أو أخته أما علم أنها عورة سترت، ومئونة كفيت، فغلاء المهر لم تأت به الشريعة ويجب على المسلمين ترك الغلاء والتساهل في المهر وهو أن المتزوج يدفع ما تيسر، وولي الابنة يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفء التقي، ومن ابنته مثل فاطمة وأبوها مثل رسول الله ﷺ؟ فقد زوج الرسول ابنته على علي رضي الله عنه بشيء قليل لا يساوي ست دراهم اليوم. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الزواج بالمقايضة

**س ٢٣٧:** هل الزواج بالمقايضة (دون النقد) حلال أم حرام؟

أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** الزواج بالمقايضة حلال ليس فيه أي مانع، فلو أجل المهر باتفاق منه ومنها، بأن عين لها مهراً وتتأجل، وعقدوا عليها العقد الشرعي برضاهما ودخل عليها، فلا بأس بذلك لأن يقول: مهرها ألف

دينار أو أقل أو أكثر، ولكنه مؤجل للوقت الفلاني، ثم عقدوا له عليها ودخل عليها. فهذا عقد صحيح، ونكاح شرعي، ولا بأس به إن شاء الله.

\* \* \*

## حكم كشف العروس وجهها للرجال الأجانب في العروس

س: ما حكم كشف العروس وجهها للرجال الأجانب الذين  
قدموا مع الزوج؟ أفيدونا بأجرتين.

الجواب: لا يجوز ذلك بأي حال، فيلزم المرأة أن تتستر وألا تبرز للرجال الأجانب؛ سواء قدموا مع زوجها كما هي العادة في ليلة العرس يمشون معه. وكل هذا لا ينبغي ولا يصح أن يرى الرجال العروس أو أي نساء غيرها. فاختلاط النساء بالرجال الأجانب من العروس أو النساء المحتفلات حرام ولا يجوز أن يكشفوا وجوههم ويظهرون محاسنهم للرجال الأجانب، فهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في العرس وغيره كل ذلك سواء في عرس أو غيره. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الغناء للنساء في العروس

س: ما حكم الغناء للنساء في العرس مع العلم أنه داخل الصالة، وليس هناك من مكبرات؟ أفيدونا بأجرتين.

**الجواب:** لا بأس بالغناء في العرس، وضرب الدف للنساء فقط. بل هذا سُنة ولا بأس به بشرط أن لا يحضره رجال أجانب، وألا يسمع صوت النساء رجال أجانب؛ فإنهن إذا كُن في محل خاص وأخذن يعنين بالغناء المعروف ولم يكن فيه تشبيه بالكفرة ولم يكن فيه شيء من دواعي إثارة الشهوة، فهذا كله جائز. فإن نساء الأنصار، كن أيضًا يفعلن ذلك. ويقلن: اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم. وما دام أن العرس ليس فيه اختلاط الرجال بالنساء ولا فيه فحش في الغناء فهو جائز، كما ذكرنا. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم الدبكة في العرس

**س. ٤٠:** ما هو حكم ما يسمى بالدبكة في العرس؟ أفيدونا  
وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** لم توضح لنا ما هي تلك الدبكة<sup>(١)</sup> في سؤالك. لكن كل ما يؤدي إلى الإسراف والتبذير، أو ما يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال. كل هذا منع، ولا يجوز بكل حال، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والقوام بين التبذير والتقتير، فذكر الله سبحانه وتعالى في وصفه لعباد الرحمن مادحًا لهم ومثنىً عليهم في صنيعهم، أنهم متواضعون بين التبذير والتقتير في الإنفاق. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧]

(١) انظر تفصيل القول في هذه المسألة في (آداب الزفاف) ص (١٣١-١٣٨) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله -.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] فالبذخ والتبذير وكثرة الإنفاق، هذا كله في سبيل الشيطان ولا يجوز. إنما المطلوب الوسط؛ لا تقتير وبخل، ولا تبذير وإسراف، وكذلك اختلاط النساء بالرجال ليلة العرس، وما في معناها فلا ينبغي، بل النساء على حدة، والرجال على حدة فهذا الذي يجب فعله. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم لبس الثوب الأبيض للعروس ليلة عرسها

**س ٢٤١:** هل ورد في الأثر من أخبار سلفنا الصالح شيء عن لبس العروس الثوب الأبيض ليلة عرسها، أم أن هذا الأمر الذي عليه أكثر المسلمين اليوم ليس إلا بدعة مستحدثة وتقليداً لأهل الغرب في عاداتهم وتقاليد them؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا كان الثوب الأبيض من خصائص الرجال، لا يجوز للمرأة أن تلبسه لأنه تشبه بالرجال فقد قال رسول الله ﷺ «لعن الله المت شبهاً من النساء بالرجال والمت شبهاً من الرجال بالنساء»<sup>(١)</sup>، أما إذا لم يكن من ملابس الرجال فلا بأس به مثل نقط حمر أو صفر أو ما اشبه ذلك. والله أعلم.

\* \* \*

(١) تقدم تخرجه.

## حكم اختلاط الرجال مع النساء في الأفراح

س ٢٤٢: في بعض مناسبات الزواج يختلط النساء بالرجال فيرقصون مع بعضهم البعض ويلعبون، فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** هذا غلط ولا يجوز، فكيف أن المرأة تُخالط الرجال وتلعب معهم ويلعبون معها أين الشهامة العربية؟! أين المروءة الإسلامية؟! فهل مثلث أو فلان يرضى أن زوجته أو بنته أو أخته تدخل في مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها أين الشهامة العربية والغيرة الدينية هذا والله لا يجوز من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية ولا الشهامة ولا يقره كل من كانت له نفس أبيه حتى ولو كان فاسقاً فإنه لا تسمح له نفسه بأن يرضى أن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجتمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شرع. والله أعلم.

\* \* \*

## رجل لا يعدل بين زوجتيه في النكاح

س ٢٤٣: إن لي زوجتين وأنا أعدل بينهما في كل شيء إلا الجماع فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الواجب عليك أن تعدل بينهما في البيت لهذه ليلة وللآخرى ليلة، وتعدل بينهما في المسكن، وتعدل بينهما في القسمة.

أما الجماع، فلا يلزمك. لأن المحبة القلبية بيد الله، وليس بيدك؛ فقد تميل إلى هذه ولا تستطيع أن تميل إلى الأخرى، كما قال عَزَّ ذِلْكُهُ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

## الاحتجاب عن غير المحارم

**س ٢٤٤:** إبني إمرأة أبلغ من العمر أربعين عاماً وأربعين ويدخل على أولاد أخي زوجي وأولاد أخواته فهل علي أن أتحجب منهم أم لا؟

**الجواب:** لابد من الاحتجاب وإن كنت بنت أربع وأربعين سنة، فهو لاء ليسوا من محارمك إلا إن كان صحيح أنك حالة لهم أو عمة لهم، ولا ينفع مجرد إدعائهم بلا حقيقة. فلا يجوز لك إلا أن تستري وجهك عن البالغين منهم ولا يجوز أن تتكتشفي لهم مهما كانت الحالة. وهذا ما تقتضيه الشريعة والله أعلم.

\* \* \*

## ضرورة الاحتجاب عن الكبير والصغير

**س ٢٤٥:** إبني فتاة محجبة ويدخل علينا رجل فيقول لي أهلي إنه في منزلة والدي فأسلم عليه وأجلس معه وأحياناً أقبل رأسه مثل والدي فما حكم ذلك؟

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح، باب في القسم بين النساء، والترمذى رقم (١١٤٠) في النكاح، باب في التسوية بين الضرائر، والنمسائى (٦٤/٧) في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وهو صحيح.

**الجواب:** لا بأس بذلك إذا كان معك أحد فإنه لا يجوز أن يخلو بك وحدهك. لأن رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup> فإن كنت متحجبة مستترة ومعك أبوك أو أخواتك أو أحد من النساء فلا حرج! إن شاء الله. أما تقبيلك لرأسه فلا داعي له ولا ينبغي أن تقبلي رأسه، بل كلميه من بُعد ولا ينبغي أن تقبلي رأسه مادام أنه ليس بمحرم لك والله أعلم.

\* \* \*

### لا تكشفي وجهك أمام زوج اختك

**س ٢٤٦:** إن لي أربع أخوات متزوجات ويقيمن في نفس المنطقة التي أقيم بها وأنا أتحجب من أزواجيهن ومن شقيق زوجي كذلك، ولكن هن لا يبحجن من زوجي. وجميعنا نجتمع كل أسبوع في بيت واحدة منا، فهل يجوز لي أن أكشف وجهي أمام أزواجيهن؟

**الجواب:** لا يجوز لك أن تكشفي وجهك أمام أزواج أخواتك أو لشقيق زوجك، فإنه أجنبي منك، وأخواتك حرام عليهن أن يكشفوا لزوجك، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأخي زوجها أو عمه أو خاله، وإنما تكشف لزوجها أو لأبنائه أو لأبيه أو أبيها أو أخيها وإنوانها وأبناء إخوانها، أمّا ما ذكرت من كشف وجهك أمام أزواج أخواتك فإنه لا يجوز والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٢٩٠/٩) في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، وانظر مسلم رقم (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأحمد في المسند (٣٤٦ و ٢٢٢/١).

## نحويم النظر إلى المرأة الأجنبية بقصد

**س: ٢٤٧:** إذا نظر المسلم إلى المرأة وهو يقصد زيتها هل عليه إثم أم لا؟ هل يكون زان أم لا؟ وما الفرق بين ذلك وبين حديث الرسول ﷺ (إن العين لزني) فهل يكون عليه جنابة أم لا؟ وهل يلزمها الاغتسال عن ذلك أم لا؟

**الجواب:** عليه إثم فلا يجوز له أن ينظر إليها فإذا وقعت منه نظرة من غير قصد فلا حرج عليه ولكنه يغض بصره، وليتذكر المسلم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] أما قوله: هل يلزمها أن يغتسل من الجنابة؟ لا، لا يلزمها حتى ولو انتشر ذكره، إلا إذا أمنى دفقاً بذلك فعندما يلزمها أن يغتسل، أما مجرد النظر إلى المرأة لا يلزمها منه الاغتسال والله أعلم.

\* \* \*

## نحويم مصافحة المرأة الأجنبية

**س: ٢٤٨:** حينما تزورنا نساء يعمدن إلى مصافحتي من ضمن العائلة فأضطر إلى أن أمد يدي لأنني أخجل خجلاً شديداً فأسلم، ولكن ذلك الأمر ترك في نفسي ألمًا وخوفاً من خالق السموات والأرض مما حكم ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز هذا إذا كانت المرأة أجنبية منك. وليس من محارملك، فلا يجوز أن تصافحها، فإن السلف يمنعون من هذا، أما

إذا كانت من محارمك فلا بأس به، أما النساء الأجنبية عنك فلا يجوز لك لمسها ولا مصافحتها والمعين عليك هو الابتعاد عن هذا والله أعلم.

\* \* \*

## نحويم الاختلاط

**س ٢٤٩:** إني قرأت القرآن وحفظت أربعين حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ وتركت الدراسة لمدة ستين خوفاً من اختلاطي بالرجال، ثم عدت إلى المدرسة أدرس ليلاً مع بعض التلميذات، ولكن للأسف ندرس مع طلاب، وعندما أرجع من المدرسة أحس وكأن ذنبي ملأ السماوات والأرض فأقوم وأستغفر ربي وأبكي وأقول ليتني أترك المدرسة فماذا أفعل؟

**الجواب:** لا شك أن مخالطة البنت للطلاب. لا تجوز ولا ينبغي. فهم لا يجوز لهم أن يخالطوا البنات ولا البنات يجوز لهن أن يخالطن الرجال، بل كل على حدة. فإذا كان الأمر كذلك فأنت ابتعدي عن مخالطتهم إن أمكن أن تجدي مدرسة أو معلمة تعلمك بدون اختلاط، فهذا لا بأس به وهو الأولى، والذي ننصحك به الابتعاد عن هؤلاء وعن مخالطتهم كما دلت عليه الشريعة الإسلامية وهو المعين فإن لم تجدي مدرسة فيها بنات فقط يدرسن فعليك بترك المدرسة ما دام أنك حفظت القرآن وعلمت شروط الصلاة وأركانها وأمور الدين التي لابد منها. وشعورك بأن ذنبيك تملأ السماوات والأرض هذه علامة على حسن إيمانك إن شاء الله والله أعلم.

\* \* \*

## نحريم الخلوة بال أجنبية

**س ٢٥٠ :** هناك شاب أحب فتاة وعاهدها على عدم الزواج من غيرها ومرة من المرات طلب منها أن تذهب معه فلبت وذهبت معه فعظم الأمر في نفسه وقال: بما أنها ذهبت معي فسوف تذهب مع غيري فتركها لهذا السبب، فهل عليه ذنب في ذلك؟

**الجواب :** نعم عليه إثم فلا يجوز له أن يذهب بامرأة أجنبية ما دام لم يعقد عليها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup> فحرام عليك أن تذهب ومعك بنت ليس معها حرام ولم تعقد عليها فمجرد الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام والله أعلم.

\* \* \*

## حكم كشف الرأس أمام المحارم

**س ٢٥١ :** هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدتها أو عمها أم لا؟

**الجواب :** يجوز لها ذلك والأولى أن تغطي شعرها ولكن لو كشفت لا بأس بذلك لأن أباها وعمها من محارمها والشرع جوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام محارمها فلا مانع من ذلك والله أعلم.

\* \* \*

## غض البصر عن الرجل الكفيف

**س ٢٥٢ :** إنني تلميذة في المدرسة ويدرسنا مدرس كفيف فهل يلزم الفتاة أن تتحجب عنه؟

(١) تقدم تخريرجه .

**الجواب:** لا يلزمها أن تتحجب عنه فإنه لا يراها إلا أنه لا ينبغي أن تنظر إليه وأن تتأمل في صورته والله أعلم.

\*\*\*

## حكم لبس البرقع للمرأة

س ٢٥٣: ما حكم لبس البرقع للمرأة؟

**الجواب:** إذا كان يغطي الوجه ولا يظهر سوى العينين، لا بأس به. أما إذا كان لا يغطي الوجه كله بل قسمًا منه كأن يغطي الفم مثلاً وبباقي الوجه مكشوف فهذا لا يجوز، وخاصة بحضور الرجال الأجانب لأنه لا يجوز لهم النظر إلى وجه المرأة، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب والله أعلم.

\*\*\*

## حكم كشف المرأة لوجهها على أبناء الزوج من آخرين

س ٢٥٤: تزوجت من رجل وأنجبت منه ولدًا ثم طلقني وتزوجت آخر وأنجبت منه ثم مات ثم تزوجت من ثالث وأنجبت منه عدة أبناء وقد مات وكان زوجي الأول قد تزوج وأنجب أبناءً فهل يجوز لي أن أكشف وجهي أمامهم وقد بلغوأم لا؟

**الجواب:** يجوز لك، أن تكشفي وجهك أمامهم لأنك كنت زوجة أبيهم سابقاً، فهم محارم لك ويجوز لهم أن يسافروا بك ولا يجوز لأحدthem أن يتزوجك لأنك كنت زوجة لأبيهم، وهذا معنى

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] فالله نهى أن يتزوج الإنسان من كانت قد تزوجها أبوه لأنه من جملة محارم تلك المرأة والله أعلم.

\*\*\*

## الحجاب وسيلة لا غاية

**س: ٢٥٥** هل المعنى الحقيقي لكلمة الحجاب في الإسلام هو أن لا يظهر من المرأة سوى وجهها وكفيها، أم أن هناك معنى أسمى وأعمق لكلمة الحجاب؟

**الجواب:** الحجاب في الإسلام بينه القرآن الكريم وهو أنه: ينبغي للمرأة المسلمة أن تكون عفيفة وأن تكون ذات مرودة وأن تكون بعيدة عن مواطن الشبه، بعيدة عن الاختلاط بالرجال الأجانب، بالإضافة إلى ستر وجهها مضافاً إلى جميع بدنها عن الرجال الأجانب؛ لأن وجهها من محسنها والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمار هو ما تجعله المرأة على رأسها ثم تنزله حتى يصل إلى جيبيها. والجipp هو الفتحة التي تكون على الصدر من جهة العنق. والأية الأخرى، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلاليب: جمع جلباب وهو ما تجعله المرأة على رأسها مرخية له على وجهها، وهكذا يكون الحجاب. والغرض من هذا كله هو: إبعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة، لئلا تُفتن الرجال ويفتنوا بها، فإن النساء شقائق الرجال. والله سبحانه وتعالى أخبر عن

نساء النبي وهن أطهر قلوبًا وأعمق إيمانًا وعلماً وأعظم ديانة من نساء وقتنا، والصحابة أجل وأفضل وأطهر قلوبًا وأعمق علوماً من رجال زماننا، فقال تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالحجاب وسيلة. والغاية من تلك الوسيلة هي: محافظة المرأة على نفسها والإبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها عن مواطن الشبه؛ وأن لا تفتن بغيرها ولا يفتن بها غيرها. والله أعلم.

\*\*\*

## حكم تقبيل البت أو الولد من الفم

هل صحيح أن الأب لا يقبل ابنته في فمها ولا الأم ابنها

س: ٢٥٦

في فمه.

هذا صحيح فلا ينبغي للرجل أن يُقبل أمه على فمها ولا ابنته وكذلك الأخ لا يُقبل أخته ولا عمته ولا خالته ولا أحد من محارمه، فتقبيل الفم خاص بالزوج والله أعلم.

الجواب:

\* \* \*

## حكم قص المرأة شعرها

هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها؟

س: ٢٥٧

يكره للمرأة كراهة تزيئية أن تقص البعض من شعرها وتترك البعض، الحاصل أن قصه غير مناسب، فالأولى تركه لأنه من

الجواب:

مظاهر جمال المرأة. فالأولى عدمأخذ شيء منه بقصه والله أعلم.

\* \* \*

## شروط استعمال حبوب منع الحمل

ما حكم استعمال حبوب منع الحمل؟ س: ٢٥٨

**الجواب:** لا بأس باستعماله شرط أن لا يلحق من تستعمله ضرر بسبب استعماله. فإن لم يحلقها ضرر فلا بأس باستعماله. فقد ذكرشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء أنه يجوز للمرأة تعاطي الدواء المانع من نفود المني في مجرى الخبل لمدة، ما لم يلحقها به ضرر. فالحاصل: أنه لا بأس به ما دام لا ضرر عليها والله أعلم.

\* \* \*

## أحب الأسماء عند الله تعالى

هل تُكره التسمية باسم الوليد أم لا تجوز أصلاً؟ س: ٢٥٩

**الجواب:** ذكر بعض الحنابلة أن التسمية باسم الوليد مكرروحة لأنها من أسماء الجباررة فقالوا: إنه مكرر، فالأولى أن يُسمى بأسماء ذكر الحث عليها كحديث: «أحب الأسماء ما عبد وحمد»<sup>(١)</sup>. كعبد الله وعبد العزيز وعبد الرحمن ومحمد وحماد وما أشبه ذلك. وهناك قول آخر بجواز التسمية باسم الوليد. ولكن الأولى أن يختار اسمًا مما أشار إليه النبي ﷺ والله أعلم.

(١) جاء بلفظ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله ، وعبد الرحمن».

- رواه مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.



# كتاب الرضاع



## حكم ارضاع الطفل أكثر من خمس رضعات

**س ٢٦٠:** أنا امرأة أرضعت ولدًا مدة يومين حتى شبع. هل يصير هذا الولد ابنًا لي وأخًا لبناتي أم لا؟

**الجواب:** نعم، ما دام أنه رضع منك يومين. فهذا أكثر من خمس رضعات، فإن المحرم خمس رضعات، ومعنى خمس رضعات هو أن يمسك الطفل الثدي ويمص، ولو وقف ولو للتنفس، فتعتبر هذه رضعة. وإذا كان الطفل صغيراً، فإنه لا نفس له، فإن نفسه قصير. وأنت أرضعته يومين، فلا شك أن هذا أكثر من خمس رضعات، فيكون بذلك ولدًا لك وأخًا لبناتك، وولدًا لزوجك من الرضاعة، والرسول ﷺ يقول: «يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\*\*\*

## ما دون الخمس رضعات ليس بمحرّم

**س ٢٦١:** إذا كان الشخص له بنت عم، ورضع منها ثلاث رضعات، وبدأ يأكل الطعام، ولا يزال في الستين. فهل يجوز أن يتزوجها؟ أم أنها حرام عليه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** الرضاع المحرّم هو: خمس رضعات، وما دون الخمس لم تكن محرّمة. فإذا كانت واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة، لا تحرّم. لكن لا بد وأن تعرف معنى الرضاعة، وما هي؟ فليست الرضعة بالمعنى

(١) رواه البخاري (٩/١٢١) في النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

الذي يفهمه الناس من أنه لابد وأن يشبع الرضيع . فالطفل إذا التقم الثدي ثم تركه ، تعتبر رضعة . ثم عاد ومض وتركه ، تعتبر رضعة . ولو كان في مجلس واحد ، وفي حالة واحدة . لأن الرضعة هي : إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثدي لأن النبي ﷺ قال : «لا تحرّم المصة والمستان»<sup>(١)</sup> ، فإذا كانت ثلاث رضعات كما ذكرت لا تحرم عليك إذا ، والرضعة هي أن يمتص ثم يترك ولو للتنفس ، ثم يعود ويتمس ، ثم يعود ويتمس ، فتعتبر خمس رضعات ولو كان في مجلس واحد . والله أعلم .

\*\*\*

## ادعاء الرضاعة بشهادة امرأة ثقة وأمينة

**س ٢٦٢ :** أنا شاب تقدم خطبة شابة قرية له ، وأهله يعلمون هذه القرابة ، وخاصة أمها ، وذلك من مدة طويلة . ولكن أمها تدفع هذا الشاب مدعية أن هناك ظروفاً معينة . ثم أخبرته بأن البنت تحرم عليه ، لأنه رضع من جدتها ، فهو حالها . فهل يقنع هذا الشاب بكلام أم البنت ، وتصبح البنت من محارمه ؟ أو ماذا يفعل ليتركها ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً .

**الجواب :** في أقل التقديرين : إذا كنتَ رضعت من جدتها ، فأنت حالها . وبذلك فهي لا تحل لك بكل حال . أما خبر أمها فيقبل إذا

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥٠) في الرضاع ، باب في المصة والمستان ، والترمذى رقم (١١٥٠) في الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة والمستان ، وأبو داود رقم (٢٠٦٣) في النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ والنمسائى (٦/١٠١) في النكاح ، باب القدر الذي يحرم الرضاعة .

كانت ثقة وأمينة، وقالت: إن والدتي قد أرضعتك فتكون حينها حالاً للبنت، وأخاً للأم. فإذا كان الحال على ما ذُكر، وأن المرأة التي هي أم البنت ثقة وأمينة، فإن البنت لا تحل لك؛ لأن خبر الرضاع يُقبل من امرأة واحدة، فإذا قالت المرأة: قد أرضعتكم. أو قالت امرأة أخرى: إني أشهد بأن فلانة أرضعت فلاناً، أو فلانة أرضعت فلانة، فيؤخذ بشهادتها ما دامت ثقة وأمينة، ويُقبل قولها؛ لأن هذا أمر لا يطلع عليه إلا النساء غالباً. والله أعلم.

\*\*\*

### إذا كانت الأم ثقة يُقبل قولها

**س ٢٦٣:** فماذا يقال إذاً مثل هذه الأم التي جحدت هذا الخبر ووعدت بالوعود المماطلة لهذا الشاب؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** قلنا إن الأم إذا كانت ثقة يُقبل قولها. وكونها وعدته، ولم يذكر في السؤال أنها وعدته، إنما يقول: إنها تماطلني. ثم لو وعدته، وأخيراً أخبرت، يحتمل أن تكون ناسية سابقاً، ثم تذكرت فيما بعد. مما دام أنها ثقة وأمينة يُقبل قولها. فإن لم تكن ثقة ولا أمينة، فقولها لا يُقبل أصلاً. والله أعلم.

\*\*\*

### حكم ضرب الطفل الرضيع لبكائه

**س ٢٦٤:** تزوجت وعمري خمسة عشر عاماً، وبعد سنة من الزواج رزقت بمولود. وكان هذا المولود كثير البكاء، وعمره ثلاثة أشهر. وكنت

أتضائق منه، فأقوم بضربه بشدة لمدة سنة واحدة، وهو الآن يبلغ من العمر سبع سنوات ويدرس في الصف الثاني، لكنني أتألم إذا تذكرت ما كنت أفعل به وهو في سن الرضاعة، فأتأسف كثيراً واستغفر الله على فعلتي. فهل علي شيء؟ أو يمكن أن أقدم شيئاً بدلاً من ذلك التعذيب لهذا الطفل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا شك أن عملك هذا خطأ، فإنه صغير لا يفقهه، وليس محلاً للتأديب حتى تضرره، وهذا سفه منك وسخافة. لكن عليك أن تستغفر وتتوب إلى الله ولا شيء عليك إن شاء الله. فالولد نرجو له الصلاح والتوفيق من الله. وما دمت ندمت على ما صدر منك، فلا حرج إن شاء الله، فالنوبة تجحب ما قبلها. والله أعلم.

\*\*\*

## هي اخت لهم من الأب

س: ٢٦٥ لي اخت من الرضاعة من أمي. وتوفيت أمي، وتزوج والدي زوجة أخرى، وأنجب منها عدة أولاد. فهل يجوز لأختي من الرضاعة أن تكشف لهم أم لا؟

**الجواب:** نعم، هي اخت لهم من الأب، فما دام اللبن الذي ارتضعته هذه البنت من أبيك ومنسوب إليه، فإن جميع أولاد أبيك، سواء كانوا الذين من قبل أمك، أو من قبل الزوجة الجديدة التي هي بعد أمك، كلهم إخوة لها، لا يجوز لواحد منهم أن يتزوجها، وهم محارم لها، تكشف لهم لأنهم إخوتها من الرضاع، فقد قال رسول

الله عَزَّ وَجَلَّ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>، فهي في الحقيقة بنت فضل من الرضاع، وهؤلاء عيال فضل الذين هم إخوتك من أبيك، فاشتركت معهم في الانتساب إلى والدك.. هي بنته من الرضاع، وهؤلاء أبناءه من النسب، فهي أختهم من الرضاع. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم تقبيل المرأة لأخيها من الرضاعة

س ٢٦٦: لي أخ من الرضاع، سلم عليّ وقبلته، على اعتبار أنه أخي، وأني أحزم عليه. فعاب عليّ بعض الحضور هذا السلام. فما هو مدى صحة اعتقادي؟ وما مدى عيبهم عليّ في هذا الفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يجوز لك تقبيله. أما أنه محرماتك، فنعم. أما التقبيل، فلا يجوز أن تقبلي فمك بفمه، أي تصعي فمك على فمه، أو على خده، حتى ولو كان والدك أو أخاك من النسب. وهذا لا يجوز، لأن تقبيل المرأة على فمها، للزوج فقط. فلا يجوز للأب تقبيل ابنته على فمها، إذا كانت كبيرة. ولا المرأة أيضاً تقبل ولدتها على فمه، إنما يقبل الولد رأس أمه، والأم تقبل رأس ولدتها، وأنت تقبلين رأس أخيك من النسب أو الرضاع، وكذلك أبيك من الرضاع.

(١) رواه البخاري (١٢١/٩) في النكاح، باب (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

أما كشفك له، فهذا لا بأس به، قال النبي ﷺ: «يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## نعم تكونين خالة لهم


**س ٢٦٧:** إن أمي تزوجت من رجل قبل أبي وأنجيت منه ولداً واحداً

فقط. ورضع هذا الولد الذي هو أخ لي لأمي من امرأة أخرى، مع بنت لها. فهذه البنت رضعت من أمي، فأصبحت أخت أخي من الرضاعة. فهل تكون أختاً لي؟ وهل يجوز لي كشف وجهي أمام أولادها الذكور، باعتباري خالتهم؟ وهل هم أبناء لأختي أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** نعم، تكونين خالة لهم إذا صرحت بالرضاع؛ أي إذا تحقق أن البنت أرضعتها أمك، فهي أختك من الرضاع. فأولادها يكونون أولاد أختك من الرضاع. وأنت خالتهم، وهم محرم لك من الرضاع. قال رسول الله ﷺ: «يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) و(٢) تقدم تخریجه.



# كتاب النعمات



## أب لا يصلبي

### ما حكم نفقته على أولاده

س: ٢٦٨ لي صديق له أب فقير الحال، هذا الأب لا يصلبي، فهل يجب على ابنه أن ينفق عليه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** مadam أنه لا يصلبي، فلا بد أولاً أن يؤمر بـأداء الصلاة،

ويرغم على أدائها، فهذا هو الحكم الشرعي، فإن أبي فإنه يقتل، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام، ولا بد من قتله إذا دعى إليها وأصرَّ على تركها، فإن أصرَ على ذلك وضيق عليه الإمام فأبى الصلاة أيضاً فحكمه في مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث: أنه يُقتل كفراً. فإذا قُتل كفراً: لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، بل يسحب برجله ويلقى في أي حفرة كانت، ويوارى فليس له حُرمة إدّاً، وذهب آخرون إلى: أنه يقتل حدّاً، ولكن بكل حال يجبر على الصلاة، فإن أبي - على التفصيل المذكور في كتب أهل العلم - فإنه يقتل، ولا نفقة له حيثـٰ. والله أعلم.

\*\*\*

## نصح الأب أن يعدل بين أولاده

س: ٢٦٩ نحن ثلات أخوات، وقد توفيت والدتنا فتزوج والدنا من امرأة وأنجبت له أولاداً، فصار يعاملهم معاملة طيبة ويسـء إلينا في المعاملة، فما توجيه سماحتكم لهذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** أولاً: نصح الأب بأن هذا لا يجوز له، وتفضيله لبعض أولاده على بعض حرام، فإن رسول الله ﷺ قال: «انقوا الله واعدلوا في أولادكم»<sup>(١)</sup>، فالواجب على الأب أن يحترم بناته، وأن ينظر في مصالحهن، وأن لا يفضل عليهن أخوتهن، فكلهم أولاده، ولا يدرى ما الله صانع في هؤلاء الأولاد، وأيهم أقرب به برأ وأحسن دعاءً وأكثر صدقة بعد وفاته، أو في حياته، فإن الله هو الذي يعلم بذلك، وهل سيكونون في البر سواءً أم لا؟

ثم إن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ جاءت في فضل من جاءه بنات فكفلهن، وأحسن إليهم أن له الجنة، فهذا من جهته. أما من جهتكن، فأعتقد أن الوالد من طبيعته أن لا يريد المضرة لكنَّ، وإنما يريد مصلحتكن، فربما يمنعك ما يضر بمصلحتكن كمنعه لكُنَّ من الخروج وما شابه، ويريد منكن المروءة، فأنتن قد لا تتحملن هذا. فعليك بطاعة الوالد، فإن الوالد غير متهم في أولاده، وعسى الله أن يسر لكُنَّ أزواجاً صالحين، تأنسن بهم ويائسون بكُنَّ، وهذا أهم ما يمكن وجوده في الحياة. فعلى الأب أن يعمل بما يُصلحُكُنَّ ويختار لكُنَّ ما هو الأصلح والأنفع. والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٥/١٥٦ و ١٥٥) في الهبة، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

## أب لا يعطي أولاده نقوداً

إذا كان هناك أب لا يعطي أحداً من أبنائه نقوداً، فهل عليه

س: ٢٧٠

من ذنب في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** على أبيك أن يقوم ب النفقة من طعام وكسوة وغير ذلك.

ولا يلزمك أن يعطيك نقوداً إلا لحاجة ملحة، فلا مانع من أن لا يعطيك نقوداً لافائدة لك فيها، فهذا لا يلزم الأب ولا ذنب عليه في ذلك. وإنما الذنب عليه إذا تركك بدون نفقة أو كسوة، أو قصر في الكسوة، أو أنه لم يقم بما يجب عليه نحوك، فلا يلزمك إذاً أن يعطيك نقوداً وأنت لا تحتاج إليها حاجة ماسة. والله أعلم.

\*\*\*

## هل زوج أمي في حكم والدي

إن عمري سبعة عشر عاماً. توفي والدي وأنا في بطن

س: ٢٧١

أمي، وبعد أن ولدتني تزوجها عمى، فهل لعمي جميع الحقوق التي لأبي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ فهو أخ لأبيك،

وزوج لأمك، فله من الحق عليك ما ينبغي أن تحرمه وأن تعرف حقه، وإن لم يكن مثل الأب من كل وجه، فحق الأب غير حق العم، حتى في المواريث، وفي كل شيء. فالعلم له حق، لا سيما هو أخ لأبيك، وهو القائم بتربيةك وتعليمك، والقائم على ملاحظتك. فهو في الحقيقة بمنزلة والدك، فعليك أن تكرمه وأن تحرمه. وأن تعرف له حقه وإن لم يكن بمنزلة الأب في كل وجه، وفي جميع

الأحكام، إلا أن له حقاً كبيراً عليك ينبغي القيام به. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم تقبيل أيادي الوالدين

س ٢٧٢: هل يجوز تقبيل أيادي الوالدين؟ ففي تقبيل يد الوالد أو الوالدة ما يؤدي إلى الانحناء والخضوع، ولا انحناء ولا خضوع إلا لله سبحانه وتعالى. فهل هذا حلال أم حرام؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** تقبيل يد الوالد أو الوالدة، أباحه بعض العلماء ومنعه آخرون. وهذا لا يُسمى خضوعاً ولا انحناءً لغير الله؛ لأنَّه لم يقصد الانحناء لغير الله، ولكن الأولى أن يقبل رأسيهما. فالإمام مالك يقول: إن تقبيل اليد هو السجدة الصغرى. والإمام الشافعي يمنع ذلك. وأباح بعض أهل العلم أيضاً تقبيل يد الوالدين، أو يد العالم. لكن الأولى ترك ذلك لله، فتقبيل رأس أمك أو رأس أبيك أفضل، ولا بأس. والله أعلم.

\* \* \*



**كتاب الجنایات  
والدیات والحدود**



## حكم السعي في الصلح لاسقاط القصاص

**س ٢٧٣ :** لي قريب قتل ابن عمه الأكبر منه، وهم يتلاقون مع والدي في الجد الثالث، حيث اعتدى القاتل عليه في يوم من أيام رمضان، ورماه بطلقات نارية، وتركه ملقى في البر يوماً ونصف يوم بدون سبب يوصله إلى ما وصل إليه، وبدون حق عند المقتول، لا دين دم، ولا دين مال، ولا دين فعل، بل قضية كتبت علينا. وحتى اعترافه أنه هو القاتل لم نتوقعه، بل اتهمنا أناساً بينهم وبين المقتول نزاع، والحمد لله الذي أظهر الحقيقة. وحيث إن ورثة المقتول، أكبرهم من الرجال عمره أربعة عشر عاماً، فهل لي أجر إذا سعيت في الصلح بينهم بإسقاط القصاص عنه، أم الأجر يكون في تطبيق الحكم عليه؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** لا بأس بذلك، فإن لك أجرًا متى سعيت بينهم، وطلبت من أهل القتيل أن يغفوا عن القصاص؛ أي يطلبوا الدية بدلاً من أن يقتل . وما دام أنه لم تكن عادة، ولم يكن له أي شيء، إنما حصل ما حصل، فأنت إذا سعيت في الصلح والتوفيق بينهم، فأرجو إلا حرج عليك، لكن لا يتم الصلح إلا إذا كبر الورثة وبلغوا الرشد، وعرفوا ما لهم وما عليهم. أمّا ما داموا صغاراً، فالصلح لا ينبغي ولا يصح أصلاً في هذه الحالة، إلا في مسائل خاصة قررها أهل العلم، ولم تذكر شيئاً منها في سؤالك هذا.

فالحاصل أن سعيك في الصلح يحقن دم هذا القاتل سواء كان عفواً مجاناً أو يعدلون من القصاص إلى الدية، فلك إن شاء الله الأجر في ذلك. والله أعلم.

## عليك ان تدافع عن نفسك

كنت أمشي في الطريق، فالتقيت برجل هاجمني ويريد قتلي، فقتلته دفاعاً عن نفسي قبل أن يقتلني. فما الحكم في ذلك إذا كان هذا الرجل يدعى أنه مسلم؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** ما الذي أدرك أنه يريد قتلك؟ إذا صحّ هذا وعلمت يقيناً أنه يريد قتلك، فقتلته دفاعاً عن نفسك فلا بأس بذلك، ولا دية له، ولا إثم عليك، فإن النبي ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد»<sup>(١)</sup> ، فالنبي ﷺ أخبر أنك لو قتلت فأنت شهيد. كذلك إذا قتلت غيرك دفاعاً عن نفسك فلا حرج عليك. بل قال العلماء: ويلزمه أن يدافع عن نفسه وعن حرمتها وماليه، فإن قُتل فهو شهيد.

أما بالنسبة لمن أراد قتلك فعليك أن تدافع عن نفسك، لكن مهما أمكن عليك أن تتحاشى قتله بأن تضربه فتكسر رجله أو يده، فإذا لم يمكن الأمر إلا بالقتل فلا مانع. لكن لا يقبل قولك شرعاً إنه هجم عليك بحيث إذا قتلتة قلت: هجم علي ويريد قتلي، فورثة الدم أهل المقتول يطلبون منك البينة على أنه هجم عليك ويريد قتلك. فإن ثبتت البينة، أو دلت القرائن وشواهد الأحوال على ذلك فلا حرج. وإذا لم تدل القرائن، ولا شواهد الأحوال، ولم تجد بينة، وعرف أن بينك وبينه شيئاً من العداوة، ثم قتلتة مدعياً أنه هجم عليك ويريد قتلك، فإن قولك لا يُقبل.

أما إذا صحّ وتحقق أنه هجم عليك، فلا بأس، بل ينبغي قبل أن

(١) رواه البخاري (٨٨/٥) في المظالم، باب من قاتل دون ماله، والترمذمي رقم (١٤١٩) و(١٤٢٠) في الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

تقتله أن تُعامله بكسر رجله، أو إيقافه، أو ضربه، وإذا أمكن دفعه بغير القتل، فهو المتعين. وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.

\*\*\*

## لا يجوز انزال الجنين بعد أربعة أشهر

**س ٢٧٥ :** جلست أنا وزوجتي ثلاث سنوات ولم تنجي أولاً، ثم أنجبنا طفلين في سنتين بعد عملية جراحية، ولما كانت حاملاً بالطفل الثالث في شهرها الرابع تأخرت العادة عليها، فذهبت بها للطبيب وحقنها إبرة لتنزل العادة، ففوجئنا بسقوط الطفل. فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يجوز لك ذلك إذا كنت عالماً بأنها حبلٍ، فلا يجوز إلقاء النطفة بعد أربعة أشهر. إنما يباح إلقاءها قبل الأربعين. فلو ألقى قبل الأربعين يوماً، فهذا لا يأس به، فقد قال أهل العلم: يباح إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً بدواء مباح. وذهب ابن عقيل الحنبلي إلى جواز إلقائها قبل أربعة أشهر، يعني قبل نفخ الروح فيه، أما إذا نفخ فيه الروح فلا يجوز. ويظهر من سؤالك أنك لم تعلم أنها حبلٍ، وأن الطبيب حقنها إبرة من أجل حصول العادة، لا لأجل إسقاط الجنين، لأنك لم تعلم، فإذا لم تعلم ولم تقصد إلقاء الجنين، فلا حرج عليك إن شاء الله، لقوله عليه السلام: «عُفِيَ عن أمني الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>. أما إذا كنت متعمداً بإلقاء الجنين بعد أربعة أشهر من بطن أمه، فأنت

(١) صصحه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧١٠)، والإرواء رقم (٨٢) بلفظ: «وُضعَ عن أمني الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

مخطئ، وفعلك هذا معصية، وعليك أن تتوّب وتستغفر، أما الكفارة في ذلك، فلا كفارة عليك في هذه الحالة. والله أعلم.

\* \* \*

## كثير من النساء تأتي بجنينها ميتاً

س: ٢٧٦ أنا امرأة كنت حاملاً بالأشهر الأخيرة من الحمل، و كنت نائمة على أرض صلبة، فانقلبت من جنبي الأيمن إلى جنبي الأيسر على بطني. وكان هذا الحمل هو الخامس، وعمرى يقارب الخامسة والثلاثين، وصحتي جيدة والحمد لله. وعندما وضعت الجنين وجذته ميتاً، فخفت أن أكون السبب في موته. ولا أدرى كم هي المدة بين انقلابي هذا والولادة. فأرجو توضيح ما يجب عليَّ فعله؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس عليك شيء أبداً. وذلك لأنك لم تتسببي بقتل مولودك، فكثير من النساء تأتي بجنينها ميتاً. ومجرد انقلابك على الأرض الصلبة لا يؤثر على الجنين، لأن الجنين عندما يكون في بطن أمها يكون وجهه مما يلي ظهر الأم. فإذا انقلبت الأم على بطنها على الأرض الصلبة فهو يوالى ظهره ولا يوالى وجهه.

والحاصل: أنه ليس عليك شيء، لا صوم ولا غير ذلك. وأرجو أن تكون ذمتك بريئة أمام الله، فليس عليك ذنب في وفاته، ونرجو من الله لنا ولد التوفيق. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم قتل الخطأ

س ٢٧٧: أنا رجل أملك سيارة وأبلغ من العمر تسعه عشر عاماً.  
وقد حصل معي حادث في السيارة حيث صدمت رجلا، فمات من أثر الصدمة، وكان هو المتسبب بالحادث مائة بمالئة. فهل يجب عليَّ الصوم أم لا؟ مع العلم أنني لا أستطيع الصيام لأنني صاحب عمل، وأعمل طوال النهار، وأضطر لذلك لكسب لقمة العيش. أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا صحَّ ما تقول، وأنه لم يقع منك خطأ، بل هو الذي صدمك وتوفي، فلا شيء عليك؛ لا دية، ولا كفارة، ولا ذنب.  
أما إذا كان الخطأ منك، فأنت الذي صدمته، ولو من غير قصد، لا شك أنك لا تريده، لكن موته صار بسببك. فهذا لا بد وأن تصوم شهرين متتابعين. ويمكنك أن تصوم في فصل الشتاء، فأيامه قصيرة، والصوم فيه سهل. ولو كنت عاملًا وكانت تشتعل، فهو متيسر، لأن الدية تلزمك، فهي في ذمتك ولابد من أدائها. هذا ما يتربط عليك فعله إن كان موته بسببك، ولم يكن الخطأ منه مائة بمالئة، أما إذا كان الخطأ منه مائة بمالئة بأن صدم السيارة، فهذا لا شيء عليك فيه كما أشرنا. والله أعلم.

\*\*\*

## ما دمت معدوراً فلا حرج عليك

س ٢٧٨: إني سائق سيارة ومصاب بمرض في القلب، وقدر الله علي بحادث انقلاب في السيارة وذلك بسبب خلل فني حيث خرب علي الكفر، وتوفي معي شخصان، وسامحني أهلهم شرعاً - جزاهم الله خيراً- إلا أنه يحيك في صدرني مسألة الصوم، فإنها صعبة بالنسبة لي، ولا أستطيع الصيام، حيث إني أستعمل علاجاً للقلب ثلاث مرات يومياً،

والعلاج كنت أستعمله قبل الحادث، وما زلت أستعمله، فما الحال في ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** ما دمت معذوراً، ولا تستطيع الصيام، فلا حرج عليك، فإن الله يقول: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمِ مَا لَمْ يَمْسِكْ بِهِ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لا سيما أنه لم يقع منك تفريط أيضاً. أما لو وقع منك تفريط فيلزمك الصوم. لكن إن لم يكن ثمة تفريط وأنت في هذه الحالة التي وصفتها فنرجو ألا حرج في هذا.

وبالنسبة إلى الحادث وموت الشخصين، فهذا قضاء وقدر. وكفاراة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ولكن هل هناك إطعام مع ذلك؟

مذهب كثير من أهل العلم أنه ليس فيها إطعام. فالمقصود: ما دمت لم تفرط في السيارة، لا سرعة، ولا نوم، ولا خلل، وكذلك أنت مصاب بمرض في القلب، فأرجو ألا حرج عليك ولا ذنب إن شاء الله، ولا يلزمك صوم ما دام الأمر كما ذكرت. والله أعلم.

\* \* \*

## هذا الولد لا ينسب إلى أبيه

إذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر فحملت منه، فما حكم المولود إذا اعترف الأب والأم بفعلهما؟ وهل إذا تزوجها يذهب فعله هذا أم لا؟ وكيف ينسب الولد لهما؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يلحقه نسبة، ولا يرث منه لو مات، حتى ولو تزوج

الرجل من المرأة التي زنا بها، فهذا الولد لم يكن شرعاً فلا يُنسب إلى أبيه ولو اعترف به. وما دام أن هذا الولد خلف من مائه من الزنا، فهذه الأبوة غير شرعية. والنسب غير صحيح، ثم هذا الرجل لا يجوز له أن يتزوج المرأة المزني بها إلا إذا تابت وأفلعت عن الزنا وندمت على ألا تعود فهنا فلا بأس أن يتزوجها بعد التوبة هو أو غيره بعد التوبة منه ومنها، والله أعلم.

\*\*\*

## ليس للموأة حق اللعان

**س ٢٨٠:** إذا وجدت المرأة زوجها يزني بأمرأة أخرى فما حكم ذلك؟

وهل ينطبق عليها حكم اللعان كما هو حق الرجل؟ أفيدونا مأجورين.

**الجواب:** لا ينطبق عليها حكم اللعان. فهذا الزوج لأخير فيه ما دام أنه يرتكب محراً، فالزنـى كبيرة من كـبـائـر الذـنـوب فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء ٣٢] ومعنى اللـعـانـ أي إذا قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـالـزـنـىـ فإنـ قـالـ: إنـكـ زـنـيـتـ وـجـاءـ بـوـلـدـ مـثـلـاـ وـأـنـكـرـتـ عـلـيـهـ وـطـالـبـتـ بـحـقـهاـ لـأـنـهـ قـذـفـهاـ فـلـاـ بـدـ للـزـوـجـ أـنـ يـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ أـوـ يـثـبـتـ أـنـهـ زـنـتـ أـوـ يـلـاعـنـ وـالـلـعـانـ يـبـدـأـ بـهـ كـمـاـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ بـأـنـ يـقـولـ: أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ زـنـتـ زـوـجـتـيـ هـذـهـ وـيـشـيرـ إـلـيـهـ وـيـكـرـرـ هـذـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ،ـ ثـمـ يـقـولـ فـيـ الـخـامـسـةـ:ـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ زـنـتـ زـوـجـتـيـ هـذـهـ وـأـنـ لـعـةـ اللـهـ عـلـىـ الـكـاذـبـينـ ثـمـ هـيـ تـجـيـبـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ فـتـقـولـ:ـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ كـذـبـ فـيـمـاـ رـمـانـيـ بـهـ مـنـ زـنـاـ وـفـيـ الـخـامـسـةـ:ـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ كـذـبـ فـيـمـاـ رـمـانـيـ بـهـ مـنـ زـنـاـ وـأـنـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الصـادـقـينـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ الـذـيـ يـحـضـرـ اللـعـانـ

أن يخوهما ويقول لهما: اتقوا الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أتم اللعان حرمت عليه تحريماً مؤبداً وسقط عنه حد القذف وانتفى عنه الولد، أما بالنسبة إلى المرأة فمجرد نظر المرأة إلى زوجها بامرأة أخرى لا يسمى لعاناً، فليس للمرأة حق اللعان. بل ينبغي أن يُنصح. وإن قامت البينة بغير الزوجة أي ثبتت بأربعة شهود أو أقر أربع مرات فيرجم حتى يموت. ولابد في شهادة الشهود أن يقولوا رأينا الميل غاب في المكحلة، على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم والله أعلم.

\*\*\*

## يجب مناقحة شارب الخمر بخطورتها

**س ٢٨١:** إن لي أخاً يشرب الخمر فحاولت منعه عدة مرات إلا أنه لم يوافق على ذلك فسألت بعض الناس فقالوا: اجعل له محاميًّا أو خذ عليه ولایة ثم أجبره على تركه، إلا أن الآخرين قالوا: إذا أوقفته فذنبه عليك. فماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:**

إذا كان أخوك رشيداً فعليك بنصحه وتنبيهه وإخباره أن الخمر مُضرة بالصحة مع كونها محرمة وإن ضررها بين فقد أثبت الطب الحديث أنها مُضرة جداً، فإن نسيج جسم الإنسان إذا كان في سن الأربعين وهو يشرب الخمر يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن ستين سنة. وهي أيضاً تؤثر على عقله. فشارب الخمر إذا كان له نسل فالغالب أن نسله يكون في غفلة وضرب من الخيال ويعاني من المهانة

والكسل والهبوط والسقوط وهذا ما قاله كثير من الأطباء، فيجب عليك نصحه وتنبيهه، فإن استجابة كان خيراً وإن لم يستجب فقد برئت ذمتك مادام رشيداً، وحساب الخلق على الله سبحانه وتعالى.

\* \* \*

## الخمر داء وليس دواء

س ٢٨٢: إني مريض بالكلى ولا أستطيع التبول فنصحني الأطباء بشرب الخمر لأنه يُذيب الحصى في الكلى فشربت واستفدت من ذلك فهل آثم بشرب الخمر؟

الجواب: لا يجوز لك شرب الخمر، وهذا السؤال أجاب عنه رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الخمر نصنعها دواء فقال ﷺ: «لا ولكنها داء». فأخبر أنها داء وليس دواء فهذا خير جواب، واحتساؤك الخمر ظناً أنه دواء للكليتين يُتلف أعضاء أخرى لأنه داء وليس بدواء. فهناك أدوية مباحة لاستعمالها وتعاطاها لمعالجة كليتيك بدون هذا الأمر. هذا ما ينبغي عليك فعله. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم حمل الخمر

س ٢٨٣: أنا أعمل في أحد الفنادق. وطبيعة عملي تُجبرني على حمل المشروبات التي حرّمها الله، وأنا أصلّي فهل هذا جائز أم لا؟

هذا لا يجوز. فإنه ورد في الحديث: لعن رسول الله

الجواب:

شراب الخمر وعاصره ومعتصره وحامله والمحمول إليه.<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك. فأنت تُعين على مُحرم بكل حال ما دمت تحمل الخمر من مكان البائع إلى مكان المشتري. فكل هذا لا يجوز ونصحك بالابتعاد عن هذا ويعوضك الله من الرزق بدلاً خيراً منه. والله أعلم.

\*\*\*

## حكم شرب الخمر للعلاج

**س: ٢٨٤** [لقد أصيب رجل بمرض وذهب إلى المستشفى. وهناك قال له رجل: أشرب الخمر فإنه يذهب عنك مرضك. فالسؤال هو: هل يجوز استعمال الخمر في الدواء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.]

**الجواب:** [هذا باطل؛ فالخمر ليس فيه دواء أبداً. فقد جاء في الحديث أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»<sup>(٢)</sup>، فأخبر ﷺ أنها داء، ولا دواء فيها. وهذا الشيء أثبتته الأطباء من الإفرنج وغيرهم، وكلهم قرروا بأن الخمر لا دواء فيه، حتى قال بعض أطباء الألمان: إن شارب الخمر والمعاطي لشربه يضعف

(١) جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومتبعها، وواهبتها، وأأكل ثمنها.

- رواه الترمذى رقم (١٢٩٥) في البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلأ، ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٨١) في الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم، رقم (١٩٨٤) في الأشربة، باب تحريم التداوى بالخمر، والترمذى رقم (٢٠٤٧) في الطب، باب ما جاء في كراهة التداوى بالمسكر.

عقله ويؤثر الشرب على نسله بضعف العقل ورداة التصور. فهو ينصح كل شخص ألا يشرب الخمر من باب المحافظة على الصحة. وكذلك قال بعض الأطباء الفرنسيين: إن المداوم على شرب الخمر يكون نسيج بدنـه - وهو في سن الأربعين - كما لو كان سنه ستين عاماً، لأنـه يضعف الأعصاب ويضعف التفكير، ويؤثر على البدن. وللهذا قل من يتتجاوز الستين من عمره من اعتاد على شرب الخمر.

بعد كل هذا، كيف يكون الخمر دواءً؟ هذا، ولم يجوز أهل العلم شرب الخمر أبداً، لا في الدواء ولا في غيره، إلا في مسألة واحدة وهي: إذا غص بلقمة وخشي أن يموت ولم يحضره من الشراب إلا الخمر، فإنه يأخذ جرعة من أجل تلك اللقمة التي غص بها فقط. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٠]، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِنِكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١] [المائدة: ٩٠-٩١]، فلم يُبحِّر الله تبارك وتعالى أية حالة لشرب الخمر، لا لأجل كثرة الدم في الجسم، ولا لأجل أي شيء. بل هو داء كما أخبر النبي ﷺ، والطب الحديث أثبت ذلك أيضاً. وهذا المريض الذي قلت عنه لا يجوز له أن يشرب الخمر من باب التداوى. والله أعلم.

\* \* \*

## حكم شرب الذمر في حالة العطش وعدم وجود الماء

هل يجوز شرب الخمر في الصحراء لعدم وجود الماء  
والغذاء؟

**الجواب:** هذا خطأ وهو باطل فالله سبحانه وتعالى حرم الخمر ولم يستثنين منه لا لأجل زيادة في الدم ولا لأجل عطش، بل هو نفسه يبعث على العطش فهو لا يقطع العطش. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فقوله: فاجتنبوه أبلغ من قوله: فاتركوه وقوله: فهل أنتم متتهون. قال عمر: انتهينا انتهينا لما سمع بهذه الآية.. فالله حرم الخمر تحريماً قاطعاً ولم يبح شربه لا للتداوي ولا لغيره فلا يجوز شربه إلا في حالة الإكراه أو في حالة العطش الشديد الذي يخاف معه من الهلاك ولا يوجد عنده شيء سوى الخمر فإنه يشرب منه ما يسد به رمقه فقط محافظة على بقاء النفس والله أعلم.

\*\*\*

## حكم الاستمناء باليد للفحص الطبي

ما حكم الاستمناء باليد للفحص الطبي من أجل فحص  
الحيوانات المنوية وذلك بسبب عدم الإنجاب؟

**الجواب:** لا بأس بذلك ما دام أنه محتاج إليه، فقد قال العلماء: ومن استمنى بيده بغير حاجة عذر، أما هذا فلحاجة وهي إخراج المني لتحليله ومعرفة المرض الذي من أجله لم ينجب هذا الشخص ولعل العلة منه أو من زوجته، فمثل هذه الحالة لا بأس بها إن شاء الله والله أعلم.

\*\*\*

## أُتْهُمْ بِالسُّرقةِ ظَلَماً فَمَاذَا يَفْعُلُ

**س ٢٨٧:** قام أحد أصدقائي بسرقة أغراض بسيطة من منزل قريب لي. وبعد مدة، تأسف وندم على عمله، وطلب مني أن أقوم بإرجاعها إلى مكانها لأنها يخاف أن يراه أحد منهم، مع العلم أن أصحابها لم يعلموا أنها سرقت. فذهبت بالأغراض، وأثناء وضعها لها بالمنزل، رأني أحد الأولاد، فقال لأبيه: رأيت فلاناً ي يريد أن يسرق، فصدقه والده. وإنني والله لم آت منزلهم إلا لترجيع الأغراض التي سرقها صديقي، فكرهني صاحب المنزل، ورأيت منه بعض الأفعال التي تدل على اتهامه لي. فهل أقول له عن سبب دخولي إلى منزله، وأبين له من سرق الأغراض، أم أهجره وأدعه يظن بي ظن السوء؟ أرجو الإفاداة وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الأولى أن تُخبره، إلا أنك لا تُخبره بالسارق. فتقول له: شخص أخذ منكم كذا وكذا وجئت لإعادته لكم. فإنني لم أسرق، وأعوذ بالله أن أكون كذلك. فتُزيل بذلك ما في قلبك الذي وسوسه وشك. ولا مانع أن تخبره بالواقع، إلا أن صديقك الذي سرق، ينبغي أن تستر عليه، وألا تُخبر به أحداً، مadam أنه تاب إلى

الله وردَّ ما أخذه، بداعي ما قام في قلبه من الخوف من الله، وخشية أن يحاسبه الله على ذلك يوم القيمة. فأنت بينْ لقريبك أسباب دخولك بيته، وهو إعادة ما سُرق منه ولم يشعر به، إلا أنك لا تخبره بتعيين السارق، لأن الرجل تاب إلى الله والله يتوب على من تاب. والله أعلم.

\* \* \*

١٢

# فتاوی متنوعة



## حكم الاستماع إلى الغناء في الإسلام

س: ٢٨٨ ما حكم الأغاني التي نسمعها في الإذاعة وعلى المسجلات  
في أوقات الصلاة وغيرها؟

الجواب: الأغاني التي تؤدي إلى الدعاية والخلافة لا تجوز، وكذلك الأغاني التي تؤديها المرأة بصوتها الرخيم، فتشير النفوس لا تجوز . . سواء أمام الآلة أو الإذاعة أو غيرها، أما الأغاني الإسلامية من ذكر حماس وشجاعة المسلمين وأشعارهم وما أشبه ذلك تجوز ولا بأس بها والله أعلم.

\*\*\*

## لا يوضع الغذاء على البشرة إلا في حال الضرورة

س: ٢٨٩ بعض الفتيات يضعن على وجوهن بعض المواد لإنعاش وزوال الحبوب من الوجه كالخيار والبيض وغيره فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا ينبغي فعل مثل هذا إلا إذا كان محل ضرورة ولا يخالفه نجاسة عند إرادته غسله. وبكل لا ينبغي لأن مثل هذا نعمة وفي الإمكان وجود دواء آخر غير هذا، فهذا يستعمل غذاءً وينبغي أن يستعمل دواء آخر غيره له نفس مفعول هذا والله أعلم.

\*\*\*

## شروط مشاهدة ولعب كرة القدم

س: ٢٩٠ هل يجوز للإنسان أن يؤدى الفرائض في وقتها ولكنه يشاهد كرة القدم ويلعبها في وقت فراغه؟

الجواب: لا مانع من ذلك ما دام أن كرة القدم لا تلهيك عن شيء من الواجبات، وأنك تستر عورتك، ولا تفوتك الصلاة مع المسلمين في مساجدهم ولا تسبب لك شيئاً من ترك الواجب. فأرجو ألا حرج إن شاء الله، والله أعلم.

\* \* \*

## من آداب الطعام

س: ٢٩١ بعد الانتهاء من الطعام توضع الفواكه فإذا الشخص أخذ الفاكهة بيمينه فقد تسقط بعض فضلات الطعام العالقة بيده على الفاكهة فيكره الآخرون ذلك فهل عليه شيء إذا أكل بيساره تلك الفاكهة؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يأكل بيساره فإن النبي ﷺ قال للغلام: «ياغلام سُمّ الله وكل بيمينك وكل ما يلليك»<sup>(١)</sup> فإن خاف أن تسقط من يمينه فضلات الطعام إن أخذ الفاكهة بها، فإنه يأخذها بيساره ويأكلها بيمينه، وهذا ما قرره أهل العلم والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٤٥٥ و ٤٥٧)، ومسلم رقم (٢٠٠٢) في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.

## حكم حلق اللحیة أو صبغها بالسواد

س: ۲۹۲ ما حکم حلق اللحیة أو صبغها بالسواد؟

**الجواب:**

اما حلق اللحیة فهو حرام ولا يجوز باتفاق المسلمين على ما قاله شیخ الإسلام ابن تیمیة وابن حزم: وإن كان هناك خلاف فهو خلاف ضعیف لأن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب واعفوا اللحی خالفوا المحوس خالفوا المشرکین خالفوا اليهود والنصاری حفوا الشوارب واعفوا اللحی»<sup>(۱)</sup> فلا ينبغي حلق اللحیة ولا يجوز بكل حال، أما بالنسبة لصبغ اللحیة بالسواد. فهذا اختلف العلماء فيه فذهب ابن الجوزی وابن أبي عاصم إلى جوازه وأنه لا بأس به إذا صبغ لحیته بالسواد ولا مانع منه. وتغيیر الشیب بالحناء والکتم إلى أنه لا يصیر أسود قاتم ولا أحمر ناصع. فيجعل مع السواد أشياء، يجعل بين السواد وبين الحمرة، لا أنه أحمر ناصع كتغيیر الحناء، ولا أنه أسود قاتم فيكون الشعر بين هذا أو ذاك. وهذا الذي كان الصحابة يفعلونه كالحسن بن علي بن أبي طالب والحسین وعقبة بن عامر وغيرهم، وهذا هو الذي رجحه ابن القیم رحمه الله والله أعلم.

\* \* \*

(۱) جاء الحديث بلفاظ مختلفة منها: (انهکوا الشوارب، واعفوا اللحی) وفي رواية (احفوا الشوارب...) وفي أخرى قال: (خالفوا المشرکین: وفرروا اللحی واحفوا الشوارب...).  
- رواه البخاری (۲۹۷/۱۰) في الیاس، باب تقليم الأظفار، ومسلم رقم (۲۵۹) في الطهارة، باب خصال الفطرة.

## حكم أموال الدولة التي لا تطبق شرع الله

ما حكم أموال الدولة الكافرة التي لا تطبق الشريعة  
الإسلامية؟

أموالها لا بأس بها فإن الأموال ليست للدولة فالدولة  
ليست لها مال خاص وما تجلبه من أموال ليست إلا للمسلمين، ألا ترى  
أنه يقال: هذا بيت مال المسلمين إنما هم وكلاء فقط يصرفونه على  
المسلمين وليس المال لهم. ولا بأس بأخذ أموال الدولة غير المسلمة ولا  
مانع منه، وهو مال للمسلمين المقيمين في تلك الدولة، وإنما الدولة  
الكافرة هي بمنزلة الوكيل فقط والله أعلم.

\* \* \*

رسالة

# التوحيد أو لا



## التوحيد

### وبيان العقيدة السلفية النقية

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق العباد لعبادته ، وأمرهم بتوحيده وطاعته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له في ربوبيته ، وإلهيته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ومن اتّبع سبيله ودعا بدعوته ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد : فهذه نبذة يسيرة تُبَيِّن للمسلم العقيدة السلفية النقية عن كل ما يشوبها من خرافات وبدع ، عقيدة أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة و من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من محققى العلماء الذين أجمع المسلمون على هدایتهم ودرايتهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان .

اعلم أن التوحيد الذي دل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه سلف الأمة ،  
ثلاثة أقسام :

- (١) – توحيد الربوبية .
- (٢) – توحيد الألوهية .
- (٣) – توحيد الأسماء والصفات .

## فصل

### في بيان توحيد الربوبية

أما توحيد الربوبية ، فقد اعترف به المشركون الذين بُعثُ فيهم رسول الله ﷺ ، ولم يُدخلهم في الإسلام ، فهم مُقرّون بأن الله هو الخالق الرازق ، الحيي الميت ، المتصرف في هذا العالم بما تقتضيه حكمته وإرادته ، ومجرد الاعتراف بهذا لا يكون به الإنسان مسلماً قال تعالى : **﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسِيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾** [يونس : ٣١] .

أي : أفلًا تُفردونه بالعبادة ، وتتركون عبادة ما سواه . فقوله تعالى : **﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾** [يونس : ٣١] ، أي : منْ ذا الذي يُنزل من السماء ماء المطر ، فيشق الأرض شقاً بقدرته ، ومشيئته ، فيخرج منها حبّاً وعنباً وقضباً وزيتوناً ، ونخلاً وحدائق غلباً ، وفاكهه وأباً ، إله مع الله ؟ فسيقولون الله .

وقوله : **﴿ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ﴾** [الملك : ٢٣] ، أي الذي وهبكم هذه القوة السامعة والقوة الباقرة ، ولو شاء لذهب بها ، ولسلبكم إياها ، كقوله تعالى : **﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾** .

وقال : **﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَخْذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾** [الأنعام : ٤٦] .

وقوله : **﴿ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ**

**الْحَيِّ** [يونس : ٣١] ، بقدرته العظيمة ومِنْتَهِ العميمة .

وقوله : «وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ» [يونس : ٣١] ، أي مَنْ بِيده مَلَكُوت كُلِّ شَيْءٍ ، وهو يُجْعِلُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ، وهو الْمُتَصَرِّفُ الْحاكِمُ الَّذِي لَا يَعْقِبُ لَحْكَمَهُ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . «يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ» [الرَّحْمَن : ٢٩] ، فَالْمُلْكُ كُلُّهُ الْعُلُويُّ وَالسُّفْلِيُّ ، وَمَا فِيهِمَا مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسَانٍ وَجَانٍ ، فَقِيرُونَ إِلَيْهِ عَبِيدٌ لَهُ ، خَاضُعُونَ لِدِينِهِ «فَسَيَقُولُونَ لِلَّهِ» [يونس : ٣١] ، أي وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَعْتَرِفُونَ بِهِ ، «فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنُونَ» [يونس : ٣١] ، أي أَفَلَا تَخَافُونَ مِنْهُ أَنْ تَعْبُدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ بَارَائِكُمْ وَجَهْلِكُمْ فَكَثِيرًا مَا يَحْتَاجُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، بِمَا اعْتَرَفُوا بِهِ مِنْ تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ عَلَى مَا أَنْكَرُوهُ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَلْوَاهِيَّةِ وَالآيَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا ، «قُلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» <sup>(٨٤)</sup> سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ <sup>(٨٥)</sup> قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ <sup>(٨٦)</sup> سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنُونَ <sup>(٨٧)</sup> قُلْ مَنْ بِيدهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجْعِرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ <sup>(٨٨)</sup> سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ : ٨٤ - ٨٩] .

وَتَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ ، قَدْ فُطِرتَ عَلَى قُبُولِهِ ، وَالاعْتِرَافُ بِهِ قُلُوبُ بَنِي آدَمَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا شُدُّادٌ قَلِيلُونَ ، مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَفَرَّعُونَ الْقَاتِلُ : «أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعُلَى» [النَّازَعَاتِ : ٢٤] ، وَالْقَاتِلُ : «مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي» [الْقُصْصِ : ٣٨] ، مُعْتَرِفٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِوُجُودِ الْخَالقِ الْمُوْجَدِ لِهَذَا الْعَالَمِ ، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ : «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا» [النَّسْمَلِ : ١٤] ، وَفِيمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ لِفَرَّعُونَ : «لَقَدْ عِلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِرَهُ» [الْإِسْرَاءِ : ١٠٢] .

## فصل

### في توحيد الألوهية

وهو إخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له ، فلا يُعبد إلا الله وحده ، ولا يُدعى إلا هو ، دون غيره من الملائكة والنبين والأولياء والصالحين وغيرهم . ولا يُلتجأ لكشف الضر إلا إليه ، ولا لجلب الخير إليه إليه ، ولا يُنذر إلا له ، ولا يُذبح إلا له ، ولا يُتوكل إلا عليه ، ولا يُخاف إلا منه سبحانه ، ولا يُستعان ولا يُستغاث إلا به وحده . إلى غير ذلك من أنواع العبادة كالرغبة والرهبة والإناية إلى الله ، والخشوع له ، فصرف شيء منها إلى غير الله شرك مُناف للتَّوْحِيد الذي أُرسل لأجله الرسل ، فجميع الرسل أرسلوا لتحقيق هذا النوع من التوحيد .

قال تعالى : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ» [الأعراف : ٥٩]

فهذه دعوة أول رسول بعد حدوث الشرك إلى عبادة الله وحده سبحانه وقال هود لقومه : «اعبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ» [الأعراف : ٦٥] .

وقال صالح لقومه : «اعبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ» [هود: ٦١].

وقال شعيب لقومه : «اعبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ» [الأعراف: ٨٥]

وقال إبراهيم عليه السلام لقومه : «اعبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [العنكبوت : ١٦] .

وقال تعالى مخاطباً لنبينا محمد ﷺ : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ

**إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** [الأنبياء : ٢٥] .

وأول ما أمر به نبينا محمد ﷺ سيد المرسلين وخاتم النبيين توحيد الله بعبادته وحده ، لا شريك له ، وإخلاص الدين له وحده ، كما قال عز وجل : «يَا أَيُّهَا الْمُدْثُرُ (١) قُمْ فَانذِرْ (٢) وَرَبِّكَ فَكِبِرْ» [المدثر : ١ - ٣] ، ومعنى قوله : «وَرَبِّكَ فَكِبِرْ» أي عظم ربك بالتوحيد ، وإخلاص العبادة له وحده ، لا شريك له ، وهذا قبل الأمر بالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحجج وغيرها من شعائر الإسلام .

ومعنى «قُمْ فَانذِرْ» [المدثر : ٢] أي أنذر عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له ، وهذا قبل الإنذار عن الزنا والسرقة والربا ، وظلم الناس وغير ذلك من الذنوب الكبار .

وهذا النوع من التوحيد هو أعظم أصول الدين وأفرضها ، فلأجله خلق الله الخلق ، كما قال : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات : ٥٦] ، ولأجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب كما قال تعالى : «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِوا الطَّاغُوتَ» [آل عمران : ٣٦] .

ومعنى «اعْبُدُوا اللَّهَ» وحدّوا الله ، وأفردوه بالتأله له تعالى ، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة من الدعاء ، والخوف ، والرجاء ، والتسوك ، والرغبة ، والرهبة ، والخشوع ، والخشية ، والاستغاثة ، والاستغاثة ، والذبح ، والنذر ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة . وصرف شيء من هذا إلى غير الله شرك بالله ، ومناف لكلمة التوحيد : لا إله إلا الله ، التي أرسل لأجلها جميع الرسل ، فإنها كلمة عظيمة ، قامت بها الأرض والسموات ، وخلقها لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله تعالى رسوله ، وأنزل كتبه ،

وشرع شرائعه ، ولأجلها نُصبت الموازين ، ووُضعت الدّواوين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفحجّار ، فهي منشأ الخلق والأمر ، والثواب والعقاب وهي الحق الذي خلقت له الخليقة ، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها أُسست الملة ، ولأجلها جُرِدت السيف للجهاد ، وهي حق الله على جميع العباد ، فهي كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وعنها يُسأل الأولون والآخرون فلا تزول قدمًا العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسائلين : ماذا كتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين ، فجواب الأولى : بتحقيق لا إله إلا الله ، معرفة وإقراراً وعملاً ، وجواب الثانية : بتحقيق ، أن محمداً رسول الله معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعة .

ومعنى الإله : هو المألوه المعبود الذي يستحق العبادة وليس هو الإله بمعنى القادر على الاختراع ، فإذا فسر المفسّر الإله بمعنى القادر على الاختراع ، واعتقد أن هذا المعنى هو أَنْخَصُ وصف الإله ، وجعل إثبات هذا هو الغاية في التوحيد - كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية وغيرهم ، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث به رسوله ﷺ ، فإنَّ مُشركي العرب كانوا مُقرّين بأنَّ الله وحده خالق كل شيء ، وكانوا مع هذا مشركين .

قال تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ» [العنکبوت : ٦١] ، ومع ذلك كانوا يعبدون ، ويدعون غيره ، ويطلبون المدد من دون الله ، وإذا قيل لهم لم تعبدون ، وتدعون غير الله وأنتم تُقرون بأن الله هو الخالق لكل شيء يُجيرون : «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَيْ» [الرّمر : ٣] .

وقد وقع كثير من الناس في كثير من أنواع الشرك الذي حذر عنه النبي ﷺ ، وجاء الإسلام لمحوها .

ومن أنواع الشرك الذي وقع فيه الكثير طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، فضلاً عن استغاث به ، أو سأله أن يشفع له عند الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع» .

ولكن يا حسرة على العباد يعملون على قبور المشايخ ومشاهدتهم ما كان يعمله المشركون على مشاهد أوثانهم .

قال العلامة ابن قيم الجوزية – رحمه الله – :

«هذه المشاهد المشهودة اليوم قد اتخذها الغلة أعياداً للصلوة إليها والطواف بها ، وتقبيلها ، واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر ، والرزق ، والعافية وقضاء الديون ، وتفريج الكربارات ، وإغاثة اللهفات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم ، ومن لم يصدق ذلك ، فليحضر مشهداً من مشاهدتهم المعروفة ، حتى يرى الغلة ، وقد نزلوا عن الأكواب والدواب – إذا رأوها من مكان بعيد – فوضعوا لها الجبه ، وقبلوا الأرض ، وكشفوا الرؤوس ، وارتقت أصواتهم بالضجيج وتاباكوا حتى تسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج ، فاستغاثوا بن لا يُبدي ولا يُعيد ، ونادوا ، ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دنو منها صلوا عند القبر ركعتين ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر كأجر من صلى إلى القبلتين ، فترأهـم حول القبر ركعاً سجداً ، يتبعون فضلاً من الميت ، ورضواناً ، وقد ملؤوا أكفـهم خيبة وخساناً ،

فلغيسِرَ اللَّهُ - بَلْ لِلشَّيْطَانِ - مَا يُرَاقُ هنَاكَ مِنَ الْعَبَرَاتِ، وَيُرتفَعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ ، وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَاجَاتِ ، وَيُسْأَلُ مِنْ تَفْرِيْجِ الْكَرْبَاتِ، وَإِغْنَاءِ ذُوِّيِّ الْفَاقَاتِ ، وَمَعَافَةِ أُولَئِيِّ الْعَاهَاتِ وَالْبَلَىّاتِ ، ثُمَّ انتَشَنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ الْقَبْرِ طَائِفَيْنَ تَشْيِيْهًا لَهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ . الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مُبَارِكًا وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ ، ثُمَّ أَخْذَنَا فِي التَّقْبِيلِ وَالاسْتِلَامِ ، أَرَأَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَمَا يَفْعُلُ بِهِ وَفَدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ!؟ ثُمَّ عَفَرُوا لِدِيهِ تَلْكَ الْجِبَاهَ وَالْخَدْوَدَ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمْ تَعْفَرْ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدِيهِ فِي السَّجْدَةِ ، ثُمَّ كَمَلُوا مَنَاسِكَ حَجَّ الْقَبْرِ بِالتَّقْصِيرِ وَالْحَلَاقَ ، وَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَثْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ ، وَقَرَبُوا لِذَلِكَ الْوَثْنِ الْقَرَابِينَ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَنِسْكُهُمْ ، وَقَرْبَانِهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله تعالى - : «لَمَّا صَبَغَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَّالِ وَالْطَّغَامِ ، عَدَلُوا عَنِ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى تَعْظِيمِ أَوْضَاعِ وَضَعُوفَهَا لِأَنْفُسِهِمْ ، فَسَهَّلُتْ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ قَالَ : وَهُمْ عَنِّي كُفَّارٌ ، مُثْلِّ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ ، وَالْتَّزَامِهَا بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ مِنْ إِيْقَادِ النَّيْرَانِ ، وَتَقْبِيلِهَا ، وَتَخْلِيقِهَا وَخُطَابِ الْمُوْتَى بِالْحَوَائِجِ ، وَكَتْبِ الرِّقَاعِ فِيهَا ، يَا مُولَّايِ افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَخْذْ تُرْبَتَهَا تَبَرُّكًا . وَإِفَاضَةُ الطَّيْبِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا ، وَإِلَقاءُ الْخَرْقِ عَلَى الشَّجَرِ اقْتِدَاءً بِمَنْ عَبَدَ الْلَّاتِ وَالْعُزَّى وَالْوَيْلَ عِنْهُمْ لِمَنْ لَمْ يُقْبَلْ مَشْهَدُ الْكَفِ وَلَمْ يَتَمْسَحْ بِأَجْرَةِ مَسْجِدِ الْمَلْمُوسَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَمَالُونَ عَلَى جَنَازَتِهِ الصَّدِيقِ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ مُحَمَّدَ وَعَلِيٍّ ، أَوْ لَمْ يَعْقُدْ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ أَزْجًا بِالْجُصِّ وَالْأَجْرِ ، وَلَمْ يَخْرُقْ ثِيَابَهُ إِلَى الْذِيلِ ، وَلَمْ يُرْقِ مَاءَ الْوَرْدِ عَلَى الْقَبْرِ».

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

وَكُلُّهُ فِي الْقُبُورِ ، وَمَا أَمْرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، رَأَى أَحَدُهُمْ مُضَادًا لِلآخِرِ ، مُنَاقِضًا لِهِ بِحِيثِ لَا يَجْتَمِعُ أَبَدًا ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ، وَهُؤُلَاءِ يُصْلَوُنَ عَنْهَا وَإِلَيْهَا . وَنَهَى عَنِ اتِّخَادِ مَسَاجِدٍ . وَهُؤُلَاءِ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ ، وَيُسَمُّونَهَا مَشَاهِدَ ، مَضَاهَاةً لِبَيْتِ اللَّهِ ، وَنَهَى عَنِ إِيقَادِ السُّرُوجِ عَلَيْهَا ، وَهُؤُلَاءِ يَوْقِفُونَ الْوَقْفَ عَلَى إِيقَادِ الْقَنَادِيلِ ، وَنَهَى عَنْ أَنْ تُتَخَذِّذَ عِيدًا ، وَهُؤُلَاءِ يَتَخَذُونَهَا أَعْيَادًا وَمَنَاسِكَ وَيَجْتَمِعُونَ لَهَا كَا جَمَاعَهُمْ لِلْعِيدِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَمْرَ بِتَسوِيَتِهَا لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْهِيَاجِ الْأَسْدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : «أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشَرَّفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(١)</sup> . وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ وَهُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَ : «كَنَا مَعَ فُضَالَةَ بْنَ عَبِيدَ بْنِ أَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ ، فَتَوَفَّى صَاحِبُُنَا ، فَأَمَرَ فُضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَّ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسوِيَتِهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَهُؤُلَاءِ يُسَالُوْنَ فِي مُخَالَفَةِ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ وَيرْفَعُونَهَا عَنِ الْأَرْضِ كَالْبَيْتِ ، وَيَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْقِبَابَ ، وَنَهَى عَنِ تَجْهِيزِ الْقَبْرِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهِ – لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْهِيزِ الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبَنِّي عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> ، وَنَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا – لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ تَجْهِيزِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم حديث رقم ٩٦٩

(٢) رواه مسلم حديث رقم ٩٦٨

(٣) رواه مسلم حديث رقم ٩٧٠ .

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٥) والترمذني (١٠٥٢) وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ، ص ٢٠٤ .

وهو لاء يتَّخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره ، ونهى عن أن يُزَاد عليها غير تُرابها ، كما روى أبو داود عن جابر - أيضاً : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يجَصَّس القبر ، أو يُكتب عليه أو يُزَاد عليه) (١). وهو لاء يَزِيدون عليه الأجر والجُنُس والأحجار .

وقال إبراهيم النخعي : « كانوا يكرهون الأجر على قبورهم ... » والمقصود أن هؤلاء المُعَظَّمين للقبور التَّخْذِينها أعياداً الموقدين عليها السُّرُج ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب المنافقون لما أمر به رسول الله ﷺ . مُحَادُون لما جاء به ، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد ، وإيقاد السرج عليها وهو من الكبائر ، وقد صرَّح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريه .

قال أبو محمد المقدسي : ولو أتيح اتخاذ السرج عليها لم يُلعن من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة ، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحدَّر ما صنَّعوا » متفق عليه (٢) .

ولأنَّ تخصيص القبور بالصلوة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم والتمسح بها والصلوة عندها» انتهى (٣) .

قال العلامة المباركفوري الهندي في كتابه : *تُحْفَةُ الْأَحْوَذِي* يشرح جامع الترمذى : على قول علي لأبي الهياج الأسدى : أَبْعَثُكُمْ عَلَى مَا بَعْثَنِي

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٦) وصححه الألباني لطريقه في أحكام الجنائز ، ص ٢٠٤ .

(٢) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) .

(٣) راجع فتح المجد شرح كتاب التوحيد ، ص ٧٠١ - ٧٠٣ .

النبي ﷺ : «أَن لَا تَدْعُ قِبْرًا مُّشْرِفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ، وَلَا تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ» ما نصه : «وَمِنْ رَفْعِ الْقَبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دَخْوَلًا أَوْلَىًّا ، القبيب والشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يики لها الإسلام منها : اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، بل ظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصدًا لطلبقضاء الحاجات وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسألون العباد من ربهم ، ، وشدوا إليها الرحال ، وتسحروا بها ، واستغاثوا .

وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً ما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام ، إلا فعلوه فإنما الله وإنما إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ، ويغار حمية للدين الحنيف ، لا عملاً ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ، ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين ، أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصميه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولي **الفلاني** ، تلعلم ، وتلكأً وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنَّه تعالى ثاني اثنين ، أو ثالث ثلاثة ، فيما علماء الدين وبما ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يُصاب بها المسلمون تَعْدُل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟

**لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيَا**

**وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي**

## ولو ناراً نفخت بها أضاءت

### ولكن أنت تنفع في رمادِ

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في قصة هدم اللات لما أسلمت ثقيف - : «فيه أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواحيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، وكذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور ، والتي اتخذت أوثاناً تُعبد من دون الله ، والأحجار التي تُقصد للتبَرُك والنذر ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزّى ، ومناة ، أو أعظم شركاً عندها وبها ... فاتبع هؤلاء سُنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقذة ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، وطمَّست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقلَّ العلماء ، وغلب السُّفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد الناس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين» أ . هـ ملخصاً .

وماذا يُفيد المتجئون إلى أصحاب القبور ، وهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ، بل هم محتاجون إلى رحمة الله تعالى من يدعوه لهم من الأحياء بالرحمة والمغفرة لهم .

فهذا سيد الخلق وأشرف المرسلين وأكرم البرية يقول لأعز الناس عنده بنته فاطمة ، والتي هي بضعة منه ، وعممه عباس بن عبد المطلب ، وعمته صفية بنت عبد المطلب ، ولعشيرته الأقربين : «يا معاشر قريش - أو كلمة

نحوها - اشتروا أنفسكم (أي بالإيمان بالله والعلم الصالح) لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً ، يا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدَ سَلَيْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»

فإذا كان سيد المرسلين صرّح بأنه لا يغنى شيئاً عن سيدة نساء العالمين ثم انظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم فتبين له التوحيد وغربة الدين . وفي الحديث : زاد على من تعلق بالأنباء والصالحين ، ورغبت إليهم ليشفعوا له وينفعوه أو يدفعوا عنه .

كما أن فيه : دلالة صريحة على أنه لا يجوز أن يُسأَل العبد إلا بما يقدر عليه من أمور الدُّنيَا ، وأما الرحمة والمغفرة والجنة والنجاة من النار ونحو ذلك من كل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يُطلَب إلا منه تعالى . فإن ما عند الله لا يُنال إلا بتجريد التوحيد والإخلاص له بما شرعه لعباده أن يتقربوا به إليه ، فإذا كان لا ينفع بنته ولا عمه ، ولا عمه ، ولا قرابته ، إلا ذلك فغيرهم أولى وأحرى وفي قصة عمه أبي طالب معتبر .

فانظُر إلى الواقع الآن من كثير من الناس من الالتجاء إلى الأموات والتوجّه إليهم بالرغبات والرهبات ، وهم عاجزون لا يملكون لأنفسهم ضرراً ، ولا نفعاً ، فضلاً عن غيرهم ، يتبيّن لك أنهم ليسوا على شيء **﴿إِنَّهُمْ أَتَخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** [الاعراف ٣٠] أظهرهم الشيطان الشرك في قالب محبة الصالحين ، وكل صالح يبرأ إلى الله من هذا الشرك في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

ولا ريب أن محبة الصالحين إنما تحصل بموافقتهم في الدين ، ومتابعتهم

في طاعة رب العالمين ، لا باتخاذهم أنداداً من دون الله يحبونهم كحب الله إشراكاً بالله ، وعبادة لغير الله ، وعداوة لله ولرسوله ، والصالحين من عباده كما قال تعالى : «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخُذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كَنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلُمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ» [١١٦] ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربِّي وربِّكم وكنت عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [المائدة ١١٦ - ١١٧] .

ونحن مع هذا لا ننكر شفاعة رسوله ﷺ والأنبياء والصالحين ، فقد صحَّ أن الأنبياء يشفعون ، والأولياء يشفعون ، والافراط يشفعون ، لكن لا نطلب الشفاعة منهم ولكن نطلبها من الله ، فلا يشفع أحد إلا بإذن الله له ، كما قال تعالى : «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة : ٢٥٥] ، وهو سبحانه أنه تعالى لا يأذن إلا لمن رضي الله قوله وعمله ، كما في قوله تعالى : «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» [الأنبياء : ٢٨] فنقول : اللهم لا تحرمنا شفاعة نبيك اللهم شفعه فينا ، وأمثال هذا .

والأحياء يشفعون للموتى إذا قاموا يصلون عليه بدعائهم له ، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَا من مسلم يموت فيقومون على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم فيه»<sup>(١)</sup> ، وكما في دعاء المصليين على الطفل المتوفى ، فإنهم يقولون في دعائهم : «اللهم اجعل لوالديه فرطاً وأجرًا وشفيعاً مجايناً» فيسألون الله أن يقبل شفاعة هذا الفرط لوالديه ، لا أنهم يتطلبون الشفاعة من الفرط نفسه ، لأن الشفاعة ملكُ الله ، قال تعالى : «قُلْ لَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [ الزمر : ٤٤] .

(١) رواه مسلم ، حديث رقم (٩٤٨) .

## فصل

### في توحيد الأسماء والصفات

هو : اعتقاد انفراد الله بالكمال المطلق من جميع الوجوه ببنووت العظمة والجلال ، وذلك بإثبات ما أثبتته لنفسه ، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل ، بل نعتقد أن الله ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، فلا ننفي عنه ما وصف به نفسه ولا نحرف الكلم عن مواضعه ، ولا نلحد في أسماء الله وأياته .

فمن صفات الله التي وصف بها نفسه الاستواء :

قال عزَّ من قائل في سورة الأعراف : «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الأعراف: ٥٤] .

وقال في سورة يونس : «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [يونس: ٣] .

وقال في سورة الرعد : «اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الرعد: ٢] .

وقال في سورة طه : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥] .

وقال في سورة الفرقان : «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ» [الفرقان: ٥٩] .

وقال في سورة السجدة : «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [السجدة: ٤] .

وقال في سورة الحديد : «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ**» [الحديد : ٤] .

فهذه سبعة مواضع أخبر فيها سبحانه أنه على العرش . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ عَنْهُ فَوْقُ الْعَرْشِ»<sup>(١)</sup> .

وقد سُئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله : «**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**» كيف استوى ، فأطرق مالك وعلّته الرخصاء - يعني العرق - وانتظر القوم ما يجيء من فيه فرفع رأسه إليه وقال : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك رجل سوء) وأمر به فأنخرج<sup>(٢)</sup> .

وهذا الجواب من مالك - رحمه الله - في الاستواء كاف شاف في جميع الصفات مثل النزول ، والمجيء ، واليد ، والوجه ، وغيرها ، فيقال في النزول : النزول معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وهكذا يقال في سائر الصفات الواردة في الكتاب والسنة . ولا يجوز تأويل الاستواء على العرش بالاستيلاء ، لأنَّه لو كان كذلك لم يكن ينبغي أن يخص العرش بالاستيلاء عليه دون سائر خلقه ، إذ هو مستوى على العرش ، وعلى الخلق ، ليس للعرش مزية .

(١) رواه البخاري ، حديث رقم ٧٥٥٤ ، ومسلم ٢٧٥١ .

(٢) أخرجه ابن قدامة في العلو (١٠٤) .  
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٦٤) .

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة - رحمه الله - : (من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سموات ، بائنٌ من خلقه ، فهو كافر ، يُستتاب ، فإن تاب ، إلا ضربت عنقه ، وألقي على مذبلة لثلا يتاذى بريحه أهل القبلة وأهل الذمة) <sup>(١)</sup> .

كما أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى فوق سمواته ، بائنٌ من خلقه ، قال الله تعالى : «إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُهُ» [فاطر : ١٠] . «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَأْفُوكَ إِلَيَّ» [آل عمران : ٥٥] . «بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» [النساء : ١٥٨] . «أَمَّنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ تَمُورُ» [الملك : ١٦] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : «الآلا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء» <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال للجارية : «أين الله» ، قالت في السماء ، قال : «من أنا؟» قالت : أنت رسول الله ، قال : «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

ومنكر أن يكون الله في جهة العلو بعد هذه الآيات والأحاديث مخالف لكتاب الله ، ومنكر لسنة رسول الله ﷺ .

قال مالك بن أنس : «الله في السماء وعلمه في كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان» .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية ، ص ٣١ ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح .

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(٣) رواه مسلم ، حديث رقم ٥٣٧ .

وقال عبد الله بن المبارك : (نعرف ربنا فوق سبع سموات بائناً من خلقه ، ولا نقول كما قالت الجهمية إنه ها هنا وأشار إلى الأرض) <sup>(١)</sup> ، بل نعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق سماواته مُسْتَوٌ على عرشه ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، فيجب الإيمان والتسليم لذلك ، وترك الاعتراض عليه ، وإمراهه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ، ولا نفيحقيقة التزول .

فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يُنْزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر <sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : «يُنْزَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ» ولا يصح حمله على نزول القدرة ولا الرحمة ، ولا نزول ملك ، لما روى مسلم - بإسناده - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «يُنْزَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» ، فيقول : أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له حتى يضيء الفجر <sup>(٣)</sup> .

وروى رفاعة بن عروبة الجهنمي أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا مَضَى نَصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ يُنْزَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» ، فيقول : لا أسأل عن عبادي أحداً غيري ، من ذا الذي يستغفرني أغفر له ، من ذا الذي

(١) عزاء ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية ، ص ١٣٤ ، والبيهقي وقال : «بأصل إسناد» .

(٢) رواه البخاري ، حديث رقم ١١٤٥ ، ومسلم ، حديث رقم ٧٥٨ .

(٣) رواه مسلم ، حديث رقم ٧٥٨ .

يدعوني أستجيب له ، مَنْ ذَا الَّذِي يسألني أُعْطِيهِ ، حَتَّىٰ ينفجِر الصَّبَحُ»  
رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث يقطعان تأويل كل متأول ، ويدحضان حجة كل مبطل.

وروى حديث النزول علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وجابر بن مطعم ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعمرو بن عبسة ، وأبو الدرداء ، وعثمان بن أبي العاص ، ومعاذ بن جبل ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ وخلق سواهم رضي الله عنهم ونحن مؤمنون بذلك مصدقون من غير أن نصف له كيفية أو نسبه بنزل المخلوقين .

اليدان : ومن صفاته سبحانه الواردۃ في كتابه العزيز والثابتة عن رسول الله ﷺ اليدان ، قال الله عز وجل : «بِلْ يَدُاهُ مَبْسُوطَاتٌ» [المائدة: ٦٤] ، وقال عز وجل : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدْ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [ص : ٧٥] .

فلا نقول يد كيد ، ولا نكيف ولا نسبه ، ولا تأول اليدين على القدرتين ، كما يقول أهل التأويل ، بل نؤمن بذلك ، وثبتت الصفة من غير تكليف ، ولا تشبيه ، ولا يصح حمل اليدين على القدرتين . فإن قدرة الله عز وجل واحدة ، ولا على النعمتين ، فإن نعم الله عز وجل لا تُحصى . كما قال عز وجل : «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا» [النحل: ١٨] .

الوجه : ومن الصفات التي نطق بها القرآن وصحّت بها الأخبار : الوجه . قال الله عز وجل : «وَيَقِنُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [الرحمن : ٢٧] ، وقال : «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ» [القصص : ٨٨] .

وفي حديث أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع فقال :

(١) رواه أحمد في المسند ، ج ٤ ، ص ١٦ .

«إن الله لا ينام ولا ينبعي له أن ينام ، يخفي القسط ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل . حجابة النور ، لو كشفها لأحرقت سبات وجهه كل شيء أدركه بصره»<sup>(١)</sup> ، ثم قرأ : «أن بُوركَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا» [النمل : ٨] .

فهذه صفة ثابتة بنص الكتاب ، وخبر الصادق الأمين ، فيجب الإقرار بها والتسليم كسائر الصفات الثابتة بواضح الدلالات .

ونعتقد أن الله سبحانه وتعالى يُرى في الآخرة - كما جاء في كتابه - وصح به النقل عن رسوله ﷺ قال الله عز وجل : «وُجُوهٌ يُوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيمة : ٢٢ - ٢٣] .

وروى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : كنا جلوساً ليلة مع رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة ، فقال : «إنكم سترون ربكم عز وجل ، كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته» - الحديث<sup>(٢)</sup> .

قال مالك بن أنس رضي الله عنه : (الناس ينظرون إلى الله تعالى بأعينهم يوم القيمة) .

وفي معتقد أهل السنة والجماعة إنَّ الله عز وجل لم يزل متكلما بكلام إذا شاء متى شاء ، قال الله عز وجل : «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء : ١٦٤] .

قال أبو العباس بن سريج : : «إن جميع الآيات الواردة عن الله في ذاته

(١) رواه مسلم حديث رقم ١٧٩ .

(٢) رواه البخاري ، حديث رقم ٥٧٣ ، ومسلم ، حديث رقم ٦٣٣ .

وصفاته ، والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله ﷺ في صفاته التي صححها أهل النقل يجب على المرء المسلم الإيمان بكل واحد منه . كما ورد ، وتسليم أمره إلى الله ، كما أمر ، وذلك مثل قوله سبحانه : «**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ**» [البقرة : ٢١٠] وقوله : «**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا**» [الفجر : ٢٢] ، وقوله : «**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**» [طه : ٥] «**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**» [المزدوج : ٦٧] .

ونظائرها مما نطق به القرآن كالفوقية ، والنفس ، واليدين ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والعين ، والنظر ، والإرادة ، والرضاء ، والغضب ، والمحبة ، والكراهة ، والقرب والبعد ، والسطح ، والاستجابة ، وصعود الكلام الطيب إليه ، وعُروج الملائكة والروح إليه ، ونزل القرآن منه ، وندائه الأنبياء ، وقوله للملائكة ، وقبضه وبسطه ، وعلمه ، ووحدانيته ، وقدرته ، ومشيئته ، وصمدايتيه ، وفردايتيه ، وأوليته ، وأخريته ، وظاهريته ، وباطنيته ، وحياته ، وبقائه ، وأزليته ، ونوره ، وتجليه ، والوجه ، وخلق آدم بيده ، ونحو قوله : «**أَمَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**» [الملك : ١٦] وسماعه من غيره ، وسماع غيره منه ، وغير ذلك من صفاته المذكورة في كتابه المُنْزَل ، وجميع ما لفظه به المصطفى من صفاته كغرس جنة الفردوس بيده ، وشجرة طوبى بيده ، وخط التوراة بيده ، والضحك والتعجب ، ووضعه القدم ، وذكر الأصابع ، والتزول كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وغيرته ، وفرحه بتوبة العبد ، وأنه ليس بأعور ، وإن كُلْتَا يديه يين ، «**وَحَدِيثُ الْقَبْضَتَيْنِ**» ، وله كل يوم كذا وكذا نظره في اللوح المحفوظ ، وأنه «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْتُو ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِّنْ حَيَاةِهِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**» وحديث «**الْقَبْضَةُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطْ**»

وإثبات الكلام بالحرف والصوت ، وكلامه للملائكة ولأدم ، وملوسى ، ومحمد والشهداء وللمؤمنين عند الحساب ، وفي الجنة ، ونزول القرآن إلى سماء الدنيا ، وكون القرآن في المصاحف ، وما أذن الله بشيء إذنه لنبي يتعيني بالقرآن ، وصعود الأقوال والأعمال والأرواح إليه ، وغير هذا مما صح عنه عَنْهُ من الأخبار الواردة في صفات الله سبحانه ما بلغنا ، وما لم يبلغنا مما صح عنه ، اعتقادنا فيه أن نقبلها ولا نردها ، ولا نتأولها بتأويل المخالفين ، ولا نحملها على تشبيه المتشبين ، ولا نزيد عليها ، ولا ننقص منها ، ولا نكفيها ، ولا نشير إليها بخواطر القلوب ، بل نطلق ما أطلقه الله ، ونفسر ما فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعون ، والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدين والأمانة وتجمّع على ما أجمعوا عليه ونسك عمّا أمسكوا عنه ، ونسلم الخبر لظاهره والآية لظاهرها ، مع اعتقاد معناها وما دلت عليه ، لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية ، والجهمية والملحدة ، والمجسمة والمشبهة والكرامية والمكيفة ، بل نقبلها بلا تأويل ، ونؤمن بها بلا تخييل ، ونقول الإيمان بها واجب على وجه يليق بجلاله .

قال نعيم بن حماد شيخ البخاري - رحمه الله - : مَنْ شَبَّ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ تَشْبِيهً<sup>(١)</sup> .

وقد قال الله تعالى : «لَيْسَ كَمَثْلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى : ١١] ، فقوله : «لَيْسَ كَمَثْلُهُ شَيْءٌ» رد على المشبهة ، قوله : «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» رد على المعتلة .

فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات ،

(١) أخرجه الذهبي في العلو بإسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني في مختصره للعلو ، ص ١٨٤ .

صفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين ، فمن قال : لا أعقل علماً ويداً إلا من جنس العلم واليد المعهودة ، قيل له : فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذات المخلوقين ، ومن العلوم أن صفات كل موصوف تتناسب ذاته ، وتلائم حقيقته ، فمن لم يفهم من صفات الرب الذي **«ليسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»** [الشورى: ١١] ، إلا ما يناسب المخلوقين . فقد ضل في عقله ودينه .

وما أحسن ما قال بعضهم : إذا قال لك الجهمي : كيف استوى أو كيف ينزل إلى سماء الدنيا ، أو كيف يراه ونحو ذلك . فقل له : كيف هو في نفسه ، فإذا قال : لا يعلم ما هو إلا هو ، وكنه الباري غير معقول للبشر ، فقل له : فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف ، فكيف يمكن أن يعلم كيفية صفة موصوف لم تعلم كيفيةاته ، وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي .

ومن أول نصوص الصفات أو قال إنها ألفاظ لا يعقل معناها ، ولا يدرى ما أراد الله ورسوله منها ، ولكن نقرأها ألفاظاً لا معاني لها ، فقد أخطأ خطأ بيّنا ، بل هي آيات بينات دالة على أشرف المعاني وأجلها .

وبالجملة : إن مذهب أهل السنة والجماعة : إثبات ما أثبته رب لنفسه وما أثبته له أعلم الخلق به محمد ﷺ كالاستواء ، والمحبة ، والغضب ، والرضا ، والسمع ، والبصر ، والرحمة ، والعلم ، والكلام ، واليدين ، والوجه ، والنداء ، وإن هذا القرآن المحفوظ في صدورنا المتلو بأسنتنا المسروع بأذاننا هو كلامه حقيقة كما قال تعالى : **«بِلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»** [العنكبوت : ٤٩] ، وقوله : **«إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ»** [فاطر : ٢٩] ، وقوله : **«وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ**

الْمُسْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» [التوبه : ٦] ، إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب وصح عن رسول الله ﷺ من إثبات الصفات له جل وعلا، إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل مع اعتقاد معناها وما دلت عليه على حد قوله تعالى : «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى : ١١] ، وقوله تعالى : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص : ١ - ٤] .

وهذا هو حقيقة مذهب سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة العلماء المحققين .

والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

رسالة

# الدُّعَوةُ إِلَى اللَّهِ وَجُوبُهَا وَفَضْلُهَا وَأَخْلَاقُ الدُّعَةِ



## الدعوة إلى الله

### وجوبها وفضلها وأخلاق الدعاء

الحمد لله الذي أرسل رسوله مبشرًا ونذيرًا ، وداعيًّا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرا ، دعا إلى الله على بصيرة وبحكمة ولين فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وفتح الله به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً .

أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الشرك إلى التوحيد ، ومن الحيرة والضلال إلى طريق الحق والهدي ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلا شك أن الدعوة إلى توحيد الله ، وعبادته ، وإرشادخلق إلى الصراط السوي هي وظيفة المرسلين ، وأتباعهم الهداة المصلحين ، والدعاة الناصحين ، الذين يدعون من ضلٍّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويتصرون بنور الله أهل العمى .

فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍ تائِه قد هدوه .

فما أحسن أثُرَهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ..

دعوا الناس إلى ما شاء الله أن يصلح به معاشهم ومعادهم ، ودعوهם إلى ما فيه الخير والسعادة ، وحذرتهم من السقوط في مهافي الشر والشقاء ، وحرروا العقول من رق الأهواء والشهوات ، وطهروا النفوس من أدران الناقص والرذائل .

وعلمون أنه ما قام دين من الأديان ، ولا انتشر مذهب من المذاهب ، ولا ثبت مبدأ من المبادئ إلا بالدعوة ، ولا هلكت أمة في الأرض إلا بعد أن أعرضت عن الدعوة ، أو قصر عقلاً لها في الأخذ على يد سفهائها ، وما تداعت أركان ملة بعد قيامها ، ولا درست رسوم طريقة بعد ارتفاع أعلامها إلا بترك الدعوة .

إذا أهملت (الدعوة) فشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد وهلك العباد .. فنعواذ بالله أن يندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وأن تنمحي حقيقته ورسمه ..

وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - كما أمر النبي ﷺ - بذلك معاذًا حين بعثه إلى اليمن ..

فيذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولیاً، والماح دمه وماليه معصوم الدم والمال ... وقد قام الرسول ﷺ بالدعوة إلى الله صابراً محتسباً كما أمره الله بقوله تعالى : «فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [الحجر : ٩٤] وقوله تعالى : «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» [يوسف : ١٠٨] فكان يغشى الناس في مجالسهم في أيام الموسم ، ويتبعهم في أسواقهم فيتلوا عليهم القرآن ، ويدعو إلى الله عز وجل ويقول : «من يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي وله الجنة» فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ، ولم يستجب له في أول الأمر إلا الواحد بعد الواحد من كل قبيلة ، وكان المستجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته ، يؤذى غاية الأذى ، وينال منه وهو صابر على ذلك .. وآقام صلوات الله وسلمته عليه على هذا بضع عشرة سنة : قال أبو قيس (صرمة بن أبي أنس الأنصاري - رضي الله عنه - :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة  
يذكر لو يلقى صديقاً مواتيا  
ويعرض في أهل المواسم نفسهُ  
فلم يرَ من يؤوي ولم ير داعيا  
فلما أتانا أظهَرَ الله دينهُ  
فأصبح مسروراً بطيبة راضيا

والقرآن الكريم ينزل على الرسول ﷺ مبيناً حال الرسل المتقدمين مع  
أئمهم ، وكيف جرى لهم من المحاجات والخصومات ، وما احتمله الأنبياء  
من التكذيب والأذى ، وكيف نصر الله حزبه المؤمنين ، وخذل أعداءه  
الكافرين ، ليكون له بهم أسوة ، فتسلى نفسه ، ويطيب قلبه ، وتهون  
عليه جميع المصاعب ...

﴿وَكُلًا نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَثَبَتْ بِهِ فُؤَادُكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ  
الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذَكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود : ١٢٠] . وقال تعالى : «ولقد  
كذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرًا وَلَا  
مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ» [الأنعام : ٣٤] . ومعلوم من  
سنة الله في خلقه أن الحق يتصارع مع الباطل ، وأنه لا بد أن يقيض الله  
للحق أعوناً يدافعون عنه ، ويكتب لهم الغلبة والفوز مهما كان للباطل من  
صلة .

كما أن من أعظم أسباب ظهور الإيمان والدين وبيان حقيقة أنباء  
المرسلين : ظهور المعارضين لهم من أهل الإفك المبين كما قال تعالى :  
﴿وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ إِلَيْنَا وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ

بعض زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلَتَصْنَعُ إِلَيْهِ أَفْئَدُهُ الَّذِي نَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

وذلك أن الحق إذا جحد وعورض بالشبهات أقام الله تعالى له على يد من يشاء من عباده ما يحق به الحق ، ويبطل به الباطل ، من الآيات والبيانات ، بما يظهره من أدلة الحق وبراهينه الواضحـة وفساد ما عارضـه من المـجـجـ الدـاحـضـة .

فبالدعوة إلى الله يتبين الهدى من الضلال ، والصدق من المحال ،  
والغى من الرشاد ، والصلاح من الفساد ، والخطأ من السداد .

ذلك أن الدين (الحق) كلما نظر فيه الناظر ، ونظر عنه المناظر ، ظهرت له البراهين ، وقوي به اليقين ، وازداد به إيمان المؤمنين ، وأشرق نوره في صدور العالمين .

والدين (الباطل) إذا جادل عنه المجادل ورماه أن يقيم عوده المائل أقام الله  
ـ تبارك وتعالى - من يقذف بالحق على الباطل فيدمجه فإذا هو زاهق ،  
ويبيّن أن صاحبه الأحمق كاذب مائق ، وظهر فيه من القبح والفساد  
والتناقض ما يظهر به لعموم الرجال أن أهله من أهل الضلال ، حتى يظهر  
به من الفساد ما لم يكن يعرفه أكثر العباد ، ويتبينه بذلك من كان غافلاً من  
سنة الرقاد ، ومن لا يميز الغي من الرشاد .

وكان الخاصة من الصحابة متكائفين في نشر الدعوة ، وتبليغ الرسالة ،  
ممثلين قول الرسول ﷺ : «لَيَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهُ .. وَقَوْلُهُ ﷺ : «لِيُلْغِي  
الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايْبَ، فَرَبَّ مُلْغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .

**قال البغوي :** والأمر عام في حق أهل زمانه ومن جاء بعدهم ولا

وصول إلى من بعدهم إلا بالتبليغ . أ.ه .

فألقوا إلى من بعدهم ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً قائلين : هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدا إليكم ، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم .

### **أسلوب الدعوة وما يجب أن يكون عليه الداعي**

وينبغي للداعي أن يكون قوله للناس ليناً ، ووجهه منبسطاً طلقاً ، فإن تلين القول مما يكسر سورة عناد العتاة ، ويلين عريكة الطغاة ... فالداعي أياً كانت منزلته وأياً كان عقله وعلمه ليس بأفضل من موسى وهارون ، ومن وجهت إليه الدعوة ليس بأخبث من (فرعون) ؟ وقد أمرهما الله باللين معه في قوله : «**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَّعِلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**» [طه : ٤٤] ، وقال في موضع آخر : «**هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْكَي (١٨) وَأَهْدِيَكَ إِلَى رِبِّكَ فَتَخْشَى**» [النازوات : ١٨ ، ١٩] .

ويقول رب - تبارك وتعالى - في حق سيد المرسلين : «**وَلَوْ كُنْتَ فَطَّأً غَلِظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ**» [آل عمران : ١٥٩] . أي لو كنت خشناً جافياً في معاملتهم لتفرقوا عنك ، ونفروا منك ، ولم يسكنوا إليك ، ولم يتم أمرك من هدايتهم وإرشادهم إلى الصراط السوي .

ذلك أن المقصود من الدعوة إلى الله تبليغ شرائع الله إلى الخلق ولا يتم ذلك إلا إذا مالت القلوب إلى الداعي ، وسكنت نفوسهم لديه ، وذلك إنما يكون إذا كان الداعي رحيمًا كريماً ، يتجاوز عن ذنب المسيء ، ويعفو عن زلاته ، ويخصه بوجوه البر ، والمكرمة والشفقة .

كما ينبغي للداعي أن لا يعنف أحداً ، أو يعلن له بالفضيحة ، ويشهر باسمه على رؤوس الملاٌ ، فإن ذلك أبلغ في قبول الدعوة ، وأحرى إلى

الاستجابة والانصياع .

### نماذج من دعوة الرسول ﷺ

لقد كان صلوات الله وسلامه عليه لا يواجه أحداً بما يكره . وكان إذا بلغه عن أحد من أصحابه شيئاً يقول : «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟ وما بال رجال يفلعون كذا» ولا يعيّنهم خشية أن يحصل لهم خجل أو استحياء بالتعيين بين الناس ، ويكتفي بهم ذلك في النهي .

أخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن أبي أمامة – رضي الله عنه – : أن غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ائذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به ؟ فقال النبي ﷺ : «ادْنُ» فدنا حتى جلس بين يديه فقال «أتحبه لأمك؟» قال : لا ، جعلني الله فداك . قال «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهِم» . «أتحبه لأختك؟» (ووزاد ابن عوف أحد رواة الحديث) أنه ذكر العمّة والخالة وهو يقول في ذلك : لا ، جعلني الله فداك . وهو ﷺ يقول : «كذلك الناس لا يحبونه» . فوضع رسول الله ﷺ يدَه على صدره وقال : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبَهُ، واغْفِرْ ذَنْبَهُ وحَصِّنْ فَرْجَهُ» فلم يكن شيء أبغض منه إليه . (يعني الزنا) .

قالشيخ الإسلام : وينبغي أن يكون الداعي حليماً صبوراً على الأذى ، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه : «وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [لقمان : ١٧] .

ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالصبر كقوله لخاتم الرسل ﷺ : «ولربك فاصبر» فقرن الصبر بيده تبليغ الرسالة ، فإن أول ما أنزلت عليه سورة (المدثر) بعد أن أنزلت عليه (اقرأ)

التي نبئ فقال : «يَا أَيُّهَا الْمُدَّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبِّكَ فَكَبِرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ ۝ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرْ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ» [المدثر ٤٠ - ٥٧] .

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإذار وختتمها بالصبر . ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال : «وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا» [الزلزال : ١٠] . «وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْتُكَ إِلَّا بِالسَّلَهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ» [النحل : ١٢٧] . وقال : «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُ أُولُوا الْعِزَمِ مِنَ الرُّسُلِ» [الأحقاف : ٣٥] . قوله تعالى : «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل : ١٢٥] .. أي : «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ» بالمقالة المحكمة الصحيحة وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشبهة ، «وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» : أي العبر اللطيفة ، والواقع المخيفة ليحدروها بأسمه تعالى ، «وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» : أي جادل معانديهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف ، فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم ، وفي الآية الحث على الإنفاق في المناظرة واتباع الحق ، والرفق والمداراة على وجه يظهر منه أن القصد إثبات الحق ، وإزهاق الباطل ، وأن لا غرض للداعي سواه .

قال ابن القيم - رحمه الله - على هذه الآية : ذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو : فإنه إما أن يكون طالباً للحق محباً له ، مؤثراً له على غيره إذا عرفه . فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعضة وجداول ، وإنما أن يكون مستغلاً بضد الحق لكن لو عرفه آثره واتبعه ، فهذا لا يحتاج إلى الموعضة بالترغيب والترهيب ، وإنما أن يكون معانداً معارضاً ، فهذا يجادل بالتي هي أحسن ، فإن رجع وإنما انتقل معه إلى الجلاد إن أمكن .

قال (بعضهم) : ينبغي للداعي أن يكون حديثه مع العامة في حال مخالطته ومجالسته لهم في بيان الواجبات والمحرمات ، ونواقل الطاعات ، وذكر الثواب والعقاب على الإحسان والإساءة ، ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها ويفهمونها . ويزيد بياناً للأمور التي يعلم أنها تلتبس عليهم . كما كان حال الرسل مع أئمهم ، فإنهم بعد دعوتهم أقوامهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، كانوا يعالجون الأمراض الاجتماعية الفاشية في أئمهم ، فنرى نوحًا وهودًا وصالحاً وإبراهيم يهتمون كثيراً بالتوحيد والقضاء على الشرك بشتى الوسائل ، لأن (الوثنية) كانت مسلطة على عقول قومهم ، ونرى لوطاً عليه السلام جعل همه في القضاء على الفاحشة ، اللواط ، لافتتان القوم بها ، وفسوها عندهم حتى ألفها الناس ، وأصبح التتره منها معذوماً بينهم ، وذلك متنه الانحطاط والانحلال الخلقي ، ونرى شيئاً عليه السلام بعد دعوة قومه إلى التوحيد ينهاهم عن نقص الكيل والوزن ، ويأمرهم بآيفائه لانتشار الغش بينهم ، وهكذا بقية الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

### **وجوب تبليغ الدعوة والقيام بها**

جاءت الآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة بالحث على الدعوة إلى الله ، وبيان وجوبها ، وما للداعي فيها من الأجر ، والآيات القرآنية الدالة على الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج للذين هما ركنا من أركان الإسلام الخمسة . فالدعوة إلى الله من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، بها يكمل نظام الشريعة ، ويرتفع شأنها ، والله - سبحانه وتعالى - جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، كما في قوله تعالى : «**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ**» [التوبه : ٦٧] . ثم قال :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١].

فدلل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعوة إلى الإسلام .

وقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً في الأمم المتقدمة كما في قوله تعالى : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاءُودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» [٧٨] كأنوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون » [المائدة: ٧٩ ، ٧٨] .

(أي) : لا ينهى بعضهم بعضاً عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم على ذلك ليحذر من ارتكاب مثل الذي ارتكبوه ، فقال : «لبيس ما كانوا يفعلون» ، مؤكداً بـ (لام القسم) تقيحاً لصفتهم وتحذيرًا من سوء فعلهم ، وقوله سبحانه في صفة نبينا محمد ﷺ : «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ» [الأعراف : ١٥٧] . هو بيان لكمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، أحل كل طيب ، وحرم كل خبيث ، وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبئها حيث قال : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١٠٠]

قال أبو هريرة رضي الله عنه كتم خير الناس تأتون بهم في القيد والسلسل حتى تدخلوهم الجنة .

في بين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كملوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر . فهذه الخيرية لا تثبت لهذه الأمة إلا إذا

حافظت على هذه الأصول الثلاثة ، فإذا تركتها لم تكن لها هذه المزية ، وقد أكَدَ الأمر بهذه الفريضة في آيات كثيرة بما لم يعرف له نظير في الكتب السابقة . وقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في الذكر مع أن الإيمان مقدم على كل الطاعات ، لأنهما سياج الإيمان وحفاظه ، فكان تقديمها في الذكر موافقاً للمعهود عند الناس في جعل سياج كل شيء مقدماً عليه .

وقال تعالى : «**وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» [آل عمران : ١٠٤] .

ففي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن قوله تعالى : «**وَلْتَكُنْ**» : أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به ، إذ حصر ، وقال : «**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» ، وقال تعالى : «**وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ**» [سورة العصر] .

فحكم رب - تبارك وتعالى - بالخسار على جميع الناس إلا من كان آتياً بهذه الأشياء الأربع وهي : الإيمان ، والعمل الصالح ، والتوصي بالحق ، والتوصي بالصبر .

فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور ، وأنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه فكذلك يلزم في غريه أمور منها : الدعوة إلى الدين ، والنصيحة للمسلمين .

قال ابن القيم : وبيان ذلك : أن المراتب أربع ، وباستكمالها يحصل للشخص غاية كماله :

إحداها : معرفة الحق .

والثانية : عمله به .

والثالثة : تعليمه من لا يحسنه .

والرابعة : صبره على تعلمها والعمل بها وتعليمها .

فذكر تعالى المراتب الأربع في هذه السورة ، وأقسم سبحانه في هذه السورة بـ (العصر) أن كل أحد في خسر إلا الذين آمنوا ، وهم الذين عرفوا الحق وصدقوا به ، فهذه مرتبة ، وعملوا الصالحات ، وهم الذين عملوا بما علموه من الحق وهذه أخرى ، وتواصوا بالحق ، وصى به بعضهم بعضاً تعليناً وإرشاداً ، وهذه مرتبة ثالثة ، وتواصوا بالصبر ، صبروا على الحق ووصى بعضهم بعضاً بالصبر عليه والثبات ، وهذه مرتبة رابعة .. وهذا نهاية الكمال ، فإن الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه ، مكملأً لغيره وكماله بإصلاح قوته العلمية والعملية ، فصلاح القوة العلمية بالإيمان ، وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات وتمكيله غيره بتعليمه إياه وصبره عليه وتوصيته بالصبر على العلم والعمل .. وأما السنة: فقد رغب الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - أمنه إلى الهدى والدلالة على الخير والنصح للمسلمين كما في صحيح مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من دَلَّ على خير فله مثلُ أجر فاعله» . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ دعا إلى هُدٰى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبعَهُ، لَا ينْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دعا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبعَهُ لَا ينْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» .

وفي الترمذى عن بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي قد أَمْيَتَ بعْدِي فَإِنْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ

لا ينقص ذلك من أجورهم» .

### أيها الأخوة الكرام والعلماء الأفاضل :

ما مدح الله أهل العلم بما مدحهم به إلا لأنهم ورثة الأنبياء ، يبلغون الشرائع للناس ، ويوضّحون طرق الفلاح والنجاح ، وأسباب السعادة والعزة في هذه الدار « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » [النافعون : ٨] .

أيها العلماء :

لقد علمتم ما قال الله في ذم من لم يقم بواجبه ، ولم يؤد ما عليه لدينه وأمته من الدعوة والإرشاد والعظة والتذكير والإنذار بسوء العاقبة كما في قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُّمُونَهُ » [آل عمران : ١٨٧] . وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعُنُهُمُ الْلَاعُونُ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَوْلَئِكَ أَتَوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التُّوَابُ الرَّحِيمُ » [البقرة : ١٥٩] .

فإذا هم فعلوا ذلك كثراً في الأمة الخير ، وندر فيها وقوع الشر ، وائتلت قلوب أهليها ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ، وسعدوا في دنياهم وأخرتهم .. ولن يتم ذلك إلا إذا أعد أهليها للأمر عدته ، وكملوا أنفسهم بالمعارف والعلوم التي تحتاج إليها الأمم التي تبغي السعادة والرفق ، وتخلقوا بفضل الأخلاق ، وحميد الصفات حتى يكونوا مثلاً علياً يحتذى .

هذا وأسائل الله لنا ولكلم الإعانة والتوفيق ، والدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يشتنا وإياكم على الحق إلى أن نلقاه .

رسالة

كمال الشريعة

وشمولها لكل ما يحتاجه البشر



## كمال الشريعة

### وশمولها لكل ما يحتاجه البشر

كمال الشريعة :

الحمد لله وأشكره على نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً .

وبعده فهذه كلمة تبين كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر .

لا يخفى أن الله بعث نبيه محمداً ﷺ إلى البشر رحمة منه وإحساناً ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم . وكانت العرب قبل بعثته ﷺ في جاهلية جهلاء ، وشقاء لا بعده شقاء ، يعبدون الأصنام ، ويئدون البنات ، ويسفكون الدماء بأدني سبب وبلا سبب ، في ضيق من العيش ، وفي نكاد وجهد من الحياة ، يعيشون عيشة الوحش ومع الوحش ، يتحاكمون إلى الكهان والطواويق ، فلما جاء الله بهذا النبي الكريم ؛ أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، وأخرجهم من ظلمة الكفر والشرك إلى نور الإيمان والتوحيد ، ومن ظلمة الجهل والطغيان ، ومن ظلمة التفرق والاختلاف إلى نور الاتفاق والوئام ، ومن ظلمة الأنانية والاستبداد إلى نور التواضع والتشاور ، ومن ظلمة الفقر والجهد إلى نور الغنى والرخاء ، بل أخرجهم من ظلمة الموت إلى نور الحياة السعيدة :

﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْييْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي

**الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون .**

أكمل الله به الدين ، وتم به مكارم الأخلاق ، أمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، وأمر ببر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمعوزين ، حتى قال ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» ، وأمر بالتحاكم فيما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله . لا خير إلا دل الأمة عليه ، ولا شر إلا حذرها منه ، أخبر بما كان وما يكون إلى يوم القيمة كما قال حذيفة رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه ونسبيه من نسيه .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ أو قال : لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً .  
 رسم لأمته طريق السعادة في الدنيا والآخرة في سياساته الشرعية التي يعجز كل أحد أن يأتي بناحية من نواحيها ، فرسم لهم طريق السياسة مع الأعداء ، وبين لهم ما تعامل به الأمم الأجنبية من الحرب ووجوبه ، والسلم ، ووجوبه والمعاهدات والصلح ، وحفظ العهود ، وأوجب عليهم الاستعداد بكل قوة يستطيعونها . قال الله تعالى : «فَإِمَّا تَشْقَنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبَذُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) وَلَا يَحْسِنَ النَّذِينَ كَفَرُوا سَبُّوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩) وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

ففي هذه الآيات دلالة واضحة على مقتضيات الحرب والاستعداد لذلك ،

وتذهب المسلمين بالقوة لعدوهم بما يرهبهم ، وبيان الصلح والسلم إلى غير ذلك مما دلت عليه هذه الآيات وغيرها من آي القرآن .

كما قسمت الشريعة أيضاً السياسة إلى ثلاثة أقسام :

١ - سياسة شرعية دينية .

٢ - سياسة جائزه مباحه .

٣ - سياسة شيطانية فرعونية إبليسية .

**فالسياسة الشرعية الدينية هي :** ما دل عليه الكتاب والسنة من قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، وإقامة الحدود كحد الزنا والقذف وحد المسكر ودية منافع الأعضاء ، وغير ذلك مما لا يدخل تحت حصر .

**والسياسة الجائزه المباحه :** وهي ما يسوس بها ولاة الأمور رعاياهم ، مما لم تخالف كتاباً ولا سنة .

فإن رسول الله ﷺ إذا هم بعزوّة ورأى بغيرها ، وقال : «الحرب خدعة» إلى غير ذلك .

**والسياسة الشيطانية الفرعونية الإبليسية :** هي كل ما خالف كتاب الله ، وصحيح سنة رسول الله ﷺ ، وإن زعم أهلها أنهم مصلحون بسياستهم فهم حقاً مفسدون ، قال تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ» فقال الله : «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» .

فالعبرة بالحقائق لا بالسميات . وكما قال فرعون : «مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سِبِيلَ الرَّشَادِ» .

وأي رشد عند فرعون القائل : «أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى» . بل رد عليه القرآن في موضع آخر ، قال تعالى : «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» .

وبيّنت الشريعة الإسلامية السياسة الخارجية كما قدمنا في الآيات بشأن السلم وال الحرب والصلح والمعادة إلى غير ذلك ، فمن ذلك أيضاً قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ» الآية .

فالآية تدل على أن المسلمين مأمورون بالحذر وبالتأهب والاستعداد لعدوهم بالآلات الحربية كالطائرات والدبابات والصواريخ وغيرها ، مما يجد ويحدث ، مما يزيد المسلمين قوة ، فبذلك يأخذون حذراً لهم وفي قوله تعالى : «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» ما يبين ذلك .

كما بيّنت أيضاً السياسة الداخلية فيبيّنت ما للإمام من الحقوق على رعيته ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» .

وقال النبي ﷺ : «اسمع واطع من ولاه الله أمرك» . الحديث ، وقال : «اسمعوا وأطِيعُوا وَإِنْ تَأْمِرُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيْ» .

ومن بيانها لحقوق الرعية على ولی الأمر قوله تعالى : «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» .

وقول الرسول ﷺ : «اللهم من ولی أمرأً من أمور أمتي ففرق بهم فارفق به ومن ولی أمرأً من أمور أمتي فشق عليهم فاشقق عليه» .

وأمرت الشريعة بمشاورة أولي الرأي ، بل جعلت الشريعة مكانة الشورى بين الصلاة والزكاة للاهتمام بها وعظم شأنها كما في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَاهُمْ يُنْفِقُونَ» .

ونهى الرسول ﷺ عن الإخلاد إلى الكسل والعجز والدعة والراحة وأخبرهم أن هذا سبب للذلة ، بل أمرهم أن يكونوا أقوىاء أشداء أعزاء لا

تلين قناتهم لأحد سوى الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، وأمرت الشريعة بالضرب في الأرض لطلب الكسب والتجارة ، قال تعالى : «وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَفَقَّدُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» . وقال : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» .

وأمرت بحرث الأرض للعيش ، وحثت على ممارسة الزراعة وشجعت أهلها بما لهم من البركة والأجر والفضل العظيم كما قال ﷺ : «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو دابة أو إنسان إلا كان له به صدقة» . وقال ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» .

كما جاء الأمر بالصناعة في قوله تعالى : «وَلَقَدْ آتَيْنَا دَارِودَ مَنَّا فَضْلًا يَا جَبَالُ أَوَّبِي مَعَهُ وَالْطَّيْرَ وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرَّدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا» .

ففي هذا الأمر بالصناعة مع العمل الصالح وداود عليه السلام هو أحد أنبياء بنى إسرائيل المأمور نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام بالاقتداء بهم في قوله تعالى : «وَمَنْ ذُرِّتْهُ دَارِودُ وَسُلَيْمَانُ» الآيات ، إلى أن قال : «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِه» .

وبالجملة ، فقد رسمت أحكاماً لكل من الزراعة والصناعة والتجارة ، وأوجبت حفظ الحقوق فأمرت بالكتابة والإشهاد ، وحرمت كتمان الشهادة أشد تحريم حماية للأموال وسلامة للصدور عن التقاطع والتباغض ، كما نهت عن الغش والخداع في المعاملات وحرمت الربا بأنواعه وبيع البعض على بيع البعض ، وعن التدليس وبيع الغرر ، كل هذا حفظاً للحقوق وحرصاً على تام الروابط بين المسلمين .

وأوضحت الشريعة كيفية الاقتصاد وبيّنت كيف يصرف المال ، فنهت عن

التبذير وعن التقتير ، وأمرت بالقوام بينهما قال الله تعالى : «**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**» .

وقال في وصفه لعباد الرحمن : «**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**» .

وبيّنت الشريعة كيف تقام البيوتات ، وتوسّس العائلات فشرعت النكاح وحثت عليه وغبت فيه وبيّنت ما للرجل على زوجته من الحقوق وما لها عليه ، وبيّنت ما عسى أن يقع بينهما من خلاف في المستقبل قال تعالى : «**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا**» .

«**وَإِنْ خَفْتُمْ شُقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**» .

كما شرعت الخلع والطلاق عند تعذر الوئام بينهما وعدم التئام حالهما ، ونظمت شئون الأسرة الواحدة عموماً ، وبيّنت حقوق الوالد وما عليه ، وحقوق الأولاد وما عليهم ، وجميع الأقارب وذوي الأرحام كلّ بحسبه .

ولم يبر بالإنسان طور من أطوار حياته من حين رضاعه إلى إنان وفاته بل إلى ما بعد ذلك ، فبيّنت الأولى بتغسيله وتكتيفيه وحمله والصلاحة عليه ودفنه وميراثه ووصيته وحقوقه ، وقضاء ما عليه من الديون ، وحكم أوقافه ما يصح منها وما لا يصح . فللله ما أعظم هذه الشريعة وأجلها وأسمها .

وكلما ازداد المرأة معرفة بها ؛ ازداد لها احتراماً وتعظيمهاً وتوقيراً ، فلذلك كان الصحابة رضي الله عنهم لكمال معرفتهم بها أشد الناس تمسكاً بها وتمشياً مع تعاملها بكل جليل ودقيق ، وإنه لمن العجب إعراض أكثر الناس

في هذه الأزمنة عن تعاليم هذه الشريعة السامية الكاملة واستبدالها أو شوبها بقوانين وضعية ظاهرة التناقض واضحة الجور فاسدة المعنى ، فلذا كثيراً ما يطأ عليها التغيير والتبدل ؛ كلُّ يرى أنه أحسن من تقدمه وأدرى بالصالح والمفاسد من سبقه ، ثم يجري عليها تغييراً وتبدلأً بحسب رأيه ، وهكذا دواليك ما بقيت هذه النظم المستمدة من نحاته الأفكار وزيادة الأذهان .

أما الشريعة الإسلامية فهي صالحة لكل زمان ومكان مضى عليها أربعة عشر قرناً وهي هي في كمالها و المناسبتها وحفظها لكافحة أنواع الحقوق لجميع الطبقات . وأهدا الناس حالاً وأنعمهم بالـ وأقر لهم عيشاً أشدتهم تمسكاً بها سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب أو الحكومات ، وهذا شيء يعرفه كل أحد إذا كان عاقلاً منصفاً وإن لم يكن من أهلها بل وإن كان من المناوئين لها .

وقد سمعنا وقرأنا كثيراً ما يدل على ذلك ، فقد ذكر بعض عقلاء المستشرقين الذين يكتبون لبيان الحقيقة والواقع لا للسياسة : أن نشأة أوروبا الحديثة إنما كانت رشاشة من نور الإسلام فاض عليها من الأندلس ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين في الشرق والغرب .

وقال القس طيلر : إن الإسلام يتد في أفريقيا وتسير الفضائل معه حيث سار فالكرم والعفاف والنجدية من آثاره ، والشجاعة والإقدام من نتائجه . وقال كونتنس : يمتاز المسلمون على غيرهم برفعة في السجايا ، وشرف في الأخلاق قد طبعته في نفوسهم ونفوس آبائهم وصايا القرآن بخلاف غيرهم ، فإنهم في سقوط تام من حيث ذلك .

وقال أيضاً : إن من أهم النعم التي يمتاز بها المسلم عزة في النفس ، فهو سواء في حالة بؤسه ونعيمه لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وله .

وهذه الصفة التي غرسها الإسلام في نفوسهم إذا توفرت معها الوسائل كانت أعظم دافع إلى التسابق إلى غايات المدنية الصحيحة ورقيات الكمال.

قال هانوتو - وزير خارجية فرنسا - في وقته : إن هذا الدين الإسلامي قائم الدعائم ثابت الأركان ، وهو الدين السعيد الذي أمكن اعتناق الناس له زمراً وأفواجاً ، وهو الدين الإسلامي العظيم الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل إلى اعتناق أي دين سواه ، فلا يوجد مكان على سطح المعمورة إلا واجتاز الإسلام فيه حدوده فانتشر في الآفاق .

وقال بعضهم : لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم وجهلوا حكمه وأحكامه ، وعدلوا إلى القوانين الوضعية المتناقضة المستمدة من آراء الرجال؛ فشا فيهم فساد الأخلاق فكثر الكذب والتفاق والتحاقد والتباغض ، فتفرقوا كلّتهم وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة ، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون ، ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة ولكن متى أمكن لأحد them أن يضر أخاه لا يقصر في إلحاده الضرار به .

وأقول لهم في هذا الموضوع كثيرة جداً يعترفون فيها بعظمته الإسلام وشموله لعموم المصالح ودرء المفاسد ، وأن المسلمين لو تمسكوا بإسلامهم حقاً؛ لصاروا أرقى الأمم وأسعد الناس ، ولكن ضياعوا فضاعوا ، واكتفوا منه بمجرد التسمي بأنهم مسلمون .

**مناقب شهد العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء**

ولسنا - والحمد لله - في حاجة إلى شهادة هؤلاء وأمثالهم بفضل الإسلام وعلو مكانته ، ولكن ذكرنا هذا لما قصر أهله في فهمه والعمل به ، وعرف منه أعداؤه ما لم يعرفه بنوه إذ جهلوا مصالحه وتطلعوا إلى غيره من النظم

الفاسدة المتناقضة ، وأعداؤه يفضلونه ويشهدون له بالكمال وأنه فوق كل نظام ، ولا شك أنه الدين الصحيح الكفيل بكل ما يحتاجه البشر على وجه يكفل لهم المصالح ويذرأ عنهم المفاسد ، دين الفطرة السليمة ، دين الرقي الحقيقى ، دين العدالة بأسماى معاناتها ، دين المدنية والحرية بمعناها الصحيح ، دين العمل ، دين الأجتماع ، دين التوادد والتناصح والتحابب ، دين رفع ألوية العلم والصنائع والحرف ، لم يقتصر على أحكام العبادات والمعاملات ، بل شمل جميع منافع العباد ومصالحهم على مر السنين وتعاقب الدهور إلى أن تقوم الساعة .

ولكن ياللأسف ويا للمصيبة ، إن أبناء هذا الدين جهلوا قدره وجهلوا حقيقته ، بل كثير منهم عادوه وأصبحوا يدسون عليه معاولهم ليهدموه وليفرقوا أهله ويفضلون أهل الغرب على المسلمين ، ظنا منهم بعقولهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة أن الدين هو الذى أخرهم ، وهيهات أن يكون الدين هو الذى أخرهم ولكنهم أخروا أنفسهم بالأعراض عن تعاليم دينهم ، وأخلدوا إلى الكسل وقنعوا بالجهل ، فأصبحوا في حيرة من أمرهم .

إنهم لوعرفا دينهم وطبقوا تعاليمه ؛ لوصلوا فوق ما وصل إليه غيرهم من التقدم الصناعي ، ولكن تركوا دينهم واقتعنوا بالترف والنعيم وأهملوا العناية به ، فوالله لو أن أهله قاموا بما يجب عليهم لحازوا شرف الدنيا والآخرة .

وإن الواجب على أهل الإسلام ، خصوصاً العلماء منهم وولاة الأمور أن يبيثوا الدعوة له وينشروا محاسنه لنسيئهم ليرغبوا فيه ، ويرشدوا الأمة لأحكامه وحكمه كما يفعل أوائلهم الأماجد ، فإنهم قاموا بالدعوة فبينوا للأمم محاسنه وسماحتها ، شارحين لهم حكمه موضعين مزاياداً ، وبذلك امتد سلطانهم واتسعت مالكمهم وأخضعوا من سواهم لتعاليمه ، ولكن

مالبث أبناءُهم أن حرفوا فانحرفوا وتمزقوا بعدما اجتمعوا واشتبه الحق عليهم بالباطل ، فتفرقت بهم السبل وأصبحوا شيئاً متفرقين في آرائهم متباهين في مقاصدهم ، وكيف يحصل لهم الرقي وأنى يتسعى لهم التقدم وقد رضوا بقوانين وضعية استمدوها من أعدائهم ، يجررون وراءهم وينهجون نهجهم تقليداً لهم ومصادقة للشريعة الإسلامية التي هي عزهم وفخرهم وفيها راحتهم وطمأنيتهم والله سبحانه وتعالى يقول : «**أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ**» ويقول جل شأنه «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» ، «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**» وقال سبحانه وتعالى : «**إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**» .

وقد تكفلت الشريعة بحل جميع المشاكل وتبيينها وإياضتها قال تعالى : «**مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» وقال تعالى «**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**» .

ففي هذه الآية أن القرآن فيه البيان لكل شيء وأن فيه الامتداد التام ، وأن فيه الرحمة الشاملة ، وأن فيه البشرة الصادقة للمتسكين به الخاضعين لأحكامه ، قال تعالى : «**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّشَرِّينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنَزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**» وقال تعالى «**وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**» .

وقال ﷺ : «تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلاها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هلك» وقال ﷺ : «تركت فيكم ما إن تمكنت به لن تضلوا : كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل

ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره  
أصله الله ...»<sup>الخ</sup>

فكيف يجترئ من يدعى الإيمان مع هذا البيان الواضح والآيات البينات والأحاديث الصحيحة على الرضى بالتحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن شريعة الله ، والله قد نفى الإيمان عن من لم يحكم الرسول فيما وقع بينهم من التشاجر ، قال تعالى : «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»

وأنه من أعظم الضلال أن يعتقد من يدعى الإسلام أن الشريعة لم تأت بما لا يكفل مصلحة الجميع ، وأن الناس محتاجون إلى غيرها في شيء من شؤونهم ومشاكل حياتهم أليس ذلك طعناً وتکذيباً لقوله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» .

ياله من دين ، ما أجله وما أكمله ، فإن من تأمل حكم هذا الدين القويـم والمـلة الحـافية والشـريـعة الـحمدـية التـى لـاتـنـال العـبـارـة كـماـلـها ، ولا يـدرـك الـوصـف حـسـنـها ، ولا يـقـرـح عـقـول العـقـلـاء ولو اـجـتـمـعـت وـكـانـت عـلـى أـكـمـل عـقـل رـجـلـ مـنـهـم مـثـلـها ، وـحـسـبـ العـقـولـ الـكـامـلـةـ الفـاضـلـةـ أـنـ أـدـرـكـتـ حـسـنـهاـ ، وـشـهـدـتـ بـفـضـلـهاـ ، وـأـنـهـ مـاطـرـقـ الـعـالـمـ شـرـيعـةـ أـكـمـلـ وـلـأـجـلـ وـلـأـعـظـمـ مـنـهـاـ ، فـهـيـ نـفـسـهاـ الشـاهـدـ وـالـمـشـهـودـ لـهـ ، وـالـحـجـةـ وـالـمـحـجـ لـهـ ، وـالـنـورـ وـالـبـرهـانـ ، وـهـيـ مـنـ أـعـظـمـ نـعـمـ اللـهـ التـىـ أـنـعـمـ بـهـاـ عـلـىـ عـبـادـهـ ، فـمـاـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ بـنـعـمةـ أـجـلـ مـنـ أـنـ هـدـاـهـمـ لـهـ وـجـعـلـهـمـ مـنـ أـهـلـهـاـ وـمـنـ اـرـتـضـاهـمـ لـهـ ، فـلـهـذـاـ اـمـتـنـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـأـنـ هـدـاـهـمـ لـهـ قـالـ تـعـالـىـ : «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» .

وقال معرفاً لعباده ومذكراً لهم عظيم نعمته عليهم مستدعاً منهم شكره على أن جعلهم من أهلها : «**الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**».

قال بعض السلف : ياله من دين لو أن له رجالاً !!

والله أعلم وصلى الله على محمد .

رسالة

# الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنّة



## الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة

الحمد لله الذي شرع الجهاد بالقلب واليد واللسان ، وجعل جزاء من قام به الغرفة العالية في الجنان .. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، والمأمور بقتال المشركين ، جاهد في الله حق جهاده .. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به ، وعزروه ، ونصروه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه .. والذين هاجروا ، وجاحدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فكانوا هم السادة الغالبين ..

أما بعد :

فمعلوم ما كان عليه رسول الله ﷺ في الجهاد مع المشركين منذ بعثة الله عز وجل ، وأكرمه بالرسالة إلى أن توفاه الله واختار له ما عنده ، فكان يغشى الناس في مجالسهم في أيام الموسم وغيرها ، ويأتيهم في أسواقهم ، فيتلو عليهم القرآن ، ويدعوهم إلى الله - عز وجل - .

ويقول : «من يؤويوني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي ولِّي الجنة» ، فلم يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ..

واستمر يدعو إلى الله ، ويصبر على الأذى ، ويصفح عن الجاهل ، مدة ثلاثة عشرة سنة لإقامة حجة الله - تعالى - عليهم ، ووفاء بوعده الذي امتن عليهم به في قوله : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً» .. فاستمر الناس في الظغيان ، وما استدلوا بواضح البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه ليفتوهون عن دينهم ، وحتى نفوهون عن بلادهم ، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ، ومنهم من خرج إلى المدينة ،

ومنهم من صبر على الأذى من : حبس ، وجوع ، وعطش ، وضرب ..  
حتى إن الواحد منهم ما كان يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضرب ..

لقد جعلوا في عنق بلال حبلاً ودفعوا به إلى الصياغ ، يلعبون به ،  
ويطوفون به شعاب مكة .. وما لاقاه آل ياسر من العذاب يفوق ما يحتمله  
البشر ..

وآذت قريش رسول الله ﷺ ، وحاصروه في الشعب ، وحاول عقبة بن أبي معيط أن يخنقه مرة .. وما زال يشد ثوبه عليه حتى جحظت عيناه ،  
وأسرع أبو بكر فخلصه ، وهو يقول : أتقتلون رجلاً أن يقول : ربى الله  
؟ ! .

وحاول أبو جهل قتل الرسول وهو بالمسجد يصلي ، فحمل حجراً ضخماً  
يلقيه على رأسه وهو ساجد ، ولما هم بإلقائه رجع مذعوراً .. وقال :  
اعترضني دون محمد فحل هائل من الإبل هم أن يأكلني ..

ولما أراد الله إظهار دينه ، وإنجاز وعده ، ونصر نبيه ، أمره الله - تعالى -  
بالهجرة إلى المدينة ، فأسفر صلوات الله وسلامه عليه بها ، وأيده الله  
بنصره وبعثه المؤمنين فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود  
والأخمر ، وباعوا نفوسهم دونه ، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء  
والأزواج ..

وكان أولى بهم من أنفسهم ، فرمتهم العرب واليهود عن قوس واحد ،  
وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب ..

أذن الله لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال :  
﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ﴾ (٢٩) الَّذِينَ  
أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ .

أي هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ، ولكن الله يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته ، كما في قوله تعالى :

**﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصُرُهُمْ وَلَكِنْ لَيَلُو بَعْضُكُمْ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ ﴾٤﴾ **سَيِّدِهِمْ وَيُصلِحُ بَالَّهُمْ وَيَدْخُلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ** ..**

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال :  
**﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾**

ثم أنزل الله في سورة براءة الأمر بنبذ العهود ، وأمرهم بقتال المشركين كافة ، وأمر بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ..

ولم يبح لهم ترك قتالهم وإن سالموهم وهادنوه هدنة مطلقة مع إمكان  
 جهادهم ..

فكان القتال منوعاً ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم  
 مأموراً به لجميع المشركين كما في سورة البقرة ، وأآل عمران ، وبراءة ..  
 وغيرها من السور .

أوجب الله على المسلمين القتال ، وعظم أمر الجهاد في عامة سور  
 المدنية ، كما في قوله تعالى :

**﴿إِنْفِرُوا خَفَافاً وَثَقَالاً وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** ..

وقال : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ**

**خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوَا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ..

فالقتال : وإن كان مكروهاً للنفس بطبيعتها ، لما فيه من التعرض للقتل ، والأسر ، وتشويه البدن ، وإتلاف المال ، وتدمير المصنع ، وتخريب البلاد ، وإشاعة الرعب والفزع في النفوس ، والإخراج من الأوطان ..

فقد رتب الله عليه من الأجر والفوز ما لا يخطر على قلب بشر ..

قال عكرمة : إنهم كرهوه ثم أحبوه .. وقالوا : سمعنا وأطعنا ..

وهذا لأن امثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات ..

وقد ظهرت آيات الكتاب ، وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد والحضور عليه ، ومدح أهله ، والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات .. لأنهم جند الله يقيم بهم دينه ، ويدفع بهم بأس أعدائه ، ويحفظ بهم الإسلام ، ويحمي حوزة الدين ..

وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله .. ولتكون كلمة الله هي العليا ، وجعلهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها ، وإن باتوا في ديارهم ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتحهم .. فإنهم كانوا هم السبب فيه ..

والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر .. فكان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل مهما بتسييه مثل أجر من اتبعه ، قال تعالى :

**«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»** ..

فتشوّقت النفوس إلى هذه التجارة الرابحة التي دل عليها رب العالمين

العليم الحكيم فقال : «تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم» .

فكأن النفوس ضلت بحياتها وبقائها .. فقال : «ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» .

يعني أن الجهاد خير لكم من قعودكم .. فقال : «يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» .

ومع المغفرة يدخلكم : «جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» .

فكأنها قالت : هذا في الآخرة ، فما لنا في الدنيا ؟

قال : «وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَشْرِيْرُ الْمُؤْمِنِينَ» ..

فلله ما أحلى هذه الألفاظ ! وما أصدقها بالقلوب ! .. وما أعظمها جذباً لها وتسليراً إلى ربها ! وما ألطف موقعها من قلب محب ! .. وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها ! .. فنسأل الله من فضله .

ومن ذلك قوله تعالى : «أَجَعَلْتُمْ سَقَاءَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عَنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عَنَّدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ (٢٠) يُشَرِّهِمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَانِ وَجَنَّاتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» ..

فأخبره - سبحانه وتعالى - أنه لا يستوي عنده عمار المسجد الحرام ، وهم عماره بالاعتكاف والطواف والصلوة . هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن . وأهل سقاعة الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد في

سبيل الله ، وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده ، وأنهم هم الفائزون ، وأنهم أهل البشاره بالرحمة والرضوان والجنتان .. فنفي التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على عماره ، بقوله تعالى : «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» ..

فهؤلاء هم عمار المساجد .. ومع هذا فأهل الجهاد (أرفع درجة) عند الله منهم ..

وقال تعالى : «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُضَرَّرُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا لِلَّهِ الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلًا لِلَّهِ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رَّحِيمًا» ..

فنفي سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة ، ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات ..

قال ابن زيد : الدرجات التي فضل الله بها المجاهد على القاعد : سبع ، وهي التي ذكرها الله - تعالى - في قوله : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظِمَّاً وَلَا نَصْبًا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُنُ مَوْطِنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» ..

فهذه خمس .. ثم قال : «وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ» ..

فهاتان اثنان ..

قال ابن القيم - بعد ذكره لكلام ابن زيد - : وال الصحيح : أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة ، الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : «من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها .. قالوا : يا رسول الله : أفلأ نخبر الناس بذلك ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين كما بين السماء والأرض .. فإذا سألتم الله فاسأله (الفردوس) ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أهار الجنة ..» .

و قال ابن القيم في قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا بِيَعِكُمُ الَّذِي بِأَيْمَنِكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» ..

فجعل سبحانه هاهنا الجنة ثمناً لنفوس المؤمنين وأموالهم بحيث إذا بذلوها فيه استحقوا الثمن ، وعقد معهم هذا العقد ، وأكده بأنواع من التأكيد .

أحدها : إخباره - سبحانه وتعالى - بصيغة الخبر المؤكد بأداة (إن) .

الثاني : الإخبار بذلك بصيغة الماضي الذي قد وقع وثبت واستقر .

الثالث : إضافة هذا العقد إلى نفسه - سبحانه - وأنه هو الذي اشتري هذا المبيع .

الرابع : أنه أخبر بأنه وعد بتسليم هذا الثمن وعداً لا يخلفه ولا يتركه .

الخامس : أنه أتى بصيغة على التي للوجوب إعلاماً لعباده بأن ذلك حق عليه أحقه هو على نفسه ..

السادس : أنه أكد ذلك بكونه حقاً عليه ..

السابع : أنه أخبر عن محل هذا الوعد ، وأنه في أفضل كتبه المزلة من السماء وهي (التوراة والإنجيل والقرآن) ..

الثامن : إعلامه لعباده بصيغة استفهام الإنكار ، وأنه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه ..

التاسع : أنه - سبحانه وتعالى - أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد ، ويبشر به بعضهم بعضاً بشاره من قد تم له العقد ولزم بحث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه ..

العاشر : أنه أخبرهم إخباراً مؤكداً بأن ذلك البيع الذي بايده به هو الفوز العظيم ، والبيع هاهنا يعني البيع الذي أخذوه بهذا الثمن وهو الجنة.

وقوله : «**بایعتم به**» ، أي عاوضتم وثامتتم به ، ثم ذكر - سبحانه - أهل هذا العقد الذي وقع العقد وتم لهم دون غيرهم وهم التائدون مما يكره ، العابدون له بما يحب ، الحامدون له على ما يحبون وما يكرهون ، السائحون (وفترت السياحة) بالصيام ، (وفترت) : بالسفر في طلب العلم .. (وفترت) بالجهاد .

وأفهمت الآية خطر النفس الإنسانية وشرفها وعظم مقدارها .. فإن السلعة إذا خفي عليك قدرها ، فانظر إلى المشتري لها ، من هو ؟ .. وانظر إلى الثمن المبذول فيها ، ما هو ؟ .. وانظر إلى من جرى على يده عقد التباع ، فالسلعة النفس .. والله - سبحانه - المشتري لها ، والثمن لها جنات النعيم .. والسفير في هذا العقد خير خلقه من الملائكة وأكرمههم

عليه وخيرهم من البشر وأكرمهم عليه .

وناهيك بهذا الفضل .. من شرف وعلو منزلة .. إلى غير ذلك مما أوضحه الله في القرآن من بيان أجر المجاهدين وتعظيم شأنهم ، وتحريك العواطف ، وطلب التضحية في سبيل الدعوة .. وبعث القوة والشجاعة في النفوس ، وحثّهم على الإقدام والثبات .. وأن الله ناصرهم ومدهم بالملائكة : «إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يُمْدَدُكُمْ رِبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ<sup>(١٢٤)</sup> بِلَيْ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرَهُمْ هَذَا يُمْدَدُكُمْ رِبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ<sup>(١٢٥)</sup> وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلَنَطْمَئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»

[آل عمران : ١٢٤ - ١٢٦].

«وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(١٣٩)</sup> إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ<sup>(١٤٠)</sup> وَلِيُمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ<sup>(١٤١)</sup> أَمْ حَسِبُتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ» [آل عمران : ١٣٩ - ١٤٢] .

وأخبر عما يلقاه من يستشهد في سبيل الله من الحياة، وأنهم عند ربهم يرزقهم ما يشاءون ، وتعلو وجوههم البشارة :

«وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ<sup>(١٦٩)</sup> فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ<sup>(١٧٠)</sup> يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١٧١)</sup> الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْقَوْا أَجْرًا عَظِيمًا» ..

وقال : «**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ إِنَّ كِيدَ الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا**» [النساء: ٧٦].

وقال : «**فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَسَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنكِيلًا**» .

وقال : «**فَلَيَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**» (الآيات بعدها) .

فانظر - يا أخي - كيف يستثير الهمم لإعلاء كلمة الله ، ولحماية الضعفاء ، وتخلص المظلومين ..

وانظر كيف يقرن القتال بالصلوة والصوم .. ويبين أنه مثلهما مكتوب على المؤمنين ..

وكيف يشجع الخائفين أكبر تشجيع على خوض المعامع ، ومقابلة الموت بصدر رحب ، وجنان جريء ، مبيناً لهم أن الموت سيدركهم لا محالة ، وأنهم إن ماتوا مجاهدين فسيعيشون عن الحياة الدنيا أعظم عوض ولا يظلمون فتيلا ..

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن صلة التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ،

والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائل أنواع الأعمال ما لا يشتمل عليه عمل آخر ..

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عنِّي ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله .. والذي نفسي بيده لو ددتْ أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيَا ، ثم أُقتل ثم أحيَا ، ثم أُقتل» ..

ورغب إليه - صلوات الله وسلامه عليه - بسيرته وثباته ، وشجاعته ، وصبره ، وأخبر ما للمجاهدين في سبيل الله من الأجر والثواب العاجل والأجل ، وما يدفع الله به من أصناف الشرور ، وما يحصل به من العز والتمكين والرفة ، وجعله ذروة سنام الإسلام .

وقال : «إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله » .. [متفق عليه] .

وقال : «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» [آخرجه البخاري] .

ولما في الصحيحين : أن رجلاً قال : يا رسول الله : أخربني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال : «لا تستطيع» .. قال أخبرني به؟ قال : «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفتر ، وتقوم لا تفتر» ، قال لا . قال : «فذلك الذي يعدل الجهاد» .

كما أخبر صلوات الله وسلامه عليه : «أن أرواح الشهداء في جوف طير خضر تتبوأ من الجنة حيث تشاء ، وأن الشهيد يغفر له جميع ذنبه وخطاياه ، وأنه يشفع في سبعين من أهل بيته ، وأنه آمن يوم القيمة من الفزع

الأكبر ، وأنه لا يجد كرب الموت ، ولا هول المحشر ، وأنه لا يحس ألم القتل إلا كمس القرصنة وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة ، وأن القائم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم فيما سواه ، ومن حرس في سبيل الله لا تبصر النار عيناه ، وأن رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» .

إذا عرف ذلك فقد عاتب الله المخالفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، المتشائلين إلى نعيم الأرض المتقاعدين عن المبادرة إلى الخروج : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقِلُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» .

كما ذم التاركين له ووصفهم بالمناقق ومرض القلوب ، وتوعد المخالفين القاعدين بأفظع العقوبات ، ورماهم بأبغض النعوت والصفات ، وويخنهم على الجبن والقعود ، ونعي عليهم الضعف والتخلف بقوله : «إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (الآيات بعدها) .

ولست تجد نظاماً قدماً أو حديثاً أو مدنياً أو دينياً عنى بشأن (الجهاد والجنديه) ، واستنفار الأمة وحشدتها كلها صفاً واحداً للجهاد في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا .. كما تجد ذلك في دين الإسلام وتعاليمه.

فقد فصل الكتاب والسنّة كل ما يتصل به تفصيلاً عجبياً ، وزوّع أعماله المختلفة ومسئولياته الكثيرة على جهاتها المختصة توزيعاً دقيقاً يفوق كل التنظيمات الحديثة والدراسات العسكرية .. بل ما هي إلا قطرة منه ..

وآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ فياضة بكل هذه المعاني السامية ، داعية بأفصح عبارة وأوضح أسلوب .. فأمر المسلمين أن يأخذوا حذرهم

من أعداء الله ، وأن يعدو لهم ما استطاعوا من قوة .. لأن ذلك أول قواعد القتال وأعظمها شأنا .. وأن الإعداد بجميع أنواعه وأقسامه المنطقية تحت كلمة قوة : أي بحرية وبحرية وجوية ، وأن الاهتمام بالقوات الشابة والمرابطة : كالاهتمام بالقوات المتحركة والاهتمام بالجيش في أيام السلم كالاهتمام به في أيام الحرب .. وأن أساس الروح العسكرية كما يقولون أمران : الطاعة ، والنظام ..

وقد جمع الله هذا الأساس في آيتين من كتابه ..

فأما (الطاعة) ففي قوله تعالى : «**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُّحَكَّمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقَتَالُ رَأَيَتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُظْرِفُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا مُغَشِّيًّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا**» .

وأما (النظام) ففي سورة الصاف في قوله تعالى : «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**» ..

كما حث الجيوش الإسلامية على المبايعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والنشط والمكره ..

«**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**» .

ومدح الصادقين بالعهد المؤفرين بالوعد بقوله : «**مَنْ الْمُؤْمِنُونَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**» ..

وأمر بالثبات عند اللقاء وذكر الله عند الفزع : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**» .

وشجع المجاهدين في سبيله على الإقدام الحازم والشجاعة الصادقة من

أول اللقاء إلى آخره : «إِنَّمَا كَفَرُوا بِرَقَابِهِمْ حَتَّى إِذَا  
أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»  
«وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونَ كَمَا تَالِمُونَ  
وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ» «وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا  
وَهُنَّا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الصَّابِرِينَ» ..

كما أمر باستصحاب الطمأنينة ، وسكن الجوارح ، وطرد الأوهام ،  
والخلاص من الوهن والحزن : «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ  
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (١٣٩) .

وأخبر بأن الله قد تكفل بنصر من ينصر دينه ، وأنه لا عبرة بالعدد ولا  
بالعدة ، وإنما هو الإيمان الصادق بأن النصر من عند الله : «إِنْ يَنْصُرْكُمْ  
اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ  
فَلَيَوْكَلُ الْمُؤْمِنُونَ» «كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ  
الصَّابِرِينَ» «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنَصَّرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ» .  
«وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ» (١٧١) «إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ» (١٧٢)  
«وَإِنَّ جُنُدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ» «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ» ..

كما أشار القرآن إلى الحقيقة المعروفة وهي : - أن الحرب دواليك - يوم  
لك ويوم عليك : «إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ مِّنَ الْقَوْمِ قَرَحٌ مِّثْلُهِ وَتِلْكَ الْأَيَّامِ  
نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ» .

وجعل المشاورة من قواعد الشريعة وعزمات الأحكام ولا سيما في الأمور  
الهامة : كالجهاد ، ومعاملة الأعداء ، ومدح عباده المؤمنين على هذه الصفة  
بقوله : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» .

ومع كمال عقل الرسول ﷺ وتأييده بالوحي ، فقد أمره الله بقوله :

﴿وَشَارِهِمْ فِي الْأُمْر﴾ ، ولتقتدي به أمتة من بعده ..

كما حذر القرآن عن ارتكاب (المعاصي الباطنية والظاهرة) صغيرها ، وكبیرها .. وأخبر أن نصر الله لا ينزل على العاصين : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْوَىِ الْجَمِيعَ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمٍ مَا كَسَبُوا» ..

ونهى عن التنازع مطلقاً على أي أمر في القتال ، وأخبر أن التزاع سبب للفشل وذهب الريح : «وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» .

وحذر من الفرار من العدو حين القتال ، وأنه كبيرة عظيمة ، وتوعد الجناء المخذولين بأنكى العقوبات : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَىٰ فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ» .

ونهى عن غلوط الغنائم ، وحذر المسلمين منه غاية التحذير .. وأنه يأتي بما غل حاملاً له على ظهره ورقبته ، معذباً بحمله وثقله ، مرعوباً بصوته ، موبخاً بخيانته على رؤوس الأشهاد : «وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» .

كما حذر عن القتال للرياء ، أو السمعة ، أو الشرف ، أو الحمية ، أو العنارات القومية والشعارات المزيفة . وكان الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أو صاه (في خاصته) : بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا ولیداً» .

وكان يقول للصحابية إذا أرادوا الغزو : «انطلقوا باسم الله ، وبإله ، وعلى ملة رسول الله . لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، فإن الله يحب المحسنين» .

لذلك أبلى الرسول ﷺ والذين آمنوا معه بلاءً حسناً في نصرة هذا الدين والدعوة إليه ، فأمدتهم الله بالنصر وأنزل عليهم السكينة ، وأيدهم الملائكة وألف بين قلوبهم وقذف في قلوب أعدائهم الرعب .. فقاتلوا في سبيل الله عن عقيدة وإخلاص ونصرة لدين الله حتى يظهره على الدين كله ، ويخرجوا الناس من الظلمات إلى النور .. ومن عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .. وعرفوا أن الله قد ضمن لهم النصر ، ووعدهم بالفتح ، فوثقوا بنصر الله ووعد رسوله ، واستهانوا بالقلة والكثرة ، واستخفوا بالمخاوف والأنحصار .. وذكروا قول الله تعالى : «إِن يَصْرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ» .

وأنهم جند الله وأنهم يقاتلون في سبيل الله ، وأن الله ناصرهم ومعينهم وخاذل لأعدائهم .. لأنهم يقاتلون في سبيل الشيطان ..

هذا (عمر بن الخطاب) استشار أصحابه في مسيره إلى (العراق) ، بوجعة (نهانوند) قال له علي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين : إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، هو دينه الذي أظهره ، وجنته الذي أعزه وأمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ ، فتحن على موعد من الله ، والله منجز وعده ، وناصر جنته ..

وهذا (خالد بن الوليد) لما أقبل من العراق قال رجل من نصارى العرب خالد : ما أكثر الروم وأقل المسلمين ، فقال خالد : وبذلك ؟ أتخويفني بالروم ؟ إنما تكثر الجنود بالنصر ، وتقل بالخذلان لا بعد الرجال ، والله لو ددت أن الأشقر براء من توجعه ، وأنهم أضعفوا في العدد ، وكان فرسه قد حفا واشتكى من مجئه من العراق .

وكانوا يخاطرون بأنفسهم ويأتون بأعاجيب وأعمال خارقة للعادة ثقة بنصر الله واعتماداً على موعده كما حصل للجيوش الإسلامية بقيادة سعد بن أبي وقاص فقد وقف أمام المدائن ولم يجد شيئاً من السفن وتعذر عليه تحصيل شيء منها بالكلية وقد زادت دجلة زيادة عظيمة وأسود ماؤها ورممت بالزبدة من كثرة الماء بها ..

فخطب سعد الناس على الشاطئ وقال : ألا إني قد عزمت على قطع هذا البحر إليهم فقالوا جمِيعاً : عزم الله لنا ولك على الرشد فافعل .. ، ثم اقتحم بفرسه دجلة واقتتحم الناس لم يتخلَّف عنه أحد فساروا فيها كأنما يسرون على وجه الأرض حتى ملأوا ما بين الجانين فلا يرى وجه الماء من الفرسان والرجال ، وجعل الناس يتحدثون على وجه الماء كما يتحدثون على وجه الأرض .. فلما رأهم الفرس قالوا : (ديوانه - ديوانه) يقولون : (مجانين - مجانين) ثم قالوا : والله ما تقاتلون إنساً ، بل تقاتلون جناً ، وجعل سعد يقول : حسبنا الله ونعم الوكيل ، والله لينصرن الله وليه ، وليظهرن الله دينه ، وليهزمن الله عدوه ، إن لم يكن في الجيش بغي أو ذنب تغلب الحسنات . نعم كانوا يتخوفون من ذنوبهم ومن معاصي الله أكثر مما يتخوفون من عدوهم ، ومن كثرة عدده وضخامة عدده نجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في كتابه لقائده سعد بن أبي وقاص لما أرسله إلى فتح فارس :

أما بعد : فإنني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل من العدة على العدو ، وأقوى المكيدة على الحرب .. وامرک ومن معك من الزجناد : أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجناد أخوف عليهم من عدوهم .. وإنما ينصر المسلمين يعصية عدوهم لله ، ولو لا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عدتنا

ليس كعدهم ولا عدتنا كعدهم ، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة وألا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون ، فاسحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله ، وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا .. فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط علىبني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفار المجوس ، فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً .. وسائلوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم .. أسأل الله تعالى ذلك لنا ولكم .. أ.ه.

فتمسک المسلمين المجاهدون بما ذكر هذا الخليفة الراشد ، وكانوا كما وصف رجل من الروم المسلمين لرجل من أمراء الروم ، فقال : (جئتك من عند رجال دقاق يركبون خيولاً عتاكاً : أما الليل فرهبان ، وأما النهار ففرسان .. لو حدثت جليسك حديثاً ما فهمه عنك لما علا من أصواتهم بالقرآن والذكر .. قال : فالتفت إلى أصحابه وقال : أتاكم منهم ما لا طاقة لكم به) ..

وهذا عقبة بن نافع أراد أن يتخد مدينة في إفريقيا يكون بها عسكر المسلمين وأهلهم وأموالهم ليأمنوا من ثورة تكون من أهل البلاد ، فقصد موقع القيروان .. وكانت وحلة مشتبكة بها من أنواع الحيوان من السباع والحيات ، وغير ذلك ، فدعا الله ، وكان مستجاب الدعوة ، ثم نادى : (أيتها الحيات والسباع : إننا أصحاب رسول الله ﷺ ، ارحلوا عنا ، فإننا نازلون ، ومن وجدناه بعد ذلك قتلناه ، فنظر الناس ذلك اليوم إلى الدواب والحيات تحمل أولادها وتتنقل . ورأه قبيل كثير من البربر .. فأسلموا) وحينما طال على المسلمين الأمد وقست قلوبهم ونسوا وتناسوا ما لأجله بعثهم الله على كثرة من الناس وتوافر من بين أمم الأرض وهو قوله :

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وصاروا يعيشون حياة لا هية دنيئة ، حياة من لا يعرف نبياً ولا يؤمن برسالة ووحي ، ولا يرجو حساباً ، ولا يخشى معاداً ، وأشبهاهم الأمم الجاهلية التي خرجوا يقاتلونا بالأمس عادوا فقلدوها في مدنيتها واجتماعها وسياساتها وأخلاقها ومناهج حياتها .. وفي كثير مما مقتها الله لأجله وخذلها وابتلى المسلمين بتأثير الحضارة الغربية والدعایات الشرقية أصبحت بلادهم مالاً سائباً لا مانع له .. وأصبحت دولهم فريسة لكل مفترس ، وطعمة لكل آكل .. وظهر معنى قول النبي ﷺ : «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ؟ قال بل أنتم كثیر ، ولكنكم غثاء كفثاء السيل .. ولیزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ولیقذفن في قلوبكم الوهن .. قال قائل : يا رسول الله وما الوهن؟ قال : حب الدنيا وكرابية الموت» .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : «إذا تباعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم» .

فهم تركوا الجهاد ، وطلبو المدد من الأعداء ، والحماية من الكفار ، والتکفف لديهم ، والالتجاء في موقع الخطر إليهم .. فهانوا إذا على الله مع أسمائهم الإسلامية ورغم وجود الصالحين ، فيهم وظهور بعض الشعائر الدينية والواجبات الشعرية في بلادهم ..

يقول بعض المستشرين : (ما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم ، وجهلوا حكمه ، وأحكامه ، وعدلوا إلى القوانين الوضعية المتناقضة المستمدة من آراء الرجال ، فشا فيهم فساد الأخلاق ، فكثر الكذب ، والنفاق ، والتحاقد ، والتباغض . فتفرق كلمتهم ، وجهلوا أحوالهم الحاضرة

والمستقبلة ، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم ، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ، ويشربون وينامون ، ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة) .

وهذا واقع مشاهد يحس به كل مؤمن ، ويلمسه كل يور ، في كل أمة تخلت عن الجهاد ، وانغمست في الترف ، وعبادة المادة وحب الدنيا ..

يحدثنا التاريخ : ماذا فعل بال المسلمين (أشقى الأمم المغول والتار) ما يحزن القلب ويحرف الفؤاد وي بكى العين ..

يقول ابن الأثير : (لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها كارها لذكرها ، فأنا أقدم إليه رجلاً وأآخر أخرى ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين .. ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك فيما ليت أمي لم تلدني .. ويا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيًا منسياً) ..

هذا الفصل يتضمن من ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام واليالي عن مثلها عمت الخلائق وخصن المسلمون ..

ثم ذكر من وهن المسلمين وتسلط أعدائهم عليهم .. فقال : دخلت امرأة من التتر داراً ، وقتلت جماعة من أهلها ، وهم يظنونها رجلاً .. ودخل واحد منهم درباً فيه مائة رجل فما زال يقتلهم واحداً واحداً حتى أفناهم ولم يمد أحد يده إليه بسوء ووضعت الذلة على الناس .. فلا يدفعون عن نفوسهم قليلاً ولا كثيراً ، نعوذ بالله من الخذلان ..

وحكي أن أحدهم أخذ رجلاً ولم يجد ما يقتله به ، فقال له : ضع رأسك على هذا الحجر ولا تربح .. فوضع رأسه وبقي إلى أن أتى التري بسيف وقتلته .. قال : وأمثال ذلك كثير ..

فالواجب على أهل الإسلام خصوصاً العلماء منهم وولاة الأمور أن يتقووا

الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، وأن يبشروا الدعوة لهذا الدين ، وينشروا محسنه لنشئهم ، ليرغبوهم فيه ، ويرشدوا الأمة لأحكامه وحكمه ، كما فعل أوائلهم الأماجد .. فإنهم جاهدوا في الله حق جهاده ، وقاموا بالدعوة إلى الله ، وبينوا للأمم محسن الإسلام وسماته .. وبذلك امتد سلطانهم ، واتسعت مالكمهم ، وأخضعوا من سواهم لتعاليمه .. ولكن ما لبث أبناءهم أن حرفوا ، فانحرفوا ، وتزقروا عندما اجتمعوا واشتبه الحق عليهم بالباطل ، فتفرقوا بهم السبل ، وأصبحوا شيئاً متفرقين في آرائهم متبايين في مقاصدهم .. وكيف يحل لهم الرقي ؟ وأنى يتنسى لهم التقدم ، وهم يقلدون الأمم الكافرة .. يجررون وراءهم ، وينهجون نهجهم ، ويقلدونهم في الصغير والكبير والنمير والقطمير .. يحكمون بين شعوبهم بقوانين وضعية ، ويصادمون الشريعة الإسلامية التي هي مصدر عزهم وفخرهم وفيها راحتهم وطمأنيتهم ..

**﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .**

نسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويوقف جميع المسلمين إلى ما فيه رضاه ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..



رسالة

من

محاسن الإسلام



### من محسن الإسلام

لا شك أن الدين الإسلامي دين سماوي لم يكن لأمة من الأمم مثله ولا نزل على نبي من الأنبياء نظيره إذ هو دين عام مبين لأحوال المجتمع الإسلامي بل البشرية عامة وبه كمل نظام العالم فهو جامع شامل للمصالح الاجتماعية والأخلاقية .

فإنه بين الأحوال الشخصية التي بين العبد وبين ربه من صلة وزكاة وصوم وحج . وشرع نظافة البدن فأمر بغسل الجنابة وال الجمعة والعيدان . أو بعضاً كالوضوء عند كل فريضة من الفرائض الخمس .

وشرع أمور الفطرة من ختان وقص شارب وتقليم أظافر وتنف إبط السواك وحلق العانة .

كما أرشدنا الإسلام إلى تجميل الثياب وأن تكون على أحسن هيئة وأكملها . كما سن ذلك في الجمعة والعيدان وهذب الأخلاق فأمر بالصدق في المعاملات والوفاء بالعقود والمعهود والمواعيد . وأوجب ترك الذنوب من زنى ، وخمرا ، وغيبة ، وقدف ، وسعاية ، وشهادة زور ، وانحراف في الأحكام ، وتحريف لما أباح الله ، وحرم تغيير الأحكام عن وجهها ، وما أريد بها إلى غير ذلك .

وبالجملة فإن الدين الإسلامي جامع لروابط الأمة الإسلامية بل هو حياتها تدوم بدوامه وتندم إذا انعدم وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة ومن خصائصها . حيث لم يكن لأمة من الأمم قبلنا مثله فلو أن المسلمين تمسكوا بأحكام الإسلام وتعاليم دينهم كما كان آباءُهم الاماجد لكانوا أرقى

الأمم وأسعد الناس، ولكن لما انحرفوا وحرفوا تعاليم دينهم تنكروا عن الصراط السوي .

وقد جعل الإسلام للفقراء حظاً في مال الأغنياء بالزكوات والكافارات لطفاً بهم وإحساناً إليهم ورحمة بالأغنياء وتكرمة لهم وتحصيناً لأموالهم وشرع الإسلام الحج ليشهدوا منافع لهم فتتوافد إليه سائر الأمم الإسلامية ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به ليتفق بعضهم من بعض من علومهم وأحوالهم ويحصل بذلك التعارف والتعاون والتآخي ، ولما في ذلك من إعانة أهل الحرمين الشريفين ليكونوا مركزين عظيمين للإسلام ، وهذا بعض من مقاصد الحج .

كما قد شرع الإسلام اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد. وبين أحكام المعاملات من بيع ، وربا ، ورهن ، وقرض ، وإجارة ، وشركات ووكالات ، وحوالة ، وعارية ، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبني علم الاجتماع البشري .

وبين الإسلام كيف تقام البيوتات وتأسس العائلات فنذهب إلى الزواج وحث عليه ورغبه فيه . وبين العقود التي تعتبر زواجاً ووضح شروطها من رضا وولي وشهاده وغيرها وما خالف ذلك فهو سفاح ، أو قريب منه ، وأمر بسدل الحجاب للنساء صيانة للنسل وإبعاداً للمظنة . وراحة لكل ضمير .

وبين أحكام الجنایات كالقصاص في النفس والطرف ، وما يشترط لذلك ، كما بين ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب أمام وشروط استحقاقه للإمامية ، وما يجب له من طاعة ، وما يجب عليه من المشورة والعمل بالشريعة وإقامة العدل بين أصناف الرعية .

ثم إن الإسلام قسم السلطة فجعلها خططاً منها القضاء فحدد للقاضي خطته من فصل الخصومات والنظر في أموال غير المرشد والحجر على من يستوجب إلى غير ذلك، وبين خطة الشاهد كيف تحمل الشهادة وأدائها ومن تقبل وعلى من ترد وأمر بإثباتها وعدم كتمانها . كما بين خطة المحتسب ثم بقية الخطط .

وبين حكم من خرج عن طاعة الإمام بأن يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله . وبين كيف نعامل الأمم الأجنبية فيما إذا وقع الحرب معها . وفي حالة مسالتها . وأمر بتحسين الجوار . وإقامة الحدود على من أخاف السبيل وخالف ما أمرت به الشريعة .

وبالجملة فقد استقصى هذا الدين الإسلامي العظيم جميع الشؤون الاجتماعية وبينها أحسن بيان مما يعجز عن مثله عقلاً البشر حتى دخل مع الرجل في بيته وحكم بينه وبين امرأته وبين ما له عليها من الحقوق وما لها عليه من مثل ذلك . وبين ما عسى أن يقع بينهما من خلاف في المستقبل .

كما حكم الإسلام بين الرجل وبين ولده وبينه وبين نفسه في حياته وبعد وفاته كأوقافه ووصاياه ما يصح منها وما لا يصح . وقسم مواريثه وبين أحكام تغسيله وتوكيفه ودفنه كل هذا لأجل أن تنتظم الحياة انتظاماً كاماً ويعيش المسلم عيشة هنيئة متتظمة ليتمكن معها لإعداد الزاد ليوم المعد والتأهب لما بعد الموت .

فالدين الإسلامي نظام عادل للمجتمع البشري الإسلامي فإنه تام الإحکام ثابت المبني . دين سماوي لم يدع شاذة ولا فاذة إلا بينها أحسن بيان . ووضحتها أتم إيضاح وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً أفواجاً واتسعت دائرة الإسلام فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحها من

نهر الفاتح في الهند شرقاً إلى أفريقيا ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل إلا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الإسلام والتسوية بين طبقات المسلمين ملوكهم وصعلوكهم وصغارهم وكبارهم فيه على السواء : فالآمة الإسلامية لا حياة لها ولا استقامة بدون التمسك بدينها والعمل بأوامره ونواهيه فهي دائمة بدوام دينها مضمحة باضمحلاته ساقطة إذا أهملت تعاليم دينها القويم كما قال بعض أعداء المسلمين . فقد كانت الأمم تقتبس من قواعده وأصوله وتختاره على كثير من قوانينها الوضعية فأنصف الإسلام كثيراً من عقلائهم ، واعترفوا بأن مدينة أوروبا الحديثة لم تكن إلا بتعاليم الإسلام والأخذ بقواعد ومبانيه . قال بعض حكماء أوروبا من أنصف بأن نشأة مدنيتها الحديثة إنما كانت رشاشةً من نور الإسلام فاض عليها من الأندلس ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين في الغرب والشرق وفق الله المسلمين للتمسك بدينهم ، والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

### واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا

أيها المسلم الكريم قف معي قليلاً لنفكر سوياً في ماضي أمتنا المسلمة وما كانوا عليه من عزة وهناء وما كان لهم من ملك واسع وعدل شامل ومنعة ونفوذ ومهابة لا مثيل لها في جميع أنحاء المعمورة دون أن تكون لهم جيوش مؤلفة أو أساطيل قوية تخرّبخار أو دبابات تحجّب البراري والقفار أو طيارات سابحة في الفضاء أو صواريخ تقذف بعيدة المدى ، وما نحن فيه اليوم ويا للأسف من ذلة وفرقة ومهانة وعزلة رغم كثرة عدتنا وعظم قوتنا

وكل ذلك نتيجة لما حصل بين المسلمين من تنازع وتطاحن وتهاجر وتشاحن وإعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

فإن الأمة الإسلامية لو رجعت إلى قول الله تعالى : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْسَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ» فالإسلام حين سطع نوره في مكة المكرمة وارتفع صوته من المدينة المنورة بعد ان هاجر اليها رسول الله ﷺ وجد القبلتين العظيمتين اللتين رفتا لواء الإسلام ونصرتا رسول الله ﷺ أن الإسلام متفرقين فجمعهم الله بهداه بعد فرقتهم وبين لهم الرسول ﷺ أن الإسلام لا يقوم على العنصرية أو الشعوبية ولا على القومية والجنسية ولا يقوم على تفرق في العقيدة أو الرأي أو الوجهة فإن الدعوة المشوبة بذلك يكون مالها الفشل ومصيرها الفناء، وبين النبي ﷺ الطريق السوي لسعادة الدارين وعرفهم أن دين الإسلام بني على التعاون على الحق ومحو فرقه الجنسية وتلي عليهم قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ» وجاء : «كُلُّكُمْ لَآدَمْ وَآدَمْ مِنْ تَرَابٍ لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ» وبين لهم أن الله واحد وأن نبي الإسلام واحد ، وأن القبلة واحدة وأن كتاب الله واحد لا يجوز العمل بغير هداه .

فعلى هذا يجب أن تكون كلمة المسلمين واحدة فجمع الله شملهم ووحد كلمتهم وقضى على الفرقة التي كانت بينهم وأصبحوا أخوة متحابين ورجالاً مؤمنين كلمتهم واحدة ووجهتهم واحدة تحت راية الإسلام القوية التي لا تفضل أحداً على أحد إلا بتقوى الله عز وجل فقد رفع الإسلام أقواماً كانوا في ذلة ومهانة ، ووضع أقواماً كانوا في أعلى قمة المجد

ومتىهى السؤدد فلما لم يؤمنوا بالإسلام وضعهم الله فكانوا في أسفل سافلين ورحم الله القائل :

لقد رفع الإسلام سلمان فارس كما وضع الشرك الشقي أبا لهب

أخي المسلم إذا اتحدت قلوب الأمة على الحق وتآلفت نفوسها على الخير وظهرت مجتمعها من الرذيلة وتعاون أفرادها وجماعاتها على البر والتقوى نالوا الخير العظيم والسعادة الأبدية وفازوا بالرقي المحمود وشيدوا بناء مستقبلهم على أساس من الدين ونور من رب العالمين .

أما إذا سادت دعوت القومية والعصبية والشعوية والعنصرية وحصل الشقاق ووجد التفرقة والتناحر كانت المصيبة العظمى والطامة الكبرى التي تهدم بنيان الأمم المنشد وتقضي على حضارتها وتحكم على مستقبلها بالذلة والتحقير وتذرها بوخامة العاقبة وسوء المصير ، فمن أجل ذلك نهى الله الأمة الإسلامية عن التناحر والاختلاف وحذرها من التفرقة والانحراف وتوعدها بالفشل والإخلاف فقال تعالى : «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» هكذا أيها المسلم الكريم يرشدك ربك إلى ما هو في صالحك ديناً ودنيا .

فقف معى قليلاً لنرجع إلى سيرة أسلافنا الكرام وما كانوا عليه من شرف رفيع وعز منيع وقوة قاهرة قهرت كل جبارة العالم والتي سقط أمامها عروش الظلم والطغيان وأوكار الاستبداد والعصيان ومعاقل الكبراء الجوفاء والعز المهوهوم ، فقد تمكن أولئك الأسلاف الأمجاد من نشر لواء الإسلام في جميع أصقاع العمورة ويسطوا لواء العدل والمساواة بين أفراد الأمة ولم يكن ذلك كما قدمنا بكثرة العدد ولا بقوه العدة ولكن الله يعلم إنما كان بسبب اتصافهم بالإيمان وتمسكهم بدينهم القوي وتحاكمهم إلى القرآن مع

صدق في الأقوال والأفعال ووفاء بالوعود والعقود وحب بعضهم لبعض وإخاء في الله واتحاد كامل في جميع ميادين الحياة يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن .

أخي المسلم .. إذا نظرنا إلى الفجوة السحيقة التي تردى فيها بعض أبناء المجتمع الإسلامي اليوم توضح مدى ما وصلوا إليه من المخالفه الصريحة لأوامر الله ورسوله ﷺ والدلائل على ذلك بارزة يلمسها كل من رزق أدنى مقدار من الإيمان وأكبر دليل على ما تقدم هو وجود هذه التناحرات التي مني بها العالم الإسلامي من الدعوه إلى القومية والوقوف إلى جانبها ونبذ الدعوه الإسلامية ومعادت من دعا إليها وهي الأساس لهذا الدين الحنيف والرمز لمحاسن الشرع الشريف والعنوان لمجد الإسلام المنيف .

إن المجتمع الإسلامي قد أصبح بتشعب الآراء وتباين مذاهب الناس وتغيرت وجهات الأمة وأصبح العالم الإسلامي يتارجح ذات اليمين وذات الشمال لا يدري ما الله صانع فيه ، وأن الذي يضمن السعادة والنجاح ويحقق الفوز والفلاح هو الرجوع إلى الله والسير على هدي كتاب الله الذي أنزله نوراً وبرهاناً والتمسك بسنة رسول الله ﷺ والعمل بقوله تعالى **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»** قوله تعالى **«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ»** والتزام تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والرجوع اليهما فيما شجر بين الأمة من اختلاف في الرأي أو الوجهة عملاً بقوله تعالى **«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً»** ولا يتحقق ذلك إلا برفض القوانين الوضعية المستوردة من الخارج والدخيلة على ديننا وأمتنا وببلادنا والتي مصدرها آراء الملاحدة ومفكروا أعداء الإسلام ذلك لأن شريعتنا الغراء كاملة لاتحتاج إلى سواها وفيها ما يغنينا عن غيرها إن نحن رجعنا إليها وحكمناها في جميع شئوننا

فإن الله تعالى يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ هذا ونسأل الله ان يوفق قادة الأمة وزعماءها إلى الاحتكام إليها في جميع ميادين الحياة ، إنه ولـى ذلك القادر عليه وهو الـهادى إلى سـواء السـبيل ، وصـلى الله عـلـى سـيدـنا مـحـمـدـ وـعـلـى آلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

### من أحكام الحج

فلما كان في السنة العاشرة من الهجرة النبوية نادى منادي رسول الله ﷺ المسلمين بـعزمـهـ عـلـىـ الحـجـ وأـعـلـمـ النـاسـ بـذـلـكـ كـيـ يـتـأـهـبـواـ لـلـحـجـ مـعـهـ وـيـتـعـلـمـواـ الـمـنـاسـكـ وـالـأـحـكـامـ وـيـشـاهـدـواـ أـحـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـيـسـتـمـعـواـ إـلـىـ أـقـوـالـهـ وـتـشـيـعـ دـعـوـةـ الـإـسـلـامـ وـتـبـلـغـ الرـسـالـةـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ وـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ ماـ رـأـىـ وـمـاـ سـمـعـ مـنـ أـفـعـالـ وـأـقـوـالـ الـمـصـطـفـيـ وـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ بـشـرـ كـثـيرـ كـلـهـ يـلـتـمـسـ الـاقـتـداءـ وـالـاهـتـدـاءـ بـرـسـوـلـ اللهـ وـيـعـمـلـ بـمـثـلـهـ فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ وـعـدـدـهـمـ يـنـوـفـ عـلـىـ الـمـائـةـ أـلـفـ حتـىـ إـذـ كـانـ بـالـبـيـدـاءـ اـسـتـوـتـ بـهـ نـاقـتـهـ وـالـنـاسـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـشـمـالـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ وـأـمـامـهـ وـهـوـ يـتـوـسـطـهـمـ . أـهـلـ رـسـوـلـ اللهـ وـبـالـتـوـحـيدـ ، لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ ، وـأـهـلـ النـاسـ بـإـهـلـالـهـ قـالـ جـابـرـ أـهـلـلـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ وـالـلـهـ بـالـحـجـ . وـأـصـبـعـ مـاـ وـرـدـ آنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ بـدـلـلـ قـوـلـهـ وـبـالـلـهـ «أـتـانـيـ آـتـيـ مـنـ رـبـيـ فـيـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـمـبـارـكـ وـقـالـ قـلـ عـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ»ـ وـهـذـاـ مـنـ أـدـلـةـ جـواـزـ إـدـخـالـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ وـلـاـ عـكـسـ . ثـمـ سـارـ رـسـوـلـ اللهـ وـبـالـلـهـ حـتـىـ أـتـيـ مـكـةـ وـبـاتـ بـذـيـ طـوـىـ وـأـغـتـسـلـ فـيـهـ ثـمـ

وكان أبو الحسن الأشعري يذهب إلى مجالس المعتزلة ويقول أنهم الورياسة فمنهم الوالي والقاضي ولرياستهم لا ينزلون إلى فإذا لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلمون أن لأهل السنة ناصراً للحججة فحق من قال للعلماء قوموا بواجبكم نحو أمتكم دلواهم إلى الخير ومكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال أدوا الأمانة العلمية التي في أعناقكم والتي أخذ الله عليكم الميثاق في بيانها وإرشاد الناس إليها فإن من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما أتى الله عالماً علمًا إلا أخذ عليه الميثاق لا يكتمه وقال أيضاً - رضي الله عنه - ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا محق من يوجه سهام اللوم نحو العلماء في تخليهم عن تذكير الأمة ودعوتهم إلى الحق حتى قام به الجهلة وتقدم إليه الأدعايا من لا يحسنون هداية الناس وإرشادهم وتهذيب أخلاقهم وتنقيف عقولهم، بل هؤلاء في حاجة ماسة إلى إصلاح أنفسهم وأحكام دينهم على وفق الكتاب والسنة وتصحيح عقائدهم بالهدات والمرشدين محق من قال للعلماء أنتم رعاة الأمة والمسئولون عنها في إصلاح أوضاع دينها وتقويم أخلاقها وتهذيب نفوسها وتبصيرها بطريق الرشاد فكل راع مسئول عن رعيته .

### ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

وحين قصر رجال العلم عن واجبهم وتخلوا عن وظيفتهم ورضاوا بالانزواء في بيوتهم تصدى لإرشاد الأمة وتعليم الشبيبة غير الأكفاء من الجهلة وأولى الأهواء من فسدت عقidiتهم فكانت النتيجة ما ترى مما يحتاج إلى جهود جبارة في أزمنة طويلة يتصدى لها جمع كثير من أولي الدين والرأي والغيرة والشجاعة لإنعزاز دين الله وإعلاء كلمته وغرس العقيدة

الصحيحة في قلوب النشئ بالوسائل المؤثرة والأساليب المقنعة بعد إعداد كامل العدة والحصول على الذخيرة التامة مع مراعاة الرفق واللين وسعة في الصدر ومع صدق في النية وإخلاص في العمل والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

### دعوة المرسلين

يقول الله تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْدُونِ» فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الحكمة في خلق الجن والإنس وهي ان يعبدوا الله وحده لا شريك له ومن المعلوم ان من عبد الله ولكن عبد معه غيره لم يعبد الله وحده بل أشرك معه في عبادته ، فالإشراك في عبادة الله مفسدة كما يفسد الحدث الطهارة فان الله سبحانه امر بعبادته وحده ، ولذلك يقول ابن عباس كل ما ورد في القرآن اعبدون فالمراد وحدون ، والتوحيد هو افراد الله بالعبادة وهو معنى كلمة الاخلاص (لا إله إلا الله) فإن (لا) نافية للجنس فقد نفت جنس الاله ان يكون احد منهم يستحق التأله بحق أو يصرف شيء من العبادات له ثم اثبت بقوله (إلا الله) العبادة لله وحده لا شريك له في ألوهيته كما أنه ليس له شريك في ربوبيته .

وهذا هو معنى قول الخليل عليه السلام «إِنِّي بِرَاءٌ مِّمَّا تَعَدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِينِ» . فاستثنى من المعبودين ربه وتبرأ مما سواه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها وهذا المعنى في القرآن والسنة كثير جدا وهو حقيقة مادعت الرسل إليه أنهم قال تعالى : «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ» «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

**فَاعْبُدُونِ** ﴿٤﴾ . إذا عرفت هذا علمت أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك بالله والشرك مبطل للعمل ، فمن أنواع العبادة التي أمر الله بها ولا يجوز صرفها لغيره الدعاء ، والاستغاثة ، والاستعانة ، والذبح ، والنذر ، والخوف ، والرجاء ، والتوكيل ، والإنابة ، والمحبة ، والخشية ، والرغبة ، والرهبة ، والتاله ، والخشوع .

فمن دعا أحد غير الله من الرسل أو الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو غيرهم من سائر المخلوقات فقد أشرك بالله ودخل في وعيد الله بقوله تعالى : «**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَطِّنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**» قال الله تعالى : «**وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**» الآية فقد سمى الله الدعاء عبادة ، بل هو مخ العبادة كما في الحديث الصحيح .

ونهى سبحانه أن يدعى معه أحد كائناً من كان قال تعالى «**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**» وكذلك من ذبح لغير الله فقد أشرك في عبادة الله غيره قال تعالى : «**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وقد فسر العلماء النسك بالذبح .

وكذلك النذر لا يجوز أن ينذر لغير الله ومن نذر لغير الله حرم عليه الوفاء به ، وإنما الذي يجب الوفاء به هو إذا كان لله كما قال تعالى : «**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِرًا**» .

ويقول تعالى : «**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**» .

«**إِذْ تَسْتَغِي—ثُنُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَتَيْ مُمْدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ**» .

«**فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**» .

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ .

﴿فَلَا تَخْشُوْنَ النَّاسَ وَأَخْشُوْنَ﴾ .

﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِفِينَ﴾ .

﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ .

إذا عرفت حقيقة التوحيد وحقيقة ما دعت إليه الرسل أنهم علمت أن من فعل ما نهى الله عنه ورسوله أو ترك شيئاً مما أمر الله به ورسوله فقد حصل عليه من الخلل والنقص في دينه بحسب ما فعل من المنهي عنه أو بحسب ما ترك من المأمور به فقد يخرج من الإسلام وهو لا يشعر وقد ينقص توحيده وهو لا يعلم فمن ذلك ما يفعله بعض المتسبيين للإسلام من دعاء الأموات والغائبين من لا يملك لفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن أن يملك ذلك لغيره وسواء كان المدعو رسولًا أونبياً أو ملكاً أو ولياً أو شمساً أو قمراً أو غير ذلك من سائر المخلوقات . وإن كان الداعي يعلم أن الله هو الخالق الرازق وأن بيده الأمر كله ولكنه يطلب من يدعوه أن يشفع له عند الله فإن ذلك مناف للتوحيد ، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ .

ولذلك حذر النبي ﷺ أمهه غاية التحذير من البناء على القبور

يظله من الشمس فقال : «لا إنما هو مناخ لمن سبق إليه» ولا بد من حصول الحجر في المرمى فلو لم يحصل فيه لم يجزه الرمي ولا بد من الترتيب في الرمي حيث يبدأ الرامي في الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الكبرى التي هي في منتهی مني وخطب رسول الله ﷺ ثانی أيام التشريق خطبة علّم فيها أصحابه حكم التعجيل والتأخير وتوديع البيت ونفر رسول الله ﷺ متأنراً ونزل في المحصب وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد في المحصب وهو خيف بنى كنانة والمعروف اليوم بالأبطح ثم ركب حتى أتى البيت الحرام فطاف به مودعاً وهو واجب على من أراد السفر والخروج من مكة إلى وطنه عملاً بقوله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

وفق الله المسلمين لما يرضيه وتقبل منا ومنهم منه وكرمه أمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



رسالة

# توجيهات إسلامية



## الدعوة إلى الله طريقة الرسل

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تي هي أحسن . هذا أمر من الله جل شأنه لنبيه محمد ﷺ بالدعوة وهو أمر للأمة ، وقد أمر الله رسوله بأن يدعو الناس كافة إلى سبيله وبأن تكون الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن فرتب الدعوة على حسب مراتب الخلق والدعوة إلى سبيله مستلزمة لبيان السبيل للمدعو إليه ، وقد بان هذا السبيل بالوحي الإلهي ما وضح قواعد الدين الاعتقادية والعملية فما قام دين من الأديان ولا مذهب من المذاهب ولا ثبت مبدأ من المبادئ إلا بالدعوة إليه ولا تداعت أركان ملة بعد قيامها ولا انتكث فل شريعة بعد إحكامها ولا درست رسوم طريقة بعد ارتفاع أعلامها إلا وسبقه ترك الدعوة

في أيها العلماء وحمة الدين ما لنا نرى الحق بدت معالمه تتضاءل وآثاره تعفو وتندرس ومذاهب الباطل تقوه بالدعوة ويعم انتشارها . إن الإسلام بدأ يضعف منذ اقتنع أهله بالترف والنعيم وأهملوا العناية بالدعوة إليه فوالله لو بقي للعلماء سؤر من الغيرة على دينهم لنفروا خفافاً وثقالاً للإرشاد والدعوة فإن الأمة الإسلامية في مبدأ نشأتها قامت بالدعوة إلى دينها مبينة للأمم سماحته شارحة حكمه موضحة محاسنه فقد أعطينت أمثل التعاليم وهديت إلى صراط مستقيم وبذلك امتد سلطانها واتسعت ممالكتها وأخضعت من سواها لأوامر القرآن ونواهيه ثم ما لبث أن حرفت فانحرفت وتزقت بعد ما اجتمعت حرفت التعاليم الحقة واشتبه عليها الحق بالباطل ،

وتبعت السبل فتفرقت بها عن سبيل الحق ، فأصبحت اليوم شيئاً متفرقة لما أضاعت الحق والدعوة إليه ضاعت وهانت وصارت غثاء كفثاء السيل فلو أن الأمة الإسلامية تمسكت بدينها وعملت بكتاب ربها واتبعت سنة نبيها لكان أرقى الأمم وأسعد الناس والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

### وظيفة العلماء

لا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء وواجب عليهم من الدعوة والإرشاد وتبصير الأمة ما لا يجب على غيرهم لأنهم خلف لهم في وظيفتهم كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ فما كان من سنت العلماء أن يتزلوا في بيوتهم ويقتصروا على مساجدهم وتعليم العدد اليسير من تلاميذهم بل يلزمهم أن يتعرضوا للناس ويسعون وراءهم لتذكيرهم ووعظهم وغرس العقيدة الحقة في نفوسهم كما فعل موسى عليه السلام حيث ذهب إلى فرعون يدعوه إلى الله وكما كان رسول الله ﷺ يأتي القبائل في منازلهم وقريشاً في أنديتها فيدعوهم إلى التوحيد الذي هو مدلول كلمة الإخلاص لا إله إلا الله وينهياهم عن عبادة ما سواه .

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فعلى هذا جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالح رضوان الله عليهم بدعاوة الناس إلى الخير وإرشادهم إلى طريق الهدى بالجذد والاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محوطاً بالأشواك والمكاره غير هيابين ولا وجلين متدرعين بالصبر واثقين من الله بالأجر فإن الإمام مالك لما قيل له أتدخل على السلطان وهو يظلم ويجرور؟ فقال يرحمك الله فأين يكون الكلام في الحق .

وكان أبو الحسن الأشعري يذهب إلى مجالس المعتزلة ويقول أنهم الورياسة فمنهم الوالي والقاضي ولرياستهم لا ينزلون إلى فإذا لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلمون أن لأهل السنة ناصراً للحجۃ فحق من قال للعلماء قوموا بواجبكم نحو أمتكم دلواهم إلى الخير ومكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال أدوا الأمانة العلمية التي في أعناقكم والتي أخذ الله عليكم الميثاق في بيانها وإرشاد الناس إليها فإن من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما أتى الله عالماً علمًا إلا أخذ عليه الميثاق لا يكتمه وقال أيضاً - رضي الله عنه - ما أخذ الله على الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا محق من يوجه سهام اللوم نحو العلماء في تخليهم عن تذكير الأمة ودعوتهم إلى الحق حتى قام به الجهلة وتقدم إليه الأدعياء من لا يحسنون هداية الناس وإرشادهم وتهذيب أخلاقهم وتنقيف عقولهم، بل هؤلاء في حاجة ماسة إلى إصلاح أنفسهم وأحكام دينهم على وفق الكتاب والسنة وتصحيح عقائدهم بالهدات والمرشدين محق من قال للعلماء أنتم رعاة الأمة والمسئولون عنها في إصلاح أوضاع دينها وتقويم أخلاقها وتهذيب نفوسها وتبصيرها بطريق الرشاد فكل راع مسئول عن رعيته .

### ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

وحين قصر رجال العلم عن واجبهم وتخلوا عن وظيفتهم ورضاوا بالانزواء في بيوتهم تصدى لإرشاد الأمة وتعليم الشبيبة غير الأكفاء من الجهلة وأولى الأهواء من فسدة عقيدتهم فكانت التبيحة ما ترى ما يحتاج إلى جهود جبارة في أزمنة طويلة يتصدى لها جمع كثير من أولي الدين والرأي والغيرة والشجاعة لإعزاز دين الله وإعلاء كلمته وغرس العقيدة

الصحيحة في قلوب النشء بالوسائل المؤثرة والأساليب المقنعة بعد إعداد كامل العدة والحصول على الذخيرة التامة مع مراعاة الرفق واللين وسعة في الصدر ومع صدق في النية وإخلاص في العمل والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

### دُعْوَةُ الْمُرْسِلِينَ

يقول الله تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الحكمة في خلق الجن والإنس وهي ان يعبدوا الله وحده لا شريك له ومن المعلوم ان من عبد الله ولكن عبد معه غيره لم يعبد الله وحده بل أشرك معه في عبادته ، فالإشراك في عبادة الله مفسدة كما يفسد الحدث الطهارة فان الله سبحانه امر بعبادته وحده ، ولذلك يقول ابن عباس كل ماورد في القرآن اعبدون فالمراد وحدون ، والتوحيد هو افراد الله بالعبادة وهو معنى كلمة الاخلاص (لا إله إلا الله) فإن (لا) نافية للجنس فقد نفت جنس الله ان يكون احد منهم يستحق التأله بحق او يصرف شيء من العبادات له ثم اثبت بقوله (إلا الله) العبادة لله وحده لا شريك له فيألوهيتها كما أنه ليس له شريك في ربوبيته .

وهذا هو معنى قول الخليل عليه السلام «إِنَّمَا يَرَاءُ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِنِينَا» . فاستثنى من المعبودين ربه وتبرأ مما سواه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها وهذا المعنى في القرآن والسنة كثير جدا وهو حقيقة مادعت الرسل إليه أنهم قال تعالى : «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّا عَبْدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبْنَا الطَّاغُوتَ» «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

**فَاعْبُدُونِ** ﴿ . إذا عرفت هذا علمت أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك بالله والشرك مبطل للعمل ، فمن أنواع العبادة التي أمر الله بها ولا يجوز صرفها لغيره الدعاء ، والاستغاثة ، والاستعانة ، والذبح ، والنذر ، والخوف ، والرجاء ، والتوكيل ، والإنابة ، والمحبة ، والخشية ، والرغبة ، والرهبة ، والتأله ، والخشوع .

فمن دعا أحد غير الله من الرسل أو الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو غيرهم من سائر المخلوقات فقد أشرك بالله ودخل في وعيه الله بقوله تعالى : «**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمْلَكَ وَلَا تَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**» قال الله تعالى : «**وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**» الآية فقد سمى الله الدعاء عبادة ، بل هو منع العبادة كما في الحديث الصحيح .

ونهى سبحانه أن يدعى معه أحد كائناً من كان قال تعالى «**وَأَنَّ** **الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**» وكذلك من ذبح لغير الله فقد أشرك في عبادة الله غيره قال تعالى : «**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ** **رَبِّ الْعَالَمِينَ** (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » وقد فسر العلماء النسك بالذبح .

وكذلك النذر لا يجوز أن ينذر لغير الله ومن نذر لغير الله حرم عليه الوفاء به ، وإنما الذي يجب الوفاء به هو إذا كان لله كما قال تعالى : «**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا**» .

ويقول تعالى : «**وَأَنَّ** **الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**» .  
**إِذْ تَسْتَغْيِي—** **ثُنُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**  
**مُرْدِفِينَ** ﴿ .

«**فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**» .

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

﴿وَأَنِيبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ .

﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ .

﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَآخْشُونَ﴾ .

﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعينَ﴾ .

﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ .

إذا عرفت حقيقة التوحيد وحقيقة ما دعت إليه الرسل أمهم علمت أن من فعل ما نهى الله عنه ورسوله أو ترك شيئاً ما أمر الله به ورسوله فقد حصل عليه من الخلل والنقص في دينه بحسب ما فعل من المنهي عنه أو بحسب ما ترك من المأمور به فقد يخرج من الإسلام وهو لا يشعر وقد ينقص توحيده وهو لا يعلم فمن ذلك ما يفعله بعض المتسبيين للإسلام من دعاء الأموات والغائبين من لا يملك لفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن أن يملك ذلك لغيره وسواء كان المدعو رسولًا أونبياً أو ملكاً أو ولياً أو شمساً أو قمراً أو غير ذلك من سائر المخلوقات . وإن كان الداعي يعلم أن الله هو الخالق الرازق وأن بيده الأمر كله ولكنه يطلب من يدعوه أن يشفع له عند الله فإن ذلك مناف للتوكيد ، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَيْ اللَّهِ زُلْفَ﴾ .

ولذلك حذر النبي ﷺ أمهاته غاية التحذير من البناء على القبور

وتجسيصها واتخذ السرج عليها . كل ذلك خوفاً من أن يكون وسيلة إلى الصلاة عندها ودعاء الميت والاستغاثة به .

فمما ورد عنه ﷺ في ذلك ما ثبت في الصحيحين والسنن عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البناء على القبور وأمر بهدمها كما قال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدية قال : (قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وساق بسنته عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجচن القبر وأن يبني عليه وأن يكتب عليه وساق عن ثمامة قال : كنا مع فضاله بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضاله بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وقال الترمذى : باب ما جاء في تسوية القبور : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن وائل أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدية ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته» قال : وفي الباب عن جابر رضي الله عنه .

وقال ابن ماجه في باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها : حدثنا زهير بن مروان حدثنا عبد الرزاق عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور

حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن عثمان عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على

القبور شيء .

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن يبني على القبور .

وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم : قال الشافعي في الأم : «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني . ويفيد الهدم قوله : «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وقال الأذرعى - رحمه الله - في قوت المحتاج : ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء . وفي الترمذى وغيره النهي عن الكتابة . وقال القاضى ابن كج : ولا يجوز أن يبني عليها قباب ولا غيرها .

والوصية باطلة : قال الأذرعى : والوجه في تحريم البناء على القبور المباهاة والمضاهاة بالجبابرة والكافر والتحريم يثبت بدون ذلك . وأما بطلان الوصية ببناء القبور وغيرها من الأبنية العظيمة في إنفاق الأموال الكثيرة عليه فلا ريب في تحريمه والعجب كل العجب من يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك أهـ كلام الأذرعى رحمه الله .

وقد روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجচص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه ونهى رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها كما تقدم في صحيح مسلم وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : (باب ما جاء في تجصيص القبور والكتابة عليها حدثنا عبد الرحمن ابن الأسود حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن أبي الزبير قال نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطء هذا حديث حسن صحيح .

وقال أبو داود : (باب البناء على القبور) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريح قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله ﷺ : «نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص وأن يبني عليه» أهـ .

إذا تبين ذلك فهذه أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها ولا مغنم شاهدة في أن وضع القباب والبناء على القبر والكتابة عليها وتجسيصها واتخاذها مساجد وأسراجها أمر تقرر في الشرع منعه . تحذيراً لنا أن نسلك سنن من قبلنا .

وإذا تأمل الناظر أعيان ما صح فيه النهي من الشارع في هذا الباب (عرفحقيقة ما نهى عنه ﷺ . قال النووي : وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصلب أو لموسى أو لعيسى أو للکعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصراانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح قبل ذلك مسلماً صار بالذبح مرتدأ .

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» قال القرطبي - رحمه الله - وإنما صوروا تلك الصور ليتأسوا بهم ويعملوا أعمالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ويعبدون الله عند قبورهم ، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذرية المؤدية إلى ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لما ذكر ما يفعله المشركون عند القبور فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ما قصد المشركون سداً للذرعية .

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدینه وابتداع دین لم يأذن به الله فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دین الرسول ﷺ .

إن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه وقد صرخ عامدة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة للسنة الصحيحة الصریحة ، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالک والشافعی بتحريم ذلك أهـ .

وروى مسلم عن جنديب بن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخاذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدزاً من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أئبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» .

قال ابن القيم – رحمه الله – : وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن رسول الله ﷺ مقاصده جزم جزماً لا يحتمل التقيض أن

هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغة لا تفعلوا وصيغة أني أنهاكم عن ذلك ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه وارتكب ما عنه نهاء ولم يخش ربه ومولاه ، وقل نصيبيه أو عدم من لا إله إلا الله - وقال رحمه الله : يجب هدم القباب التي بنيت على القبور لأنها أست على معصية الرسول ﷺ وقد أفتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الأبنية منهم ابن الجحيمي والظهير الترمذى وغيرهما قال الإمام الصناعي - رحمه الله - في تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد بعد أن ذكر فضولاً نافعة بين منها أقسام التوحيد وأنواع العبادات (فصل) الاعتقاد في غير الله شرك قد عرفت من هذا كله أن من اعتقاد في شجر أو حجر أو قبر أو ملك أو جنى أو حي أو ميت أنه ينفع أو يضر أو أنه يقرب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حاجات الدنيا بمجرد التشفع به . إلى أن قال : واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقاد المشركون في الأوثان فضلاً عمن ينذر بهاله وولده لميت أو حي أو يطلب من ذلك الميت ما لا يطلب إلا الله تعالى من الحاجات من عافية مريضه أو قدوم غائه أو نيله لأي مطلب من مطالب فإن هذا هو الشرك بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً وفعله القبوريون لما يسمونه وليناً وقبراً ومشهدأً فالأسماء لا أثر لها ولا تغير المعنى ضرورية لغوية وعقلية وشرعية . فإن من شرب الخمر وسمها ما ماءً ما شرب إلا خمراً وعقابه عقاب شارب الخمر ولعله يزيد عقابه للتديس والكذب في التسمية . إلى أن قال : وكذلك تسمية القبر مشهدأً ومن يعتقدون فيه وليناً لا يخرجه عن اسم الصنم والوثن إذ هم معاملون لها معالمة المشركين للأصنام ويطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويستلمونها استلام أركان البيت ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية من قولهم على الله وعليك وبسمائهم عند الشدائدين ونحوها .

قال العلامة الشوكاني - رحمه الله - في شرح الصدور بتحرير رفع القبور : أعلم أنه قد اتفق سابقهم ولاحقهم وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النبي عنها واشتد وعيده رسول الله عليه السلام لفاعلها كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين أ - ه .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم على حديث جندي رضي الله عنه : قال العلماء : إنما نهى النبي عليه السلام عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

وقال الشيخ محمد صديق حسن القنوجي البخاري في كتابه الدين الخالص : وأما فتنة القبور فقد أدت إلى الشرك بالله في صفاته الخاصة به عز وجل وطال ذيولها وسالت سيولها وأولدت فتناً كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى إلى أن هجرت عبادة الرب وجعلوه معطلاً وصارت العبادة كلها للأمم واعتقدوا فيهم ما لا يجوز اعتقاده إلا في خالق الكائنات وابتدعوا لهم أنواع التصرفات في العالم وابتلى بذلك كل جاهم في الدنيا والعالم وصارت القبور قبلة الحاجات وكعبة المرادات واسترحوا في الاستغاثة لغير رب الأرباب وجعلوا للموتى المشاهد وبنوا لهم ألواناً من القباب ولم يعلموا أن هذه الافعالات مضادة للشريعة الحقة ماحية للسنن الصادقة فإن الله وإنما إليه راجعون .

ولا شك أن أصل شرك العالم طلب الحوائج من الموتى والاستعانة بهم والتوجه إليهم فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه يقول تعالى :

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد .

ولذلك لما قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله قال : «من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» وجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن وهو جعله وساطة بينه وبين الله من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، والميت محتاج إلى من يدعوه له كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأله لهم العافية والمغفرة .

يعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبادة وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه ومعادات أهل التوحيد ونسبتهم إلى التنقص للأمم وهم قد تنقصوا الحال بالشرك وأولياء الوحدة بذمهم ومعاداتهم وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص بأنهم ظنوا أو يعتقدون أنهم راضون عنهم بهذا ، وأنهم أمرؤهم به ، وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان وما أكثر المستعجبين لهم ؟ .

ومن جمع بين معرفة سنة رسول الله ﷺ في القبور وعرف ما أمر به ﷺ ونهى عنه وعلم ما عليه أصحابه والسلف الصالح ورأى ما عليه أكثر الناس اليوم رأى بينهما فرقاً عظيماً ومخالفة صريحة لسنة ﷺ ، فالنبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد . ونهى عن تسييجها وهؤلاء يوقفون الأوقاف على إضافتها ونهى أن تتخذ أعياداً وهؤلاء يتخذونها أعياداً وأمر بتسويتها كما في صحيح مسلم عن جابر ونهى عن الكتابة عليها كما رواه الترمذى عن جابر ونهى أن لا يزاد عليها غير ترابها كما رواه أبو داود عن جابر وهؤلاء يتخذون عليها القباب ويكتبون عليها القرآن ويزيدون على ترابها بالجص والأجر والأحجار وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال إلى أن شرعوا للقبور حجاً .

وانظر إلى هذا التباهي العظيم بين ما شرعه الرسول ﷺ لأمته وما شرعه هؤلاء ونحن لا ننكر ما لأولياء الله من الفضل العظيم عند الله : قال تعالى : **﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾** (٦٢) **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴿٦٣﴾ ولكن لا يلزم من هذا دعائهم والاستعاة بهم والتوجه إليهم في طلب الحاجات وكشف الشدائيد ، بل هذا الله وحده وإنما ينبغي الاقتداء بأفعالهم والاهتداء بأقوالهم ما داموا متبعين للكتاب والسنّة لا يأمرون ولا ينهون إلا على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والله الموفق للهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

رسالة

# تبیان الأدلة

في

# إثبات الأهلة



الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا  
عدد السنين والحساب . . . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
شهادة مبرأة من الشكوك والارتياح ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
أشرف نبي أنزل عليه أشرف كتاب .. صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً . . .  
(أما بعد) :

فإنه لما كان في سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وتسعين في شعبانها قرر  
أعضاء المجلس التأسيسي «الرابطة العالم الإسلامي» في دورته الثالثة عشرة  
بمكة المكرمة عدة قرارات من جملتها «قرار يقضي بتوحيد الأهلة في الأقطار  
المتسبة إلى الإسلام» ، بحيث إذا رؤي الهلال في المغرب أو في إيران ..  
أو غيرهما – لزم جميع مسلمي الأرض أن يصوموا ويفطروا بتلك الرؤية –  
وأنأمانة الرابطة ستكتب بذلك لكافة ملوك ورؤساء الدول الإسلامية  
للعمل بوجبه على أن هذا هو «مقتضى الشرع» ، و كنت حاضراً الجلسة  
الختامية حينما تلية تلك القرارات التي من جملتها القرار المشار إليه  
فأبديت معارضه على أن هذا لا يتفق مع صحيح الأحاديث عن رسول  
الله ﷺ ولا مع ما ذهب إليه كثير من محققى العلماء من الحفيه ،  
والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولا مع ما يتفق مع علم الهيئة الجديدة  
والجغرافية الحديثة .. وإن كان ما ذهب إليه بعض أعضاء المجلس من لزوم  
أهل الأرض أن يصوموا ويفطروا برؤية بعض البلاد قال به بعض من  
العلماء إلا أنه لم يستند على دليل يؤيده لا عقلاً ولا نقاً ، بل من المعلوم  
بالضرورة عدم صحة هذا القول ، كما ستفعل عليه إن شاء الله .

ولهذا رأيت أن أكتب في الموضوع رسالة تبين الحق وتوضح الغرض ،  
وأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة ، فلكل أهل بلد رؤيتهم على

التفاصيل الذي سنبينه ، مع أن حالة الأقطار المتسبة إلى الإسلام ، وبعدهم عن أوامر دينهم ، وعدم تمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ومخالفتهم لذلك أمر يعلمه كل أحد . وسميتها :

### «بيان الأدلة في إثبات الأهلة»

والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

### ذكر الأحاديث على أن لكل بلد رؤيتهم

قال مسلم في صحيحه :

حدثنا يحيى ، ويحيى ابن أيوب ، وقتية ، وابن حجر . قال يحيى ابن يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل – وهو ابن جعفر – عن محمد وهو – ابن أبي حرملة – عن كريب ، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت – الهلال – ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .. ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأينا ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ، فقلت : نعم رأاه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه .. فقلت : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا هكذا أمرنا رسول

الله عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ

وهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم ، وقول ابن عباس : هكذا أمرنا رسول الله عَزَّلَهُ يدل على أنه أمر ثابت عن رسول الله عَزَّلَهُ في ذلك ، ولم يرد ابن عباس خبر كريب بناء على أنه خبر واحد إذ لو كان كذلك لكتب معاوية يسأله عن رؤية الهلال لديه ، أو أن معاوية كتب لأهل المدينة بشivot

رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه ، وحيث لم يكن شيء من ذلك دل على أن لكل بلد رؤيتهم ، كما هو المعهود في زمن رسول الله ﷺ وزمن خلفائه ، إذ لم يكتبوا إلى الأمصار ، ولا أن أهل الأمصار يكتبون لهم برؤيه الهلال ، عندهم مع شدة عنایتهم بالدين وحرصهم على الخير ..

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله :  
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال بيلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم .

وأيضاً قال أبو داود في سنته :

باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة . وقال الترمذى في جامعه : باب ما جاء لكل بلد رؤيتهم .

وقال - بعد سياقه حديث كريب - : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم ولم يذكر خلافاً .

وقال النسائي في سنته : اختلاف أهل الآفاق في الرؤية :

وساقوا كلهم حديث كريب مولى ابن عباس مما يدل على أن هؤلاء الأئمة يرون أن لكل بلد رؤيتهم كما تدل عليه تراجمهم له .

وقول ابن عباس رضي الله عنه لكريـب - حين قال له : أفلأ تكتفي برؤية معاوية وصيامـه قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . يريد رضي الله عنه أن أهل المدينة لا يفطرون برؤية أهل الشام مستدلاً بحديث «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا نفطروا حتى تروه» . . .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنـهما قال : قال

رسول الله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له» ، وقال : «الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة .. . وفي رواية : «فاقدروا له ثلاثة» .

وفي رواية : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له» .. .

وفي رواية : «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام» .

وفي رواية : «فإن غمي عليكم فأكملوا العدة» .. .

وفي رواية : «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثة» .

وفي رواية : «فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثة» .

وفي رواية : «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» .. .

هذه الروايات تدل على أن الصوم متوسط بإكمال عدة شعبان ثلاثة أو بالرؤبة «صوموا الرؤبة وأفطروا الرؤبة» .. .

وهذا وإن كان خطاباً لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤبة ، فالآمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه ، ومن لم تتحقق عندها الرؤبة فلا يلزمها الصوم ولا الفطر ، لاختلاف سببه كمواقيت الصلاة فإن الله أمر نبيه ﷺ بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس ، وهو زوالها ، فبتتحقق الزوال في المدينة يدخل وقت صلاة الظهر ، ولا يلزم منه دخول وقت صلاة الظهر في المغرب حتى يوجد عندهم دلوك الشمس ، وهو زوالها ، كما أن أهل المشرق يصلون الفجر والظهر والعصر والمغرب قبل أهل المغرب لوجود السبب عندهم قبل المغرب ،

فكذلك قوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته وأفطروا على رؤيته» ..

وحدث : «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية فقد توجد الرؤية في بلد (كمكة والمدينة) ، وزمنها يكون نهاراً عند آخرين .. فكيف يؤمنون بالصيام ؟

وهذا لا شك يدل على اختلاف المطالع ، كما حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم ..

وقد ترجم ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله :

«في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون»

حدثنا ابن إدريس ، عن عبد الله بن سعيد ، قال : «ذكروا بالمدينة رؤية الهلال ، وقالوا : إن أهل استارة قد رأوا ، فقال القاسم وسالم : ما لنا ولأهل استاره» .

### ذكر أقوال كبار أئمة الحنفية ومحققيهم

في ذلك قال صاحب التجريد وغيره ما معناه :

«إن المطالع تختلف اختلافاً يختلف معها حكم الأهلة» .

وقال المفتى أبو السعود في شرح مراقي الفلاح قوله : «كما ذهب إليه صاحب التجريد وهو الأشباه ، لأن انفصال الهلال فمن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، كما في دخول الوقت وخروجه ، وهذا مثبت في علم الأفلاك ، والهيئات ، وأقل ما تختلف به المطالع مسيرة شهر ، كما في الجواهر» أهـ . ملخصاً .

وفي التأريخانية : أهل بلدة إذا رأوا الهلال ... هل يلزم في حق كل بلدة ؟ اختلف المشايخ فيه :

فبعضهم قال : لا يلزمـه ، وإنما المعتبر في حق أهل بلدة رؤيتـهم ..

قال الزيلعي في شرح الكنز :

«أكثر المشايخ على أنه لا يعتبر باختلاف المطالع والأشبـه أن يـعتبر ، لأن كل قـوم مخاطـبون بما عنـدهم ، وانفصالـ الهـلال عنـ شـعـاعـ الشـمـسـ يـخـتـلـفـ باختـلافـ الأـقطـارـ ، والـدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ ماـ روـيـ عـنـ كـرـيـبـ ، أـنـ أـمـ الـفـضـلـ بـعـشـتهـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ بـالـشـامـ قـالـ : فـقـدـمـتـ الشـامـ فـقـضـيـتـ حاجـتهاـ ، وـاسـتـهـلـ عـلـيـّـ رـمـضـانـ ، وـأـنـاـ بـالـشـامـ ، فـرـأـيـتـ الـهـلـالـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ، ثـمـ قـدـمـتـ الـمـدـنـةـ فـيـ آـخـرـ الشـهـرـ فـسـأـلـنـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، ثـمـ ذـكـرـ الـهـلـالـ فـقـالـ : مـتـىـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ ؟ فـقـلـتـ رـأـيـنـاهـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ فـقـالـ : أـنـتـ رـأـيـتـهـ ؟ فـقـلـتـ : نـعـمـ ، وـرـأـهـ النـاسـ .. وـصـامـوـاـ وـصـامـ مـعـاوـيـةـ فـقـالـ : لـكـنـاـ رـأـيـنـاهـ

ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وقال «في مختارات النوازل» : أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً بالرؤية ، وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثة يومناً بالرؤية على الأولين قضاء يوم إذا لم تختلف المطالع بينهما ، وأما إذا اختلفت المطالع لا يجب القضاء ..

وقال «ابن عابدين» :

اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى «البلدين» دون الأخرى وكذا مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم أن تزول في المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم ، وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم – كما في الزيلعي : قدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في «القهستاني عن الجواهر» وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه – هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره ؟ أم لا يعتبر اختلافهما ؟ بل يجب العمل بالأسبق رؤية ، حتى لو رؤي بالغرب ليلة الجمعة وفي المشرق ليلة السبت وجب على أهل المشرق العمل بما رأه أهل المغرب فقيل بالأول واعتمده الزيلعي ، وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، كما في أوقات الصلاة ، وأيديه في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهم ..

وقال الزيلعي «شارح الكنز» : إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا النائية .. وقال كذلك في «تجريد القدوري» وقال به «الجرجاني» .

قال صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح أقول : لا بد من تسليم قول الزيلعي ، وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين ، أو الثامن والعشرين ، أو الحادي والثلاثين ، أو الثاني والثلاثين ، فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما ينقدم على هلالنا بيومين ، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية ، يلزم تقديم العيد أو يلزم تأخير العيد ، إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد .

وفي مرعاة المفاتيح قال :

وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة مثلاً لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما وإن كان بينهما بُعد كالعراق والمحجاز ، فلكل أهل بلد رؤيتهم ..

وقال «المباركفوري» شارح الترمذى :

البلاد التي لا تختلف فيها المطالع يلزم رؤية بعضها لبعض .. وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية قال صاحب البدائع .. هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع ، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدتهم دون بلد الآخر كما أن مغرب الشمس يختلف ويعتبر في أهل كل بلد موضع مغربه (أ.ه).

وقال الشيخ مرتضى في شرح الأحياء ما نصه :

وقد تختلف المطالع ، وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤبة في الآخر من غير عكس ، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ، ومتى اتَّحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر .. ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب ، ولا ينعكس أي لا يلزم من رؤيته في الغرب رؤيته في الشرق .. وعلى ذلك حديث كريب ..

وقال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الغافل والوستان على أحكام هلال رمضان ما نصه» :

اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان فقد يرى الهلال في بلد دون آخر كما أن مطالع الشمس تختلف ، فإن الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل باقياً في بلد آخر ، وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع مشاهد ..

وفي فتاوى المحقق ابن حجر : صرَح السبكي والأسنوي : بأن المطالع إذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية (ح) فيلزم عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس ، وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومن ثم أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم وقت زواله وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ، وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة .

وأيضاً ، فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها ،

فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى ، . . . إلى أن قال : وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة ، فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس آخرين ، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم ..

وروى أن أبي موسى الصدري الفقيه صاحب المختصر قدم الإسكندرية ، فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية ، فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد ، أيحل له أن يفطر ؟ فقال : لا ، ويحل لأهل البلد ، إذ كل مخاطب بما عنده .

**وقال الشيخ بخيت المطيعي في رسالته : إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة» ما نصه :**

اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء ، لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة ، وقد وافق الشعاع العقل على ذلك أيضاً ، كما أنهما متفقان على الدوام . ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام ، فبني عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج ، فإن العبرة بطلع أهل مكة فيه ، وبني عليه أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث وغير ذلك كثير ، وكل ذلك متفق عليه .. وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره ، وعدم اعتباره بالنظر لرؤيه هلال رمضان وشوال ، ووجوب الصوم والفطر ..

**إلى أن قال :**

وأنت إذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معاين ، فإن سكان البلد

التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين ، أو ثلاثة يشاهدون ذلك ، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك ، وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر ، وتحتفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب .. فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر ، كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا ، فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب ؟ مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس ..

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول .

فهذه نصوص محققة أئمة الحنفية ، كما ترى من قولهم باختلاف المطالع ، وأنه إذا رأي في بلد لا يلزم رؤيته في البلد الآخر ، إلا إذا اتفقت المطالع ولو رأي الهلال بالمغرب مثلاً ، كما لو رأه أهل فاس لا يلزم من رؤيتهم رؤيته في المشرق كمكة مثلاً ، لأن الشمس حينما مرت بهم والهلال مستتر بشاعها فلا تمكن رؤيته عندهم فكلما اتجهت الشمس غرباً فالهلال ينفصل عنها بالخروج من شاعها ، فتمكن رؤيته . وكلما ذهب غرباً ازداد الهلال بعدها ، فيزيد نوره ويتبين ظهوره بخلاف العكس ، فإذا رأي الهلال في مكة المكرمة مثلاً ، فلا بد أن يرى في المغرب لولا المانع ، فالهلال اسم لما استهل وظهر ، ولارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم استهل الصبي ، والإهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية ، أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته ، وقد يطلق الهلال على الشهر كما يطلق الشهر على الهلال ، ويقال أهل الهلال ، واستهل ، وأهلهناه واستهلهناه .. هذا قول عامة أهل اللغة .

وقال شمر : يقال استهل الهلال أيضاً يعني مبنياً للفاعل وهو الهلال  
وشهر مستهل وأنشدوا :

وشهر مستهل بعد شهر وحول بعده حول جديد

ويقال أيضاً : استهل يعني تبين ولا يقال أهل ولا يقال أهله لـنـاه عن لـيـلة  
كذا أ. هـ من البحر المحيط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والهلال مأخوذ من  
الظهور ورفع الصوت فطلعه من السماء إن لم يظهر في الأرض ، فلا  
حكم له لا باطنأ ولا ظاهراً ، واسمـه مشتق من فعل الآدميين يقال :  
«أهـلـلـناـ الـهـلـلـ» واستـهـلـلـناـهـ - فلا هـلـلـ إلاـ ماـ اـسـتـهـلـلـ فإذاـ اـسـتـهـلـهـ الـواـحـدـ  
والإـثـانـ فـلـمـ يـخـبـرـاـ بـهـ لـمـ يـكـنـ ذـاكـ هـلـلـاـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ حـكـمـ حـتـىـ يـخـبـرـاـ بـهـ ،  
فـيـكـونـ خـبـرـهـماـ هوـ الإـهـلـلـ الـذـيـ هوـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـإـخـبـارـ بـهـ . أـهـ

فيـهـذاـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـهـلـلـ اـسـمـ لـاـ ظـهـرـ وـبـاـنـ ، فـقـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ وـبـيـنـ ، فـلـيـسـ  
بـهـلـلـ ، فـعـلـيـهـ لـاـ يـلـزـمـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ الـصـومـ وـالـإـفـطـارـ بـرـؤـيـةـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ ،  
لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ أـهـلـ الـشـرـقـ هـلـلـاـ لـعـدـمـ ظـهـورـهـ عـنـهـمـ .

### ذكر قول محقق المالكية رحمهم الله

قال ابن عبد البر في التمهيد : «أجمع العلماء على أن لا تراعي الرؤية فيما تبعد من البلدان ، كخراسان من الأندلس ، إذ لكل بلد حكم يخصه ، كما جاء في الحديث وإنما تراعي فيما تقارب أقطاره وتدانت أمصاره» .

وقال أيضاً :

«إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القرية لا البعيدة جداً ، وارتضاه ابن عرفة» . . .

وقال «ابن البنا» :

ذكر أبي عن أبي محمد بن بكر الفارسي – رحمه الله – وقد سئل : هل نصوم برؤية الإسكندرية ؟ قال : لا .. إنما ذاك فيما قرب منا ولم يتبعاد جداً .. ثم قال : وقال محمد بن ساق : لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة ، وما يشبه ذلك في بعد إجماعاً .. وقال أيضاً : وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس المتقدم وهي أن أهل نجد أخبروا رسول الله ﷺ أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم فقال لهم : لأهل كل بلد رؤيتهم أهـ .

قال الشيخ «محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق» في كتابه «خلاصة العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال» ما نصه :

قال ابن رشد في البداية : وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز . أ.هـ .

وقال «ابن جزي» في قوانينه : إذا رأه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاصاً للشافعي خلافاً لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً أهـ .

وقال «ابن البنا» في رسالته : قال محمد بن نسيم في كتاب المواقف : لا خلاف بين العلماء في اعتبار بعد بعيد بين المهل ، واحتصاص الرائي معه بحكم الرؤية دون غيره ، ومن أطلق لزوم حكم الرؤية والاستواء فيه بين الرائي وغيره من غير فرق بين بعد غير بعيد من بحكم القرب ، وبين بعد بعيد له حكم آخر يخالف فيه حكم ما فصل بينهما ذلك بعد بعيد فقد أساء التعليم وغلط فيما قال وجهل حكمة الله في وجوده وحكم الله على عباده .

وقال «ابن رشد» أيضاً في بداية المجتهد :

هل يجب على أهل بلد ما ، إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برأية بلد آخر ؟ أم لكل بلد رؤية فيه خلاف فأما مالك ، فإن ابن القاسم والمصريين رروا عنه ، أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصاموا غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عن مالك : أن الريء لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون – والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز . أهـ .

وقال القرطبي في تفسيره :

(ال السادسة ) : اختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد ، فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم ..

روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال إسحاق ، وإليه أشار البخاري حيث بوب «لأهل كل بلد رؤيتهم» .

ثم قال القرطبي - على قول ابن عباس مولاه كريب : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ما نصه - :

قال علماؤنا : قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت تبعaud الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فإن حمل فلا تجوز مخالفته .

وقال ابن العربي :

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا ، فقيل : رده لأنّه خبر واحد ، وقيل : رده لأنّ الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح ، لأنّ كريباً لم يشهد ، وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات ، وأهل بشبيلية ليلة السبت ، فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ، لأنّ سهلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من بشبيلية ، وهذا يدل على اختلاف المطالع . أهـ .

قال في خلاصة العذب الزلال :

قال القرافي في الفروق : إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أنّ البلاد المشرقة إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، مما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع ، فيراها أهل المغرب ولا يراها أهل المشرق إلا في الليلة الثانية

لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب آخر مذكورة في علم الهيئة أهـ .

وقال أيضاً :

إن الحق اعتبار اختلاف المطالع ، وشぬ على من قال بعدم اعتباره .

وقال القرافي أيضاً في الفروق :

إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الأفاق ، وأن لكل قوم فجرهم ، وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقة إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية مما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق .. هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب آخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها هنا إنما ذكرت ما يقرب فهمه وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الأفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال في قطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتضي ذلك ..

وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجمع (أ.ه) نقله عنه صاحب عون المعبد ...

فهذه أقوال أئمة المالكية ومحققيهم – كما ترى – كلها دالة على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، لا سيما مع التباعد ، كما يدل له حديث كريب مولى

ابن عباس حينما قدم من الشام .. وقول ابن عباس رضي الله عنه أما نحن فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة ثلاثين .. وقال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وهو صريح في أن أهل المدينة لا يعملون برؤية أهل الشام لما بينهما من التباعد .

وقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ، قوله : «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» .. صريح في أن الصوم والفطر لا يجب إلا عند وجود سببه وهو الرؤية كنظيره في مواقف الصلاة ، فإن النبي ﷺ أمر بصلة الفجر حين يطلع الفجر وبصلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وصلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وصلاة المغرب حين تغيب الشمس ، وصلاة العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، فهذه مواقف الصلاة ... فهل يقال أن أهل البلاد مأمورون بإقامة صلواتهم إذا وجد السبب وهو دخول الوقت في المدينة أو مكة ؟ .. لا يقول بهذا أحد من المسلمين بل لكل أهل بلد فجرهم وزوالهم ، وغروب شمسهم وغيبوبة شفقهم .. فكذلك الأهلة لكل أهل بلد رؤيتهم لا سيما مع البعد الذي لا يمكن أن يروا الهلال عندهم مع رؤية الآخرين له لما بينهم من التباعد ، وهذا واضح لا غبار عليه كما قرره أئمة العلماء من نقلنا كلامهم وغيرهم ..

## ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية ومحققيهم

قال الإمام النووي في شرح المذهب :

(المسألة الثالثة) : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ، ولم يروه في غيره ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعداً فوجهان مشهوران في الطريقتين : أصحهما لا يجب الصوم على البلد الآخر وبهذا قطع المصنف «أي أبو إسحق الشيرازي» والشيخ أبو حامد البندنيجي وأخرون ، وصححه العبدري والرافعي والأكثرون والصواب أن لكل أهل بلد رؤيتهم مع التباعد فيما بينهم ، لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان ، وإنما خوطب كل قوم بطبعهم ومغريبهم . ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر .. وكذلك الشمس قد يتوجه غروبها في بلد آخر .. وكذلك الشمس قد يتوجه غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله .. فكذلك الهلال أهـ.

قلت وحکی ابن المنذر أی (عدم العمل ببرؤية أهل بلد آخر) عن عکرمة والقاسم وسالم وإسحق بن راهویه ، وحکایة الترمذی عن أهل العلم ولم يحک سواه . . .

وقد قطع العراقيون والصيدلاني ، وغيرهم : من الشافعية : أن التباعد  
أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان .. والتقارب أن لا تختلف  
بغداد والكوفة والرى وقزوين . . .

وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المذهب . وقال الرملي في  
نهاية المحتاج شرح منهاج ما نصه :

وإذا رأي بيلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً كبغداد والكوفة ؛ لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام بدون بعيد في الأصح كالمحجاز والعراق والثاني يلزم البعيد أيضاً والبعيد مسافة القصر، وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيراً من الأحكام وقيل البعيد باختلاف المطالع .

قلت : هذا أصح - والله أعلم - إذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال : رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم . ورآه الناس وصاموا وصام معاوية .. فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة . قلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها ؛ ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعرض فكان اعتبارها أولى .. ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب ، وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم ، كما مر ؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع ، والأمور الخاصة ، ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها ؛ لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤبة ، ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤبة ... نعم : لو بان بالاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر ..

وقد نبه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد - رحمه الله - .

والوجه : أنها تحديدية . كما أفتى به أيضاً ، ونبه السبكي - أيضاً -

على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس ، وأطال في بيان ذلك ، وتبعه عليه الآسنوي وغيره ، أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوازنان وأحدهما بالشرق والآخر بالغرب كل وقت زوال بلده ، ورث الغربي المشرقي لتأخر زوال بلده . أ.ه.

وقال الشیخ علي بن عبد الكافی السبکی في كتابه «العلم المنشور» في إثبات الشهور ما نصه :

«إِلَزَامُ جَمِيعِ الْبَلَادِ إِذَا رَأَى فِي بَلْدٍ ضَعِيفًا جَدًّا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب وسائِرَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ يَكْتُبُونَ إِلَى الْآفَاقِ ، وَلَوْ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ لَكْتُبُوا إِلَيْهِمْ لِعِنَاتِهِمْ بِأَمْوَالِ الدِّينِ ، وَلَا نَأْنَى نَقْطَعُ بِأَنَّهُ قَدْ يَرَى فِي بَعْضِ الْبَلَادِ فِي وَقْتٍ لَا يَكُنْ رَأْيَتِهِ فِي بَلْدٍ آخَرَ ، كَمَا أَنَا نَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ فِي مَكَانٍ قَبْلِ أَنْ تَغْرِبُ فِي غَيْرِهِ ..

وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق ، وما من حركة تتحركها الشمس ، إلا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم ، وغروب عند قوم ، وليل عند قوم .

وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ، ولا يلزمهم حكم غيرهم ، فكذلك الهلال بالقياس عليه وبأن الله ما يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه مما هو عندهم ..

ونقل أيضاً عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وابن المبارك : لكل بلد رؤيته .. قال :

وبوب عليه البخاري (باب لكل بلد رؤيتها) ..

قلت : بعد البحث في عدة نسخ من صحيح البخاري من مختلف

الطبعات والمخطوطات - لم أجده هذه الترجمة في صحيح البخاري ..  
والقرطبي ذكر أيضاً فيما نقلناه عنه من تفسيره ، كما قدمنا قوله ضمن  
أقوال الأئمة المالكية في هذه الترجمة عن البخاري قائلاً : وإليه أشار  
البخاري حيث بوب : (لأهل كل بلد رؤيتهم ) فلعل هذه الترجمة  
موجودة في نسختي هذين الإمامين ، أو أن السبكي قد في ذلك القرطبي  
على أن القول بإلزام جميع البلاد إذا رأي في أحدهما مبني على أن الأرض  
مسطحة مبسوطة ، كما قال الرافعي في شرح الوجيز (صفحة : ٢٧١)  
من الجزء السادس ، وهذا باطل لإجماع أهل الهيئة على أن الأرض  
كروية .. وعليه مما انبني على الباطل يكون باطلأً أيضاً ..

ومن قال أيضاً من الشافعية : لكل أهل بلد رؤيتهم : إمام الحرمين ،  
والغزالى والبغوى ، وصححه الرافعى في شرحه الصغير والمحرر ..

وقال في «حاشية الإنقاذ» من فروع الشافعية :

وتبنت رؤيته في حق من لم يره من مطلعه موافق مطلع محل الرؤية ،  
بأن يكون غروب الشمس والكتاكب وظهورهما في البلدين في وقت  
واحد ، فإن غرب شيء من ذلك أو طلوع في أحد البلدين قبله في الآخر لم  
يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر ، وهذا أمر مرجعه إلى طول البلد  
وعرضها سواء قربت المسافة أو بعده ..

نعم : متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي ،  
دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر فيلزم من رؤيته بمكة رؤيته في مصر  
لا عكسه ؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب . أ.ه.

وقال النووي في الكلام على حديث ابن عباس في قصة كريب :  
«هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت

حَكْمَهُ لَا بَعْدَ عَنْهُ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَعْمَلُ الرَّؤْيَاةُ فِي مَوْضِعِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى هَذَا إِنَّا لَمْ يَعْمَلْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَبْرِ كَرِيبٍ ؛ لَأَنَّهُ شَهَادَةً فَلَا تَبْثِتُ بِواحِدٍ ، لَكِنْ ظَاهِرُ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَدْهُ لَهُذَا وَإِنَّا رَدْهُ ؛ لَأَنَّ الرَّؤْيَاةَ لَا يَبْثِتُ حَكْمَهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ . أ.ه.

وَأَقْوَالُ أَئمَّةِ اشْافِعِيَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا ، فَلَا نَطِيلُ بِذِكْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلْدِ رَؤْيَاةِ الْبَلَادِ الْأُخْرَى مَعَ الْبَعْدِ كَمَا تَقْدِيمُ فِي أَقْوَالِ أَئمَّةِ الْحَفْفَيْهِ وَالْمَالِكِيَّهِ وَالْشَّافِعِيَّهِ ، وَذَلِكُ لِاِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ ..

وَقَدْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَنَّ الْمَطَالِعَ تَخْتَلِفُ بِاِتْفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ..

فَكَيْفَ مَا يَقَالُ بِلِزُومِ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ لِجَمِيعِ مُسْلِمِيِّ الْأَرْضِ بِرَؤْيَاةِ أَهْلِ بَلْدِهِ؟ فَإِنَّ نَصْوَصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَقْدِمُ بِيَانِهِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ لَكُلَّ أَهْلِ بَلْدِ رَؤْيَتِهِمْ ..

وَكَذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَلَمْ يَنْقُلُ عَنْ وَاحِدِهِمْ الْبَيْتُ الْكَتَابِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ بِرَؤْيَاةِ الْهَلَالِ عِنْهُمْ لِأَجْلِ قَضَاءِ ذَلِكِ الْيَوْمِ ..

وَهَذَا مَا تَسْوَفُ الْهَمْمُ وَالْدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْهُمْ وَالْمَعْمُولُ بِهِ لَدِيهِمْ ، أَنَّ لَكُلَّ أَهْلِ بَلْدِ رَؤْيَتِهِمْ كَمَا كَانَ ذَلِكُ فِي بَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ التَّعْلِقَةُ بِالْأَوْقَاتِ ..

### ذكر أقوال أئمة الحنابلة

قال في «الإنصاف» :

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .. اتفقت المطالع أو لا . هذا المذهب وهو من المفردات ..

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : تلزم من قارب مطلع الهلال كأهل بلد الرؤية ..

وقال أيضاً :

تحتفل المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم، وإنما فلا..

وقال في «الرعاية الكبرى» :

يلزム من لم يره حكم من رأه ، ثم قال : قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها (أ. هـ) ملخصاً.

فنص صاحب الإنصاف بأن القول بتعميم الرؤية اتفقت المطالع أو اختلفت أنه من المفردات؛ أي أن الجمهور على خلافه وقد أشار إلى هذا «ناظم المفردات » فقال :

إذا رأى الهلال أهل بلد صام جميع الناس في الم وجود

يريد الناظم : أن القول بلزوم الصوم والfast لجميع مسلمي الأرض برؤية أهل بلد أنه من مفردات مذهب الإمام أحمد، ولكن ليس الأمر كذلك ، بل قال بهذا القول ، طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية .

والحق : كما قدمنا : أن لكل بلد رؤيتها على التفصيل السابق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا .. فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد .

وقال أيضاً :

الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب ، فرنه متى رؤي في المشرق وجوب أن يرى في المغرب ، ولا ينعكس ، لأنه يتأخر غروب الشمس بالغرب عن وقت غروبها بالشرق ، فإذا كان قد رؤي ازداد بالغرب نوراً وبعداً عن الشمس ، وشعاعها وقت غروبها .. فيكون أحق بالرؤبة .. وليس كذلك إذا رؤي بالغرب لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً .. ولما غربت بالشرق كان قريباً منها ، ثم أنه لما رؤي بالغرب كان قد غرب عن أهل الشرق .. فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالغرب دخل بالشرق ولا ينعكس .. وكذلك الطلع إذا طلعت بالغرب طلعت بالشرق ولا ينعكس فطلع الكواكب وغروبها بالشرق سابق .. وأما الهلال فطلعه ورؤيته بالغرب سابق ؛ لأنه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس .. فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها (أ.ه) .

وقال أيضاً :

والحججة فيه أنها نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أقصى المسلمين بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبدل لها ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر . فلو كان يجب عليهم القضاء ل كانت همهم تتوفر على البحث عند رؤيته في سائر بلدان

الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان ، لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له .

وحيث ابن عباس يدل على هذا . أهـ .

فهذه أقوال أهل العلم من كل مذهب .. كلها تدل على أنه لا يلزم أهل البلد البعيدة العمل برأية أهل البلد الأخرى ، إذا اختلفت المطالع ، وأن الصحابة رضي الله عنهم – لم يكونوا يكتبون أو يبحثون عن رأية الأهلة في البلاد الأخرى معتمدين معنى ما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنه عنهما – ، وحديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» على أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

ونكتفي بهذا بما نقلنا في ذلك ففيه كفاية ومقنع لمريدي الحق وطالبيه .. والله الموفق الهدادي إلى سواء السبيل ..

## قول الهيئة الجديدة والجغرافية الحديثة في ذلك

قالوا : إن كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث أنه لا يغرب إلا في اثنتين وثلاثين دقيقة ، فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد الشرقية إلى خمسمائة ميل وستين ميلاً من ذلك البلد ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لولا المانع من الغيم والقمر ونحوهما ..

قالوا : يزيد وينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلاً فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع هو على سبعين ميلاً في الشرق من بلد الرؤية . وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلاً في المغرب من بلد الرؤية فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة .

وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رؤي في بلد غربي أن تعتبر هذه الرؤية إلى خمسمائة ميل وستين ميلاً في جهة الشرق من ذلك البلد ، وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقاً ، أي من غير تقيد بمسافة معينة . والله أعلم . (أ.ه) من مراعاة المفاتيح .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق في كتابه «خلاصة العذب والزلال» :

من المعلوم بالضرورة ، أن اجتماع القمر مع الشمس يقع في آن واحد من الزمان ، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان ؛ لأنَّه معتبر في الفلك

وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال .. فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لراشنج هو ساعة (١٢) نهاراً فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعهما في سائر البلاد ، وإن كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر هي (١٢، ٤٤ دقيقة) وباعتبار تونس (١٣، ١ دقيقة) وباعتبار القاهرة (٣٧، ٢ دقيقة) وباعتبار مكة والمدينة (١٢، ٣ دقيقة) وباعتبار بومباي بالهند (٥، ٢٣ دقيقة) وباعتبار طوكيو باليابان (٩، ٥١ دقيقة) ليلاً وباعتبار هواي (١٢، ٢ دقيقة) بعد نصف الليل ، وباعتبار نيويورك (٧، ٣٥ دقيقة) صباحاً فوق الاجتماع واحد ، ولكنها بالنسبة إلينا زوال ، وبالنسبة لمكة وقت عصر ، وبالنسبة لبومباي وقت غرب ، وبالنسبة لطوكيو قرب منتصف الليل ، وبالنسبة لهواي قرب وقت الفجر .. وبالنسبة لنيويورك وقت شروق ، وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق ، لأن ساعات بدئه وتوسيطه وإنجلائه لا تختلف إلا باختلاف الأطوال . (أ.ه).

فيهذا وأمثاله يتبيّن - اختلاف مطالع الدهليز - وأنه إذا رأى في المغرب مثلاً، لا يمكن أن يرى في الشرق إلا في الليلة الثانية ، لأنَّه ينفصل من شعاع الشمس في المغرب قليلاً فيرى بينما هو مختلط مع الشعاع في الشرق لا تمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف في الطول والعرض .

وقال العلامة أحمد بن محمد السلاوي التطاواني :

إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا يتعدد بتنوع النواحي والبلدان وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال - كالطلع والغرب والزوال .

وعليه : فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساوين في كل واحد منها اثنتا عشرة ساعة ، وصادف ذلك أن كان في خط نصف ليل فاس وقلنا مثلاً أن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع ، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبها صدق إذا على تلك المدة ، أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم ، وأما أهل مكة مثلاً فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً ، ولا تتمكنهم الرؤية إلا في الغد إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو (خمس عشرة ساعة) لكون غروبهم سابقاً قطعاً على غروب فاس بحوالي ثلاثة ساعات؛ إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة ، وهي ثلاثة ساعات . (أ.ه).

وقال الشيخ «طنطاوي جوهري» في رسالته :

وكلما كانت البلاد أشد بعدها في جهة الغرب كان الهلال أظهر ، وأنه متى ابتدأ رؤية الهلال على خط من خطوط الطول ، فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهراً فيها ، ولا يرى إلا في الليلة الثانية؛ إلا ترى إلى حديث كُرَيْب : كيف رأى الهلال ليلة الجمعة ؟ ، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت؟

وانظر إلى دمشق .. أليست على خط الطول الشرقي من جريتش (٣٥) والمدينة على خط الطول الشرقي (٤٠) ، ثم نقل عن المديري العام لمرصد حلوان قوله : إذا أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة ، أمكن مشاهدته غالباً في دمشق الشام ومصر إذا كانت السماء صافية لكنه لا يتحتم رؤيته بجميع البلدان التي على خط طول مكة إذا كانت تلك تختلف عنها كثيراً في خط العرض .

ثم قال الشيخ طنطاوي جوهري :

وكل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤبة الصادقة ، فإن كل بلدة غريبها يرى فيها الهلال قطعاً ، ويكون أتم ظهوراً وأضواً نوراً ، رأوه أو لم يروه يعني : لمانع كالغيم ، وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي ، وهي التي كانت أقل طولاً أن يراه أهل البلد الشرقي ، وهي التي كانت أكثر طولاً .. فإذا رأه أهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أن يراه أهل «مسقط» وطولها (٥٨)؛ لأنهم شرقיהם ولا أهل شارقة وطولها (٥٤) درجة ولا القطيف وطولها (٥٠) درجة .. بل يراه أهل «بغداد» وطولها ٤٤ درجة أو النجف وطولها (٤٤) وكربلاء ، وطولها ٤٤ وسماؤه وطولها (٤٥).

وعلى هذا ابدأ ، فقس .. أما إذا تساوى البلدان طولاً وعرضًا ، كما في أهل «بروسيا» بآسيا الصغرى وسكيدار ورابزان وكل منها (٣٩) وقد تقارب عروضها فإنها حول (الأربعين) فلنحكم بظهور الهلال فيها معاً، أما إذا تساويا طولاً وختلفا عرضًا مثل «تبريز» في بلاد العجم فإن طولها (٤٦) ونصف ، والبصرة فإن طولها ٤٧ وعرض الأولى ٣٨ وعرض الثانية ٣٠.

فها هنا محل نظر ، فيحتمل أن يرى في اتحادهما في خط طول واحد ، ويحتمل أن لا يرى؛ لأنه اختلاف – وإن كان تأثيره قليلاً في هذا المقام – فله بعض الآخر . أ.هـ.

### تنمية

من راقب الوضع في العالم الإسلامي في هذه العصور المتأخرة ، وأنهم دول متفرقة بعيدون عن تعاليم الإسلام غير مطبقين لكثير من أحكامه سواء على مستوى الحكومات أو مستوى الأفراد ..

من راقب ذلك ، وأدرك قلة الوازع الديني لديهم وتحكم الأغراض الدينية والسياسية في سلوكهم ، وأهدافهم ورکونهم إلى الدول القوية ، علم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لأمكن تطبيقه ..

فنحن ندرك من واقعنا الحاضر ، أنه لو روي الهلال في أحد بلدان علاقتهما حسنة فإنه المحتمل أن يصدر مفتي الدولة التي لم ير فيها الهلال بلزوم العلم برؤية هذه الدولة الصديقة مجازة للسياسة ..

أما لو كانت الدولتان غير صديقتين ، رؤي الهلال في أحدهما ، فإن المفتی بكل سهولة .. وبناء على ما تملیه عليه السلطة فإنه سوف يفتی بعدم اعتبار الرؤية في هذا البلد بناء على أن لكل بلد رؤيتهم ..

فماذا يكون الإسلام بعد هذا .. !!؟..

وماذا تكون أحكامه .. ؟..

أتكون العوبة في يد السياسة ورجال السياسة يتصرفون كيف شاؤوا منغير اعتبار للحق ، ولا بحث عن الحق ولا تحر للصواب .. ؟  
أريد أن أقول :

إن العالم الإسلامي في هذه الأيام ، هو دول وشعوب متفرقة متباعدة

الاتجاهات . . فهذا يميل نحو الغرب فيصادر كل من يميل نحو الغرب . .  
وهذا يميل نحو الشرق فيصادر كل من يميل نحو الشرق . .

ولم يقفوا عند هذا الحد ، بل إنهم – كما هو مشاهد – أخضعوا  
الأحكام الشرعية لاتجاهاتهم السياسية وأغراضهم الدنيوية . . فهم  
يصومون إذا رؤي في دولة صديقة ويفطرون كذلك والعكس بالعكس . .

### والخلاصة:

أنه حتى ولو كان الحق : أن الرؤية في بلد هي رؤية جميع البلدان ، فإنه  
لا يمكن تحقيقه مهما أصدرت رابطة العالم الإسلامي من قرارات ، ومهما  
أصدر غيرها من الجمعيات الإسلامية أيضاً . . فالله المستعان . . ولكن  
الحق والله الحمد واضح جليّ :

إن لكل بلد رؤيتها كما وضحته توضيحاً شافياً .. معتمدين في ذلك  
على كتاب الله العزيز وما صبح من هدي خير المسلمين وما قرره العلماء  
الأجلاء من كل مذهب والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم  
الدين .



# **الفهرس**



## الصفحة

## الموضوع

٤	مقدمة الطبعة الثانية
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٩	ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد

## (١) كتاب التوحيد

١٥	١ - نوافض الإسلام كثيرة
١٥	٢ - الأنبياء أفضل من الملائكة وأفضلهم محمد ﷺ
١٦	٣ - حكم مدح الرسول بأول ما خلق الله
١٦	٤ - سكم سب الدهر
١٧	٥ - الحسنة من الله والمصيبة من النفس
١٨	٦ - الإنسان مخير ومسير
١٩	٧ - معنى الثناء على الله
٢٠	٨ - لا يتشبه المسلم بالكافر ولا بالشيطان
٢٠	٩ - الصبر والاحتساب أفضل
٢١	١٠ - مقدار الدرجة يوم القيمة
٢٢	١١ - لا ينبغي السفر لبلاد الكفار إلا لضرورة
٢٢	١٢ - حكم الهدية في الزيارة
٢٢	١٣ - حول مسألة دوران الأرض
٢٣	١٤ - كل ابن آدم خطاء
٢٤	١٥ - حكم شق وتمزيق الثوب عند الغصب
٢٤	١٦ - حكم تصديق المتجمين فيما يقولون
٢٥	١٧ - حكم تعلم علوم الفلك والنجوم والرمل

## الصفحة

## الموضوع

٢٦	١٨ - تحريم استخدام النجوم للسحر والدجل
٢٨	١٩ - النبي ﷺ لم يخبر الناس بصفة ذلك الخط
٢٩	٢٠ - قولك الله أعلم في الفتوى
٣٠	٢١ - تحريم امتهان كلام الله عز وجل
٣٠	٢٢ - حكم الدعاء على الأولاد
٣١	٢٣ - لا ضرر ولا ضرار
٣١	٢٤ - أفتى العلماء بحرق هذا الكتاب
٣٢	٢٥ - حكم الساحر في الإسلام
٣٣	٢٦ - من الأدب ألا يوصف بالخالق إلا الله
٣٤	٢٧ - ناقوس الساعة مثل ناقوس النصارى
٣٤	٢٨ - حكم التصوير للضرورة
٣٥	٢٩ - حكم التصوير في الإسلام
٣٦	٣٠ - جواز الاستخاراة في أمور الدنيا
٣٧	٣١ - حكم تحنيط الحيوانات
٣٧	٣٢ - تفسير الآية «وإن منكم إلا واردهما»
٣٨	٣٣ - الله سبحانه يُمهل الناس ويؤخر حسابهم
٣٩	٣٤ - الدعاء عندما يتنهي المجلس
٣٩	٣٥ - باب التوبة مفتوح
٤٠	٣٦ - شروط التوبة النصوح
٤١	٣٧ - الكبائر بريد الكفر
٤٢	٣٨ - تحريم الكذب على كل حال

## الصفحة

## الموضوع

## (٢) كتاب الطهارة

٤٧	٣٩ - حكم خروج السوائل بعد البول
٤٧	٤٠ - حكم الأذان والصلاوة لمن أحدث
٤٨	٤١ - حكم من يصلي وهو جنب
٤٨	٤٢ - مصافحة أخت الزوجة هل ينقض الوضوء
٤٩	٤٣ - حكم قراءة القرآن للمحدث
٥٠	٤٤ - قراءة القرآن على غير طهارة
٥٠	٤٥ - حكم قراءة القرآن لغير المتوضئ
٥١	٤٦ - حكم التسمية عند الوضوء والغسل من الجنابة
٥٢	٤٧ - حكم نزول قطرات الدم بعد الانتهاء من غسل الحيض
٥٣	٤٨ - حكم ذكر الله عند الاغتسال من الجنابة
٥٣	٤٩ - حكم الغسل من الجنابة بدون غسل الشعر
٥٤	٥٠ - حكم من ينام وهو جنب
٥٤	٥١ - حكم التيمم لقلة الماء
٥٥	٥٢ - البحث عن الماء هو الأولى
٥٦	٥٣ - التيمم لا يكون إلا بشرط
٥٧	٥٤ - كيفية الوضوء للمريض
٥٧	٥٥ - حكم إماماة التيمم بالمتوضئ
٥٨	٥٦ - النية محلها القلب
٥٩	٥٧ - حكم نفس الكلب

## الصفحة

## الموضوع

٦٠	٥٨ - حكم نزول المني باستمرار
٦٠	٥٩ - حكم التعطر بالكالونيا في الصلاة
٦١	٦٠ - حكم التطيب بالعطر الذي خالطه الكحول
٦١	٦١ - حكم أداء الصلاة بالمناكير
٦٢	٦٢ - الصلاة في المكتبة وتحتها بياره
٦٣	٦٣ - حكم ذكر الله عند غسل الملابس
٦٣	٦٤ - كيفية الغسل من الجناة
٦٤	٦٥ - حكم تقطع أيام العادة الشهرية
٦٤	٦٦ - حكم الجاهم بأحكام الطهارة والغسل
٦٦	٦٧ - إذا خرج دم الولادة فهي من النفاس
٦٦	٦٨ - حكم جماع المرأة بعد ظهرها من النفاس
٦٧	٦٩ - حكم تناول الطعام من المرأة الحائض
٦٧	٧٠ - حكم حمل الكتب الإسلامية للحائض
٦٨	٧١ - حكم أكل الطعام من الكفار

## (٣) كتاب الصلاة

٧١	٧٢ - مزايا الصلاة في الإسلام
٧٤	٧٣ - تارك الصلاة وتاب
٧٦	٧٤ - حكم من يترك الصلاة ثم يتوب
٧٧	٧٥ - حكم الإمامة للمصلين والرأس مكشوف
٧٧	٧٦ - حكم ستر العورة في الصلاة

## الصفحة

## الموضوع

٧٨	٧٧ - لا ينبغي للمرأة أن تتشبه بالرجل
٧٩	٧٨ - حكم الصلاة في مكان فيه تصاوير
٧٩	٧٩ - ويكره في الصلاة السدل
٨٠	٨٠ - حكم السجود على الحرير
٨٠	٨١ - المشي بالنعال في المساجد
٨٣	٨٢ - حكم صلاة الواتب والسنن للمسافر
٨٤	٨٣ - الصلاة في شهر رمضان فقط لا تكفي
٨٦	٨٤ - حكم من يقرأ القرآن ولا يصلي
٨٧	٨٥ - يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم ويصلِّي
٨٧	٨٦ - لا تصح الصلاة إلا في وقتها
٨٨	٨٧ - حضور الجماعة مقدم على الترتيب
٨٩	٨٨ - حكم تأخير الصلاة عن وقتها
٩٠	٨٩ - حكم تأخير صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس
٩١	٩٠ - حكم من نام عن صلاة أو نسيها
٩٢	٩١ - الترتيب بين الصلوات واجب
٩٣	٩٢ - حكم الصلاة خلف المنفرد
٩٣	٩٣ - جواز الصلاة بالأحذية
٩٤	٩٤ - وضع اليد على الصدر في الصلاة هو الأفضل
٩٥	٩٥ - حكم البسمة في الصلاة
٩٦	٩٦ - حكم القصر للمعترب عن وطنه
٩٧	٩٧ - حكم تغميس العينين في الصلاة
٩٧	٩٨ - التركيز على قراءة سورة بعينها في كل صلاة

## الصفحة

## الموضوع

٩٨	٩٩	حكم قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب
٩٩	١٠٠	هذا العمل ليس مشروعًا
١٠١	١٠١	سجود السهو عند ترك واجب فقط
١٠١	١٠٢	مشروعية سجود السهو
١٠٢	١٠٣	الزيادة في الصلاة تبطلها
١٠٣	١٠٤	السهو عن إكمال ما فاته من الصلاة
١٠٤	١٠٥	فضل السن والرواتب
١٠٥	١٠٦	وقت صلاة التهجد
١٠٦	١٠٧	صلاة التراويح سنة
١٠٧	١٠٨	سنة الوتر مؤكدة
١٠٨	١٠٩	حكم من دخل عليه وقت الفجر ولم يوتر
١١٠	١١٠	حكم صلاة التطوع بعد أذان الفجر
١١١	١١١	النوافل تكمل ما نقص من الفرائض
١١١	١١٢	حكم قضاء الصلاة الفائتة
١١٢	١١٣	صلاة السنة بعد أداء صلاة الفجر
١١٢	١١٤	فضل السن المطلقة
١١٤	١١٥	ليس للنوافل أذان ولا إقامة
١١٤	١١٦	لا تقرأ بسورة فيها سجدة وأنت تؤم في السرية
١١٥	١١٧	الصلاوة للأخرة لا للدنيا
١١٦	١١٨	ماذا يفعل المسبوق
١١٦	١١٩	إدراك الإمام في الركوع
١١٧	١٢٠	تنبيه الإمام بالكحة حتى لا يركع

## الصفحة

## الموضوع

١١٨	١٢١ - وجوب أداء الصلاة مع الجماعة
١٢٠	١٢٢ - حكم القراءة خلف الإمام
١٢٠	١٢٣ - لا يسجد المأموم إلا إذا سجد الإمام
١٢١	١٢٤ - حكم إماماة من لا يستطيع التورك
١٢١	١٢٥ صلاة الرجل في بيته خلف الإمام
١٢٢	١٢٦ - الوسواس في الصلاة
١٢٣	١٢٧ - السهو في قراءة الفاتحة
١٢٣	١٢٨ - أثقل صلاة على المنافقين
١٢٤	١٢٩ - من شروط الإمامة والخطابة
١٢٥	١٣٠ - حكم الصلاة خلف المبتدع
١٢٧	١٣١ - حكم إماماة شارب الدخان
١٢٧	١٣٢ - حكم الصلاة خلف شارب الدخان والشيشة
١٢٨	١٣٣ - حكم صلاة المرأة في جماعة من النساء
١٢٩	١٣٤ - حكم صلاة المرأة مع زوجها
١٢٩	١٣٥ - الجهر بالصلاوة في حق المرأة لا ينبغي
١٣٠	١٣٦ - حكم إماماة المرأة للرجال
١٣١	١٣٧ - شروط إماماة المرأة للنساء
١٣١	١٣٨ - حكم جمع الصلوات للمريض
١٣١	١٣٩ - حكم الصلاة ل الكبير السن
١٣٣	١٤٠ - لا ينبغي الجمع إلا من جد به السير
١٣٤	١٤١ - المراد بقصر الصلاة
١٣٤	١٤٢ - حكم جمع الصلاة في حالة المطر

الصفحة	الموضوع
١٣٦	١٤٣ - حكم تأخير الصلاة بسبب البرد
١٣٦	١٤٤ - قطع الصلاة للضرورة
١٣٧	١٤٥ - يتعين قطع الصلاة لدفع ضرر متحقق
١٣٧	١٤٦ - عدد المصلين في صلاة الجمعة
١٣٨	١٤٧ - صحة صلاة الجمعة بأقل من أربعين
١٣٩	١٤٨ - إذا فاتتك الجمعة فتقضى ظهراً
١٣٩	١٤٩ - العدد المطلوب لإقامة صلاة الجمعة
١٤٠	١٥٠ - قصر الخطبة من فقه الخطيب
١٤١	١٥١ - ليس للجمعة سنة قبلية
١٤٢	١٥٢ - حكم المصادفة والكلام أثناء خطبة الجمعة
١٤٣	١٥٣ - الصلاة على النبي ﷺ مشروعة
١٤٣	١٥٤ - صلاة لا أصل لها
١٤٤	١٥٥ - حكم وضع الرجلين عند النوم نحو الكعبين
١٤٥	١٥٦ - حكم تقارب المساجد من بعضها
١٤٥	١٥٧ - الأولى قراءة القرآن على من يُصححه لك
١٤٦	١٥٨ - الكلام أثناء قراءة القرآن
١٤٦	١٥٩ - تأذى الملائكة من أكل الثوم

**(٤) كتاب الجنائز**

١٥١	١٦٠ - الامراض في الدنيا سبب لذهب السیئات
١٥٢	١٦١ - ما جاء في القرآن أصح من قول الأطباء

## الصفحة

## الموضوع

١٦٢	حكم استعمال الخمر لذوبان الحصوات في الكلى	١٥٣
١٦٣	توجيه الميت نحو القبلة أمر لابد منه	١٥٤
١٦٤	حكم قراءة سورة يس على الميت	١٠٥
١٦٥	حكم تغسيل الرجل لأمه	١٥٦
١٦٦	حكم توزيع الملابس بعد وفاة الميت	١٥٦
١٦٧	حكم نقل الميت من بلد إلى آخر	١٥٧
١٦٨	حكم دفن النساء مع الرجال في قبر واحد	١٥٧
١٦٩	حكم استعمال الحجارة والأسمدة داخل المقبرة	١٥٨
١٧٠	حكم قراءة الفاتحة على روح الميت	١٥٩
١٧١	حكم قراءة القرآن على القبر	١٦٠
١٧٢	لا يجوز امتهان المقابر	١٦١
١٧٣	الميت يحتاج دائماً للصدقة والدعاء	١٦٢
١٧٤	حكم إخراج الجنين من المرأة الميّة	١٦٢

## (٥) كتاب الصوم

١٧٥	حكم النية عند صيام القضاء	
١٧٦	حكم التقييل والجماع في رمضان	١٦٧
١٧٧	حكم الجماع في نهار رمضان	١٦٩
١٧٨	حكم الجماع ودواعيه في رمضان	١٧٠
١٧٩	حكم السباحة في الماء وهو صائم	١٧١
١٨٠	حكم الإفطار للحر الشديد وعلاج المصاين	١٧١

الصفحة	الموضوع
١٧٢	١٨١ - حكم من أفتر بسب العمل في الحر الشديد
١٧٤	١٨٢ - إفطار المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الظهر
١٧٤	١٨٣ - صيام المرأة بعد انقطاع دم الحيض
١٧٥	١٨٤ - حكم استعمال حبوب منع الحمل في رمضان
١٧٥	١٨٥ - حكم قضاء الصوم بسبب المرض
١٧٦	١٨٦ - كيفية قضاء صيام رمضان بعد الشفاء
١٧٦	١٨٧ - عليك التوبة من هذا التفريط
١٧٧	١٨٨ - حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام رمضان الفائت
١٧٨	١٨٩ - حكم إفراد يوم الإثنين بالصيام تطوعاً
١٧٩	١٩٠ - غضب الوالدين بسبب الصيام
١٨٠	١٩١ - هذا غير صحيح عن شهر رجب

**(٦) كتاب البيع**

١٨٣	١٩٢ - حكم التعامل بالدين
١٨٤	١٩٣ - حكم شراء وبيع العملات الورقة المتداولة
١٨٥	١٩٤ - هذا هو عين الربا
١٨٦	١٩٥ - حكم الزيادة في البيع بالأجل
١٨٧	١٩٦ - حكم العمل في بنك بعيداً عن التعاملات الربوية
١٨٨	١٩٧ - حكم كتابة الربا بين الرابي والمستريبي
١٨٩	١٩٨ - لا يجوز الغش والكذب في المعاملات
١٨٩	١٩٩ - حكم البقشيش

## الصفحة

## الموضوع

١٩٠	٢٠٠ - حكم الأموال الضائعة أربابها
١٩١	٢٠١ - حكم تأجير المحلات لبيع أجهزة اللهو والتصوير
١٩١	٢٠٢ - حكم بيع الدخان
١٩٣	٢٠٣ - الدخان لا خير فيه وحرام شربه
١٩٤	٢٠٤ - شروط اللعب بدون مال
١٩٤	٢٠٥ - ضمان اللقطة لصاحبها ولو بعد زمن
١٩٤	٢٠٦ - كيفية تعريف اللقطة
١٩٥	٢٠٧ - إعطاء اللقطة لصاحبها دون نتاجها
١٩٦	٢٠٨ - شروط تحويل العملة
١٩٦	٢٠٩ - تحريم استعمال الأمانة بغير إذن صاحبها
١٩٧	٢١٠ - حكم الرهان في المسابقات العلمية

## (٧) كتاب الوصايا

٢٠١	٢١١ - أم توصي بثلث مالها في ذبح الأضحى
٢٠٢	٢١٢ - حكم وصية الأضحية وعشاء الجمعة
٢٠٣	٢١٣ - لا يجوز أخذ الحقوق بدون وجه حق

## (٨) كتاب الفرائض

٢٠٧	٢١٤ حكم اتباع مذهب معين في الفرائض
٢٠٧	٢١٥ - حكم منع البنت من الميراث

## الصفحة

## الموضوع

٢١٦ - هل يعطى الوارث جملة المال ويخصم المصاريف ..... ٢٠٩

**(٩) كتاب النكاح**

٢١٣	كيفية اختيار الزوجة الصالحة
٢١٤	ما دمت تستطيع فتروج والرزق عند الله
٢١٥	يرغب في الزواج وظروفه لا تسمح
٢١٦	حكم عقد الزواج بدون وكالة من الغائب
٢١٦	هذا زوجك وينبغي أن تصبري
٢١٧	حكم الزواج بدون موافقة الأهل
٢١٨	هذا النكاح في حكم الزنا
٢١٩	إرضاع أمهك لأخيها لا يمنع الزواج
٢٢٠	حكم زواج المسلم من نساء أهل الكتاب
٢٢١	هذا الزواج جائز لا شيء فيه
٢٢١	الأب ليس محرم لهذه الزوجة
٢٢٢	لا ثبت المحرمية بالتبوع بالدم
٢٢٣	حكم سفر المرأة مع زوجها بالقوة
٢٢٤	هذا النكاح باطل ويجب التفرقة بينهم
٢٢٥	حكم نكاح الشغار
٢٢٥	لا يجوز توقيت النكاح بحدة معينة
٢٢٦	نكاح الشغار باطل
٢٢٧	لا تظن بزوجتك ظنسوء

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	٢٣٥ – الإسلام يجب ما قبله
٢٢٨	٢٣٦ – حكم الشرع في غلاء المهر
٢٢٩	٢٣٧ – حكم الزواج بالمقايضة
٢٣٠	٢٣٨ – حكم كشف العروس وجهها للرجال الأجانب في العرس
٢٣٠	٢٣٩ – حكم الغناء للنساء في العرس
٢٣١	٢٤٠ – حكم الدبكة في العرس
٢٣٢	٢٤١ – حكم لبس الثوب الأبيض للعروس ليلة عرسها
٢٣٣	٢٤٢ – حكم اختلاط الرجال مع النساء في الأفراح
٢٣٣	٢٤٣ – رجل لا يعدل بين زوجتيه في النكاح
٢٣٤	٢٤٤ – الاحتياج عن غير المحارم
٢٣٤	٢٤٥ – ضرورة الاحتياج عن الكبير والصغير
٢٣٥	٢٤٦ – لا تكشفي وجهك أمام زوج أختك
٢٣٦	٢٤٧ – تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية بقصد
٢٣٦	٢٤٨ – تحريم مصافحة المرأة الأجنبية
٢٣٧	٢٤٩ – تحريم الاختلاط
٢٣٨	٢٥٠ – تحريم الخلوة بالاجنبية
٢٣٨	٢٥١ – حكم كشف الرأس أمام المحارم
٢٣٨	٢٥٢ – غض البصر عن الرجل الكفيف
٢٣٩	٢٥٣ – حكم لبس البرقع للمرأة
٢٣٩	٢٥٤ – حكم كشف المرأة لوجهها على أبناء الزوج من أخرى
٢٤٠	٢٥٥ – الحجاب وسيلة لا غاية
٢٤١	٢٥٦ – حكم تقبيل البنت أو الولد من الفم

## الصفحة

## الموضوع

٢٤١	٢٥٧ - حكم قص المرأة شعرها
٢٤٢	٢٥٨ - شروط استعمال حبوب منع الحمل
٢٤٢	٢٥٩ - أحب الأسماء عند الله تعالى

## (١٠) كتاب الرضاع

٢٤٥	٢٦٠ - حكم إرضاع الطفل أكثر من خمس رضعات
٢٤٥	٢٦١ - ما دون الخمس رضاعات ليس بمحرم
٢٤٦	٢٦٢ - ادعاء الرضاعة بشهادة امرأة ثقة وأمينة
٢٤٧	٢٦٣ - إذا كانت الأم ثقة يقبل قولها
٢٤٧	٢٦٤ - حكم ضرب الطفل الرضيع لبكائه
٢٤٨	٢٦٥ - هي أخت لهم من الأب
٢٤٩	٢٦٦ - حكم تقبيل المرأة لأنخيها من الرضاعة
٢٥٠	٢٦٧ - نعم تكونين حالة لهم

## (١١) كتاب النفقات

٢٥٣	٢٦٨ - أب لا يصلبي ما حكم نفقته على أولاده
٢٥٣	٢٦٩ - ننصح الأب أن يعدل بين أولاده
٢٥٥	٢٧٠ - أب لا يعطي أولاده نقوداً
٢٥٥	٢٧١ - هل زوج أمي في حكم والدي
٢٥٦	٢٧٢ - حكم تقبيل أيادي الوالدين

## الصفحة

## الموضوع

## (١٢) كتاب الجنایات والديات والحدود

٢٥٩	.....	٢٧٣ - حكم السعي في الصلح لإسقاط القصاص
٢٦٠	.....	٢٧٤ - عليك أن تدافع عن نفسك
٢٦١	.....	٢٧٥ - لا يجوز إنزال الجنين بعد أربعة أشهر
٢٦٢	.....	٢٧٦ - كثير من النساء تأتي بجنيتها ميتاً
٢٦٣	.....	٢٧٧ - حكم قتل الخطأ
٢٦٣	.....	٢٧٨ - ما دمت معذوراً فلا حرج عليك
٢٦٤	.....	٢٧٩ - هذا الولد لا ينسب إلى أبيه
٢٦٥	.....	٢٨٠ - ليس للمرأة حق اللعان
٢٦٦	.....	٢٨١ - يجب مناصحة شارب الخمر بخطورتها
٢٦٧	.....	٢٨٢ - الخمر داء وليس دواء
٢٦٧	.....	٢٨٣ - حكم حمل الخمر
٢٦٨	.....	٢٨٤ - حكم شرب الخمر للعلاج
٢٧٠	.....	٢٨٥ - حكم شرب الخمر في حالة العطش وعدم وجود الماء
٢٧٠	.....	٢٨٦ - حكم الاستمناء باليد للفحص الطبي
٢٧١	.....	٢٨٧ - أتهم بالسرقة ظلماً فماذا يفعل

## (١٣) فتاوى متنوعة

٢٧٥	.....	٢٨٨ - حكم الاستماع إلى الغناء في الإسلام
-----	-------	--

## الصفحة

## الموضوع

٢٧٥	— لا يوضع الغذاء على البشرة إلا في حال الضرورة	٢٨٩
٢٧٦	— شروط مشاهدة ولعب كرة القدم	٢٩٠
٢٧٦	— من آداب الطعام	٢٩١
٢٧٧	— حكم حلق اللحية أو صبغها بالسود	٢٩٢
٢٧٨	— حكم أموال الدولة التي لا تطبق شرع الله	٢٩٣
٢٨١	رسالة التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية	
٣٠٧	رسالة الدعوة إلى الله وجوبيها وفضلها وأخلاق الدعاة	
٣٢١	رسالة كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر	
٣٣٥	رسالة الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة	
٣٥٩	رسالة من محسن الإسلام	
٣٧٥	رسالة توجيهات إسلامية	
٣٩١	رسالة تبيان الأدلة في إثبات الأهلة	
٤٢٣	فهرس الموضوعات	